

# حَسْنَةِ الْعَدْلِ الْأَمْرُ

المقفور له العلامة الكبير والفهامة النجف رئيـسـ المحققـين

صاحب الفضيلة الأستاذ

المرحوم الشيخ على رجب الصالحي

عليه سحاب الرحمـةـ والرضوان

---

طبعـةـ الثانية )

سنة ١٣٥٥ - ١٩٣٦ م

---

طبـتـ عـلـىـ نـسـخـةـ المؤـلـفـ وـصـحـحـتـ مـعـرـفـةـ أحدـ أـفـاضـلـ الـعـلـمـاءـ

---

حقوقـ الطـبعـ مـحـفوـظـةـ لـنـجـلـ المؤـلـفـ



أمين دار الكتب في كلية الشريعة

مـطـبـعـةـ وـادـيـ المـلـوـكـ

باول شارع البدعوني بمـدـرـ

# تحقيق مبادئ الفقير الأدريسي

المتفور له العلامة الكبير والفقاهمة النجزي رئيس المحققين

المرحوم الشيخ على رب الصالحي

عليه سحائب الرحمة والرضوان

الطبعة الثانية )

سنة ١٣٥٥ هـ - ١٩٣٦ م

طبعت على نسخة المؤلف وصححت بمعونة أحد أفضلي العلماء

حقوق الطبع محفوظة لطبع المؤلف



أمين دار الكتب في كلية الشريعة

مطبعة وادي الماء

بأول شارع البرموسي بالخليل

بالقرب من كلية الشريعة

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا  
 محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ( اعلم ) أن الشروع في العلم من أفعال  
 العاقل الاختيارية فيجب عقلاً أن يصان عن العبث والجهالة في المشرع  
 فيه المحسنين فلا بد من تصوّره بوجه ما والتعمديّ بفائدة ما ويستحسن  
 عرفاً أن يصان عن العبث والجهالة العرفيين وذلك بأن يتّصوره قبل  
 المشرع فيه بحدّه أو رسمه وأن يصدق بموضوعية موضوعه وبأن له  
 فائدة معتمداً بها ومتّرتبة عليه في الواقع وبمرتبته فيما بين العلوم أي حاله  
 بالقياس إلى علوم آخر في التفصيل بالتقديم والتأخير وبشرفه في نفسه  
 وبوضعيه وتسميته باسمه وبمسائله إجمالاً هذا ما ذكره السيد الشريف  
 في حوانى النطب وهي مقدمات الشروع المسماة بالرؤوس المائية وزاد  
 بعضهم التصديق باستمداده وبحكمه فهذه أمور عشرة والأحسن في  
 التعليم أن تذكر كلها صدر العلم وقد يكتفى بعضها ولا حجر في شيء  
 من ذلك إذ لا ضرورة ثم إلا إلى التصوّر بوجه ما والتعمديّ بفائدة  
 ما وإذا قد أتينا على عدها فلا جرم حق علينا أن نشرع في تفصيلها  
 فنقول { اعلم } ان أصل الشروع في العلم إنما يتوقف على تصوّره بوجه  
 ما وعلى التعمديّ بفائدة ما وإلا استحال الشروع فيه ضرورة أن  
 المجهول المطلق يستحيل طلبه وأما الشروع فيه على بصيرة فيتوقف  
 على تصوّره بحدّه أو رسمه لأنّه إذا تصوّره بذلك وقف على جميع

مسائله إجمالاً حتى إن كل مسألة ترد عليه علم أنها من ذلك العلم أي  
 حصل له قدرة تامة بها يمكن من تمييز مسائله عن غيرها مثلاً من تصور  
 النحو بأنه علم يصول يعرف بها أحوال أواخر الكلم من حيث الاعراب  
 والبناء حصل عنده مقدمة كلية وهي أن كل مسألة من مسائل النحو  
 لها مدخل في تلك المعرفة فإذا ورد عليه مسألة معينة منها يمكن بذلك  
 من أن يعلم أنها من النحو بأن يقول هذه المسألة لها مدخل في معرفة  
 إعراب الكلمة أو بناها وكل مسألة كذلك فهى من النحو والتعريف  
 الذي يتوقف عليه الشروع في العلم هو الأسمى وأما الحقيقى فهو يكون  
 مقدمة للشرع في العلم خلاف وقد بسط في التلويح الفرق بينها فقال  
 ما يعقله الواقع لوضع بازائه اسماء إما أن يكون له ماهية حقيقة أولاً  
 وعلى الأول إما أن يكون متعلقة نفس حقيقة ذلك الشيء أو وجودها  
 واعتبارات منها فتعريف الماهية الحقيقة لسمى الاسم من حيث أنها  
 ماهية حقيقة تعريف حقيقى يقيد تصوير الماهية في الذهن بالذاتيات  
 كلها أو بعضها أو بالعراضيات أو بالمركب منها وتعريف مفهوم الاسم  
 وما يعقله الواقع فوضع الاسم بازائه تعريف اسمى يقيد تبيين ما وضع  
 الاسم بازائه بالفظ أشهر كقولنا الغضير الأسد أو بالفظ يشتمل على  
 تفصيل مادل عليه الاسم إجمالاً كقولنا الأصل ماينبئ عليه غيره  
 فتعريف المعدومات لا يكون إلا اسمياً اذ لا حقائق لها بل مفهومات  
 وتعريف الموجودات قد يكون اسمياً وله يكون حقيقة اذ لها مفهومات  
 وحقائق فان قلت ظاهر عبارته يعني صاحب التوضيح مشعر بأن  
 تعريف الماهيات الحقيقة هيئي البة كما أن تعريف الماهيات  
 الاعبارية اسمى البة فلت في العدول عن ظاهر العبارة سعة إلا أن  
 التحقيق أن الماهية الحقيقة قد تؤخذ من حيث إنها حقيقة مسمى الاسم

وماهيته الناتجة في نفس الأمر وتعريفها بهذا الاعتبار حقيق البة لأنه جواب لما التي تطلب الحقيقة وهي متأخرة عن هل البسيطة الطالبة لوجود الشيء المتأخرة عن ما التي تطلب تفسير الاسم وبيان مفهومه وقد تؤخذ من حيث إنها مفهوم الاسم ومتعقل الواضع عند وضع الاسم وتعريفها بهذا الاعتبار اسم البة لأنه جواب عن ما التي اطلب مفهوم الاسم ومتعقل الواضع فإذا التعريف قد يكون نفس حقيقة ذلك الشيء لأن يكون متعقل الواضع نفس الحقيقة وقد يكون غيرها ولهذا صرحاً بأنه قد يتعدد التعريف الاسمي والحقيقة إلا أنه قبل العلم بوجود الشيء يكون اسمياً وبعد العلم بوجوده يكون حقيقياً مثلاً تعريف المثلث في مبادئ الهندسة بشكل يحيط به ثلاثة أضلاع تعريف اسمى وبعد الدلالة على وجوده بالبرهان الهندسى يصيّر هو بعينه تعريفاً حقيقياً وإنما وجوب التصديق بموضوعية الموضوع ليتاز العلم عند الطالب مزيداً امتحان لأن تمايز العلوم في نفسها تمايز الموضوعات لأن كمال النفس الإنسانية في القوة الادراكية إنما هو بمعرفة حقائق الأشياء وأحوالها بقدر الطاقة البشرية ولما كانت الحقائق وأحوالها متكتلة متنوعة وكانت معرفتها مختلطة منتشرة متعرّبة وغير مستحسنّة اقتضى حسن التعليم وتسهيله أن يجعل مضبوطة مميزة فتصدى لذلك الأوائل فسموا المسائل المشتملة على تلك الأحوال والأعراض الذاتية المتعلقة بشيء واحد أما مطلقاً كالعدد للحساب أو من جهة واحدة كالجسم من حيث أنه قابل للحركة والسكنون للعلم الطبيعي أو بأشياء متناسبة تناسباً معتمداً به سواء كان في ذاتي كالنقط والسطح والجسم التعليمي المترافق في المقدار لعلم الهندسة أو عرضي كالكتاب والسنة والأجماع والقياس المترافق في كونها موصلة للاحكام الشرعية العملية لعلم أصول الفقه

علمًا واحدًا ودونوه على حدة وسرا ذلك الشيء أو تلك الأشياء موضوعاً لذلك العلم لأن موضوعات مسائله راجعة إليه فصارت عندهم كل طائفة من المسائل مشاركة في موضوع علمًا منفردًا متميزًا في نفسه عن طائفة أخرى مشاركة في موضوع آخر فجاءت علومهم بتميزها في أنفسها بتميز موضوعاتها وسلكت الأواخر أيضًا هذه الطريقة في علومهم وهو أمر استحساني إذ لامانع عقلاً من أن تعد كل مسألة علمًا برأته وتفرد بالتعليم ولا من أن تعد مسائل كثيرة غير مشاركة في موضوع واحد سواء كانت متناسبة من وجه آخر أم لا علمًا واحدًا وتفرد بالتدوين كذا في شرح المواقف بتصريف وإنما وجوب تقديم التصديق بفائدة العلم دفعاً للعبث فان الطالب إن لم يعتقد فيه فائدة أصلًا لم يتصور منه في الشروع قطعاً كالتقدم وإن اعتقد فيه فائدة غير فائدته أمكنه الابرود فيه إلا أنه لا يترب عليه ما اعتقده بل ما هو فائدته وربما لم تكن موافقة لغرضه فيعد سعيه في تحصيله عيناً عرفاً ولزيادة رغبته فيه اذا كان ذلك العلم منها للطالب بسبب فائدته التي عرفها فيو فيه حقه من الجد والاجتهد في تحصيله بحسب تلك الفائدة كذا في شرح المواقف وإنما وجوب تقديم التصديق بمرتبته في ما بين العلوم أي حاله بالقياس الى علوم آخر في التحصيل بالتقديم والتأخير لمزيد بصيرته وإنما وجوب التصديق بشرفه ليعلم قدره ورتبته فيما بين العلوم فيو فيه حقه من الجد والاشتغال في اكتسابه واقتناه وإنما وجوب تقديم التصديق بمسائله إجمالاً لينبه الطالب الى ما يتوجه اليه من المطالب تنبيه موجباً لمزيد استبصاره في طلبه وإنما وجوب تقديم التصديق بسميته لأن في بيان تسمية العلم هزيم اطلاع علي حالة تفضي بالطالب مع مasic إلى كمال استبصاره في شأنه وكذا التصديق بواضعه واستمداده وحكمه

## بيان مفهوم الموضوع المطلق

وإذ قد علمت أن موضوع العلم من مقدمات الشروع فيه فالشرط  
 فقول موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية أي ما يبحث في  
 ذلك العلم عن عوارض ذلك الموضوع كبدن الإنسان لعلم الطب فإنه  
 باحث عن أحواله من جهة ما يصح ويرض وكأفعال المتكلمين لعلم الفقه  
 فإنه باحث عن أحوالها من حيث تخل وتحرم وتصح وفسد ومعنى  
 البحث عن الأعراض الذاتية جملها على الموضوع أو على أنواعه على  
 مasisati ومعنى العرض المحمول على الشيء الخارج عنه والعرض الذاتي  
 ما يلحق الشيء لذاته كالمدرك بالقوس للأمور الغريبة اللاحقة للإنسان  
 لذاته أو لجزئه الأعم كالتحيز اللاحق للإنسان بواسطة أنه جسم أو  
 المساوى كالتكلم اللاحق له بواسطة أنه ناطق أو لأمر خارج عنه  
 مساو له في الصدق كالتعجب اللاحق له بواسطة أنه مدرك للأمور  
 الغريبة أو في الوجود كالأبيض اللاحق للجسم بواسطة السطح وخرج  
 بالذاتية الأعراض الغريبة وهي ما تلحق الشيء بواسطة أمر أخص منه  
 كالضاحق اللاحق للحيوان بواسطة أنه إنسان أو بواسطة أمر خارج عنه  
 كالمتحرك اللاحق للأبيض بواسطة أنه جسم وفي حواشى هذه الحكم  
 على القطب مانصه تفصيل الكلام أن قال الإنسان بمعرفته أعيان  
 الموجودات من تصوراتها والتصديق بأحوالها على ما هي عليه بقدر  
 الطاقة ولما كان معرفتها بخصوصها متعددة مع عدم إفادتها كالاً معتداً  
 به لتغيرها وتبدلها أخذوا المهمومات الكلية الصادقة عليها ذاتية  
 كانت أو عرضية وبخوا عن أحوالها من حيث انتباها عليها ليفيد  
 علمها بوجه كل علم باقياً أبداً الدهر ولما كانت أحوالها متكررة وضبطها

منتشرة مختلطة، متصرّفاً اعتبروا الأحوال الذاتية لمفهوم مفهوم وجعلوها  
 منفردة بالتدوين وعمموا الأحوال الذاتية وفسروها بما يكون ممولاً  
 على ذلك المفهوم إما لذاته أو جزئه الأعم أو المساوي فإن له اختصاصا  
 بالشيء من حيث كونه من أحوال نفسه أو مقومه أو للخارج المساوي  
 له سواء كان شاملاً لجنس أفراد ذلك المفهوم أو مع مقابلة مقابله العدم  
 والتضاد أو العدم والملائكة دون مقابلة السلب والإيجاب إذ المقابلان تقابل  
 السلب والإيجاب لا اختصاص لهما بهم دون مفهوم ضبطاً للانتشار  
 بقدر الامكان فأثبتوا الأحوال الشاملة على الاطلاق لنفس الموضوع  
 والشاملة مع مقابلتها لأنواعه واللاحقة للخارج المساوى لأعراضه  
 الذاتية ثم أن تلك الأعراض لها عوارض ذاتية شاملة لها على الاطلاق  
 أو على التقابل فأثبتوا الأعراض الشاملة على الاطلاق لنفس الأعراض  
 والشاملة على التقابل لأنواع تلك الأعراض وكذلك عوارض تلك  
 العوارض وهذه العوارض قيود للأعراض المتباينة للموضوع أو  
 لأنواعه إلا أنها لكتلة مباحثها جعلت محملات على الأعراض وهذا  
 تفصيل ما قالوا معنى البحث عن الأعراض الذاتية أن ثبت تلك الأعراض  
 لنفس الموضوع أو لأنواعه أو لأعراضه الذاتية أو لأنواعها أو أعراض  
 آنذاك وإنما ذكرنا إنفع ما قيل مامن علم إلا ويبحث فيه عن الأحوال  
 المختصة بأنواعه فيكون بحثاً عن الأعراض الغريبة للحوقداً بواسطة  
 أمر أخص كما يبحث في الطبيعي عن الأحوال المختصة بالمعادن والنباتات  
 والحيوان وذلك لأن المبحوث عنه في الطبيعي أن الجسم ذو طبيعة أو  
 ذو نفس آلي أو غير آلي وهي من العوارض الذاتية والبحث عن  
 الأحوال المختصة بالعناصر وبالمركيبات التامة وغير التامة كلها تفصيل  
 لهذه العوارض وقيود لها اه قوله ذاتية كانت كالجسم للطبيعي وقوله

أو عرضية كالدليل السمعي لأصول الفقه وقوله بالشيء هو المفهوم وقوله  
من أحوال نفسه هو اللاحق لذاته وقوله ومقومه هو اللاحق لجزئه  
الأعم أو المساوى وفي جملة اللاحق للشيء بواسطة جزئه الأعم من  
الأعراض الذاتية مختلفة للسيد قدس سره في حواشى المطالع حيث  
جعله من العوارض الغريبة بما بينه ثم و قوله سواء كان أى ما يكون  
تحمولا و قوله على الاطلاق أى عن تقييده بكونه مع مقابله و قوله مع  
مقابله إلى آخره معناه أن يكون هو مع مقابله شاملين له مختصين به  
كالاستقامة والانحناء المفسر بما يتناول الاستدارة وغيرها بالقياس إلى  
الخط فليس الصحيح و عدمه من هذا القبيل بالقياس إلى الحيوان إذ  
ليس مختصين به كاف في حواشى المطالع و قوله ضبطا إلى آخره علة لا تعتبر و  
الخ و قوله لنفس الموضوع كقولنا الدليل السمعي يثبت الحكم وقد يثبت  
له مع عرضه الذاتي كقولنا كل مقدار وسط في النسبة فهو ضلع ما يحيط  
به الطرفان فالمقدار موضوع العلم وقد أخذ في المسألة مع كونه وسطا  
في النسبة وهو عرض ذاتي ومعنى كونه وسطا في النسبة أنه وسط بين  
مقدارين نسبته إلى أحدهما كنسبة الآخر إليه كالأربعة بين الاثنين  
والثانية فإنها نصف الثانية كما إن الاثنين نصف لها ومعنى كونه ضلع  
ما يحيط به الطرفان أن الحاصل من ضربه في نفسه مثل الحاصل من  
ضرب أحد الطرفين في الآخر كذا في القطب وحواشى عبد الحكيم  
وقوله الشاملة مع مقابليها لأنواعه كقولنا كل خط يمكن تصييفه فإن  
الخط نوع من المقدار وقد يثبت لنوع الموضوع مع عرضه كقولنا كل  
خط قام على خط فان زاويت جنبيه إما فائutan أو مساويان لها  
فالخط نوع من المقدار وقد أخذ في المسألة مع قيامه على خط آخر  
وهو عرض ذاتي للمقدار و قوله فأثبتوا العوارض الخ كقولنا كل مثلث

فان زوايـه مثل قائمتين فالمثلث عرض ذاتي للمقدار وقوله والشاملة الخ  
 كقولنا كل مثلث متساوي الساقين فان زاويـه قاعـده متساوـيتان وقوله  
 او اعراضـنـاـنـوـاعـهاـاعـلـهـ اوـاعـرـاضـهاـاعـلـهـ اعراضـنـاـنـوـاعـهاـاعـلـهـ واعـلـهـ انـلـكـلـعـمـ  
 مدونـسـائـلـهـىـحـقـيقـتـهـ وـمـقـاصـدـهـ اـىـمـقـصـدـهـ وـدـةـ بـالـذـاتـ مـنـهـ وهـىـ  
 المـطـالـبـ الـىـ يـرـهـ عـلـيـهـ فـيـهـ وـلـهـ مـوـضـوـعـاتـ وـمـحـولـاتـ فـوـضـوـعـاتـهـ قدـ  
 تـكـوـنـ نـفـسـ مـوـضـوـعـ الـعـلـمـ كـقـوـلـنـاـ كلـمـقـدـارـ إـمـاـمـشـارـكـ لـلـآـخـرـ اوـ  
 مـبـاـيـنـ لـهـ وـالـمـقـدـارـ هوـ مـوـضـوـعـ عـلـمـ الـهـنـدـسـةـ وـقـدـ يـكـوـنـ مـوـضـوـعـ الـعـلـمـ  
 معـ عـرـضـ ذاتـيـ لـهـ وـقـدـ يـكـوـنـ نوعـ مـوـضـوـعـ الـعـلـمـ وـقـدـ يـكـوـنـ نوعـ  
 مـوـضـوـعـهـ معـ عـرـضـ ذاتـيـ لـهـ وـقـدـ يـكـوـنـ عـرـضاـ ذاتـيـاـ لـهـ وـقـدـ يـكـوـنـ نوعـ  
 عـرـضـ ذاتـيـ وـقـدـ تـقـدـمـتـ أـمـثـلـةـ ذـلـكـ وـأـمـاـ مـحـولـاتـ الـمـسـائـلـ فـهـىـ الـأـعـراضـ  
 الـذـاتـيـةـ لـمـوـضـوـعـ الـعـلـمـ فـلـاـ بـدـأـنـ تـكـوـنـ خـارـجـةـ عـنـ مـوـضـوـعـاتـهـ لـاـمـتـنـاعـ  
 أـنـ يـكـوـنـ جـزـءـ الشـيـءـ مـطـلـوبـاـ بـالـبرـهـانـ لـأـنـ الجـزـءـ بـيـنـ الثـبـوتـ لـلـشـيـءـ  
 وـانـ لـهـ مـبـادـيـءـ تـصـورـيـةـ وـتـصـدـيقـيـةـ هـىـ فـسـائـلـ الـىـ تـلـكـ الـمـقـاصـدـ وـرـبـماـ  
 عـدـتـ جـزـءـاـ مـنـهـ لـشـدـةـ الـحـاجـةـ إـلـيـهـ فـلـمـبـادـيـءـ التـصـورـيـةـ هـىـ حـدـودـ  
 الـمـوـضـوـعـاتـ كـالـجـسـمـ الـطـبـيـعـيـ لـلـعـلـمـ الـطـبـيـعـيـ وـحدـودـ أـجـزـائـهـ كـالـهـيـوـيـ  
 وـالـصـوـرـةـ وـحدـودـ جـزـئـاتـهـ كـالـجـسـمـ الـبـسيـطـ وـحدـودـ أـعـراضـهـ الذـاتـيـةـ  
 كـالـحـرـكـةـ لـلـجـسـمـ الـطـبـيـعـيـ وـخـلـاـصـةـ ذـلـكـ تـصـورـاتـ أـطـرـافـ الـمـسـائـلـ عـلـىـ  
 وـجـهـ هـوـ مـنـاطـ الـحـكـمـ وـالـمـبـادـيـءـ التـصـدـيقـيـةـ إـمـاـ أـنـ تـكـوـنـ بـيـنـهـ بـنـفـسـهـ  
 وـتـسـمـىـ عـلـوـمـاـ مـتـعـارـفـةـ كـقـوـلـنـاـ فـيـ عـلـمـ الـهـنـدـسـةـ الـمـقـادـيرـ الـمـساـوـيـةـ لـشـيـءـ  
 وـاحـدـ مـتـسـاوـيـةـ وـأـمـاـ أـنـ تـكـوـنـ غـيـرـ بـيـنـهـ بـنـفـسـهـ فـانـ أـذـ عـنـ الـتـعـلـمـ بـهـ لـحـسـنـ  
 ظـنـ سـيـتـ أـصـوـلاـ مـوـضـوـعـةـ كـقـوـلـنـاـ انـ تـصـلـ بـيـنـ كـلـ نـقـطـتـيـنـ بـخطـ  
 مـسـتـقـيمـ وـإـنـ تـلـقاـهـ بـالـشـكـ وـالـانـكـارـ سـيـتـ مـصـادـرـاتـ لـأـنـهـ يـصـدرـ بـهـ  
 الـمـسـائـلـ الـىـ يـتـوقـفـ عـلـيـهـ كـقـوـلـنـاـ إـذـاـ وـقـعـ خـطـ عـلـىـ خـطـيـنـ وـكـانـتـ

الزاوية الداخلتان أقل من قائمتين فان الخطرين إذا أخرجا بذلك الجهة التقيا وقد تكون المقدمة الواحدة أصلاً موضوعاً عند شخص مصادرة عند آخر وحيث إن خطاباً بالاعتبار وأما عند موضوع العلم جزءاً منه على حدة ففيه نظر لأنَّه إن أريد به التصديق بال الموضوعية فهو ليس من أجزاء العلم لعدم توقف العلم عليه بل هو من مقدمات الشروع في العلم الخارجة عنه اتفاقاً كاسبق وإن أريد به تصرُّفه فهو من المباديء التصورية وليس جزأاً على حدته

﴿تنبيه﴾ علم ما تقدم أن موضوع العلم قد يكون شيئاً واحداً كالجسم الطبيعي للعلم الطبيعي وقد يكون أشياء متعددة متناسبة تتسايناً في أمر ذاتي كالنط والسطح والجسم التعليمي المشتركة في المقدار للهندسة أو عرضي كبدن الإنسان والأغذية والأدوية والأمزجة المشتركة في النسبة إلى الصحة للطب فالجهة الضابطة هي جهة الاشتراك المقيدة للوحدة الذاتية أو الاعتبارية وقيل لا يجوز أن يكون الموضوع متعدداً هالماً يكن المبحوث عنه اضافه شيء إلى آخر كالدليل والحكم بالنسبة إلى الأصول على القول بأنهما موضوعه على ما يأتى وقد بسط ذلك صاحب فصول البدائع كما بسط الخلاف في جواز كون الشيء الواحد قد يكون موضوعاً لعدة علوم وعده فراجعه ولو لا خوف السامة لاوردناه هنا

## مبحث تحقيق حقيقة الموضوع

في قولهم موضوع هذا العلم هو ذلك الذي من حيث كذا قال في التلويح لفظ حيث موضوع المكان أستغير اتجاه الشيء واعتباره . يقال الموجوب من حيث أنه موجود أى من هذه الجهات وبهذا

الاعتبار فالحيثية المذكورة في الموضوع قد لا تكون من الأعراض  
 المبحوث عنها في العلم كقولهم موضوع العلم الالهي الباحث عن أحوال  
 المجردات المجردة هو الموجود من حيث أنه موجود يعني أنه يبحث  
 عن العوارض التي تلحق الموجود من حيث أنه موجود لامن حيث  
 أنه جوهر أو عرض أو جسم أو مجرد وذلك كالعلية والمعلولة والوجوب  
 والأمكان والقديم والمحظوظ ونحو ذلك ولا يبحث فيه عن حيّة  
 الموجود إذ لا يعني لأنبيتها للموجود وقد تكون من الأعراض  
 المبحوث عنها في العلم كقولهم موضوع علم الطب بدن الإنسان من حيث  
 يصح ويمرض وموضوع الطبيعي الجسم من حيث يتحرك ويسكن  
 والصحة والمرض من الأعراض المبحوث عنها في الطب وكذا الحركة  
 والسكن في الطبيعي فذهب المصنف أى صاحب التوضيح إلى أن  
 الحيّة في القسم الأول جزء من الموضوع وفي الثاني بيان للأعراض  
 الذاتية المبحوث عنها في العلم إذ لو كانت جزأ من الموضوع كما في القسم  
 الأول لما صح أن يبحث عنها في العلم وتحصل من محملات مسائله إذ لا  
 يبحث فيه عن أجزاء الموضوع بل عن أعراضه الذاتية ولقائل أن يقول  
 لا نسلم أنها في الأول جزء من الموضوع بل قيد موضوعيته يعني أن  
 البحث يكون عن الأعراض التي تلحقه من تلك الحيّة وبذلك الاعتبار  
 وعلى هذا لوجعلت الحيّة في القسم الثاني أيضاً قيداً للموضوع على  
 ما هو ظاهر كلام القوم لا بياناً للأعراض الذاتية على ما ذهب إليه  
 المصنف لم يكن البحث عنها في العلم بحثاً عن أجزاء الموضوع ولم يلزمنا  
 ما لزم المصنف من تشارك العلمين في موضوع واحد بالذات والاعتبار  
 نعم يرد الاشكال المشهور وهو أنه يجب أن لا تكون الحيّة من  
 الأعراض المبحوث عنها في العلم ضرورة أنها ليست مما يعرض للموضوع

من جهة نفسها والا لزم تقدم الشيء على نفسه ضرورة أن ما به يعرض  
الشيء للشيء لا بد أن ينقدم على العارض مثلاً ليست الصحة والمرض  
ما يعرض لبدن الإنسان من حيث يصبح ويرض ولا الحركة والسكن  
ما يعرض للجسم من حيث يتحرك ويسكن والمشهور في جوابه أن المرأة  
من حيث امكان الصحة والمرض والحركة والسكن والاستعداد لذلك  
وهذا ليس من الاعراض المبحوث عنها في العلم والتحقيق أن الموضوع  
لما كان عبارة عن المبحوث في العلم عن أعراضه الذاتية قيد بالحيثية على  
معنى أن البحث عن العوارض يكون باعتبار الحيثية وبالنظر إليها أول  
يلاحظ في جميع المباحث هذا المانع الكلي لا على معنى أن جميع  
العارض المبحوث عنها يكون لحوقها للموضوع بواسطة هذه الحيثية  
البته انه يسير تصرف وقوله والحقيقة الى آخره تأكيداته كما في الفنري  
أن لفظ الموضوع يتضمن معنى فعلي البحث والعرض فالجاري في قوله  
موضوع الكلام المعلوم من حيث كذا متعلق بلفظ الموضوع باعتبار  
جزء معناه التضمني أعني البحث لا باعتبار الجزء الآخر أعني العروض  
حتى يلزم أن يكون للحيثية مدخل في عروض العوارض انه والذى  
اختاره السيد على القطب وأقره عبد الحكم ان الحيثية قيد للعروض  
لا للبحث وسيأتي لهذا مزيد تحقيق في مبحث موضوع المنطق

## المبحث الأول في مبادئ علم المنطق

يطبق المنطق لغة بالاشتراك على ثلاثة معانٍ وهي الادراك الكلى  
والقوة العاقلة التي هي محل ذلك الادراك والتلفظ الذي يبرز ذلك وعلى  
الأول والثالث يكون مصدراً ميمياً وعلى الثاني يكون اسم مكان ومن  
الأول قولهم في تعريف الانسان حيوان ناطق أي مدرك ادراكاً كلياً

واصطلاحاً علم بقوانيين تقييد معرفة طرق الانتقال من المعلومات الى المجهولات بحيث لا يعرض الغلط في الفكر عند مراعاتها فالقوانين جمع قانون لفظ سرياني روى انه اسم للمسطر بلغتهم وهو محتمل لمطر الكتابة ومسيطر الجدول وأياماً كان هو أمر واحد يتوصل به إلى أمور كثيرة فيناسبه المعنى الاصطلاحي واصطلاحاً مرادف للقاعدة والأصل والأساس والضابط وهو مقدمة كلية تصلح ان تكون كبرى لصغرى سهلة الحصول فيخرج الفرع من القوة الى الفعل وإنما وصفت المقدمة بالكلية لأن المقدمة الجزئية والشخصية لا تسمى قانوناً ولا أصلاً ولا غيرها من الأسماء المذكورة وبالاصطلاحية مع أنها لازمة لها إشارة الى أن تسميتها بالقانون وما معه إنما هي باعتبار هذه الصلاحية فتكون من الأمور التي اعتبر فيها الاضافة ووصف الصغرى بكونها سهلة الحصول لأنها من قبيل حمل الكل على ما هو جزئي له والمراد بالفرع الذي يخرج بجعلها كبرى لتلك الصغرى من القوة إلى الفعل حكم ذلك الجزئي الذي حل عليه الكل فقولك كل سالبة كلية ضرورية تعكس سالبة كلية دائمة مقدمة كلية مشتملة على أحكام جزئيات موضوعها أعني السواب الكلية الضرورية فإذا أردت ان تعرف عكس قولنا لاشيء من الانسان بحجر بالضرورة قلت هذه سالبة كلية ضرورية وكل سالبة كلية ضرورية تعكس الى سالبة كلية دائمة فهذه تعكس الى سالبة كلية دائمة أعني قولنا لاشيء من الحجر بانسان دائم وهكذا الحال في كل قضية كلية منطقية أو غيرها فانها منطبقه على أحكام جزئيات موضوعها فالمقدمة الكلية أصل هذه الأحكام وهي فروع لها واستخراجها منها بتحصيل تلك الصغرى وضمها اليها يسمى تفريعاً ونسبة الفروع الى أصولها تشبه نسبة الجزئيات الى كلياتها المحمولة عليها

فإن الإنسان مثلاً يتناول زيداً وعمرًا وغيرهما بالجملة عليها وقولنا كل إنسان حيوان يشتمل بالقوة على أحکامها ولا خفاء في أن المنطق كذلك لانطباقه على جميع المطاب الجزئية عند الرجوع إليه (واعلم) إن المركب التام المتحمل للصدق والكذب يسمى من حيث اسمه على الحكم قضية ومن حيث اسمه الصدق والكذب خبراً ومن حيث افادته الحكم أخباراً ومن حيث كونه جزءاً من الدليل مقدمة ومن حيث أنه يتطلب بالدليل مطلوباً ومن حيث يحصل من الدليل نتيجة ومن حيث يقع في العلم ويسأل عنه مسألة فالذات واحدة واختلاف العبارات باختلاف الاعتبارات والمحكوم عليه في القضية يسمى موضوعاً والمحكوم به محولاً وموضوع المطلوب يسمى حداً أصغر ومحوله حداً أكبر والدليل يتألف لاحالة من مقدمتين تشتمل أحدهما على الأصغر وتسمى الصغرى والأخرى على الأكبر وتسمى الكبرى وكلتا هما مشتملة على أمر تكرر فيما يسمى الأوسط وهو أما محول في الصغرى موضوع في الكبرى ويسمى الدليل بهذا الاعتبار الشكل الأول وأما بالعكس ويسمى بالشكل الرابع وأما محول فيما ويسمى الشكل الثاني وأما موضوع فيما ويسمى الشكل الثالث مثلاً قولنا العالم حادث لأنه متغير وكل متغير حادث فالعالم الحد الأصغر حادث الحد الأكبر ومتغير الحد الأوسط (والعالم حادث الحد الأكبر ومتغير الحد الأوسط) والعالم متغير هي الصغرى وكل متغير حادث هي الكبرى والدليل المذكور من الشكل الأول والقوانين كالجنس لما عرفت من اسمها على الاضافة المخارجية عن العلم وبافي القيود كالفصل احترازاً عن العلوم التي لا تفيد معرفة طرق الانتقال كالنحو والهندسة فإن النحو وإن كان علمآً آلياً قانونياً كالمنطق لكنه لا يفيد معرفة طرق الانتقال من المعلومات إلى

المجهولات بل بين فيه قواعد كلية متعلقة بكيفية التلفظ بلغة العرب على وجه كلّي فإذا أردت أن يتلفظ بكلام مخصوص منها على الوجه الصحيح احتج إلى أحكام جزئية تستخرج من تلك القواعد كسائر الفروع من أصولها فتقع هناك انتقالات فكرية من المعلوم إلى المجهول إلا أن النحو لا يفيد معرفة طرق تلك الانتقالات أصلاً وهكذا الهندسة يتوصل بـسائلها القانونية إلى مباحث الهيئة لأن تجعل تلك المسائل مبادى للحجج التي يستدل بها على تلك المباحث وأما الأفكار الجزئية الواقعية في تلك الحجج فإیست الهندسة مفيدة لمعرفتها قطعاً والمعلومات في التعريف تناول الضرورية والنظرية والمجهولات التصورية والتصديقية وإنما نقل تفید معرفة طرق الانتقال من الضروريات إلى النظريات كما ذكره صاحب "الكشف لثلا يوم الانتقال الذاتي على ما يبادر إليه الفهم من تلك العبارة مع ان المقصود هنا الانتقال من الضروريات أعم من أن يكون بالذات أو بواسطة وهذا التعريف مشتمل على العلل الأربع فان القوانين اشارة الى مادة المنطق فان مادته هي القوانين الكلية يعني أن نسبة القوانين إليه كنسبة المادة الى الجسم فكما أن المادة أصل مهم في ذاته يحتمل أموراً كثيرة ولا يصير شيئاً منها إلا بأن يتضمن إليه ما يحصله ويعينه كذلك القوانين تحتمل هذا الفن وغيره ولا تختص به إلا بالافادة المذكورة الجارية منه مجرى الصورة المخصصة من المادة ويفيد معرفة طرق الانتقال اشارة الى الصورة لأن المخصص للقوانين بالمنطق والى العلة الفاعلية بالالتزام وهو العارف بطرق الانتقال الجزئية المقادمة العالم بذلك القوانين المقيدة لها وبخت فيه لأن نسبة النفس الناطقة الى المعرفة والعلم نسبة القابل الى مقبوله لأن نسبة الفاعل إلى مفعوله إلا أن يبني الكلام على التجوز في كمال العلة الفاعلية

في المادية والتصورية بأن يلاحظ انه صدر منها ترتيب وكمب حتى صارت عارفة عالمه وحيئذ يجعل عدم عروض الغلط علة غائية حقيقة بذلك الاكتساب أو شبيهة بها تلك المعرفة والعلم وإنما عرفنا بما اشتمل على ذلك لأن المراد بيان حقيقة المنطق والتعريف بما ذكر يفيد حقيقة المعرف فان وجود المعلوم من لوازمه فإذا وجدت في الذهن يلزم وجوده فيه هذا خلاصة ما في شرح المطالع وحواشى السيد عليه مع زيادة وتصرف (وموضوعه) قال القاضى الأزموى فى المطالع والكتابى فى الرسالة الشمسية وغيرها المعلومات التصورية والتصديقية من حيث انها توصل إلى مجھول تصوري أو تصديقى إيداعاً قریباً أو بعيداً أو أبعد أو يكون لها نفع في ذلك الإيداع لأن بحث المنطق عن اعراضها الذاية فإنه يبحث عن التصورات من حيث انها توصل إلى مجھول تصوري إيداعاً قریباً أو بلا واسطة ضميمة كالخد والرسم فإنه اذا حكم على المعلوم التصوري بأنه حد أو رسم كان معناه انه هو يصل الى المجھول التصوري إيداعاً قریباً سواء كان إلى الكتبه أم لا وإيداعاً بعيداً ككونها كلية وذاتية وعرضية وحسناً وفضلاً فإن مجرد أمر من هذه الأمور لا يوصل إلى التصور مالم يتضمن اليه أمر آخر فإذا ضم يحصل منها الخد أو الرسم ويبحث عن التصدیقات من جهة أنها توصل إلى مجھول تصدقى إيداعاً قریباً كالقياس والاستقراء والتمثيل أو بعيداً ككونها قضية أو عكس قضية أو نقىض قضية فانها مالم تنضم اليها ضميمة لا توصل إلى التصدقى ويبحث عن التصورات من حيث أنها توصل إلى التصدقى، إيداعاً بعد ككونها موضوعات ومحولات في الحمية ومقدمات وتوالى في الشرطية فانها إنما توصل إليه اذا انضم إليها أمر آخر تحصل منها القضية ثم يتضمن إليها ضميمة أخرى حتى يحصل القياس أو الاستقراء

أو التبديل ولا خفاء في أن إيصال المعلومات التصورية والتصديقية إلى المطالب إيصالاً قريباً أو بعيداً أو أبعد من اعراضها الذاتية فتكون هي موضوع المنطق فإن إيصال إلى تصور الجدول عارض للمعلوم التصورى المركب من الذاتيات والعرضيات على أنحاء شتى عروضاً لما هو هو أي لذاته والكلية عارضة كذلك بعض الأمور المتصورة وإذا تصور الناطق عرض له الذاتية بواسطة ما يساويه أعني كونه جزءاً ملائحة الإنسان والفصيلة بواسطة كونه جزءاً مختصاً بها وقس على ذلك حال الجنس والخاصة والعرض العام وكذلك إيصال إلى التصديق بالجداول عارض للمعلوم التصديقي المركب من مقدمات مشتملة على شرائط مخصوصة لذاته سواء كان ذلك إيصالاً إلى يقين أو ظن قوى أو ضعيف وكونه قضية يتحقق لذاته وكذلك بعض القضايا يتحقق لذاته انه عكس قضية أخرى أو تقىض لها (فإن قلت) إذا كان موضوع المنطق مقيداً بإيصال كان إيصال من تمهة الموضوع فلم يكن من اعراضه الذاتية المبحوث عنها في المنطق بل يجب أن يكون المبحوث عنه فيه أحوالاً تعرض له بعد كونه موصلاً (قلت) الذي وقع قيدها له هو الإيصال المطلق والمبحوث عنه فيه هو الإيصالات الخاصة المدرجة تحته أو قيد الموضوع هو صحة الإيصال ل نفسه وكذا كل حيثية وقعت في موضوعات العلوم (فإن قيل) الإيصال القريب وإن وقع محولاً في بعض المسائل كقولك المعرف يجب تصوره تصور المعرف والخدائم يصل إلى كنهه والرسم إلى بعض وجوهه وكقولك الشكل الأول ينبع المطالب الأربعنة والوجبات الكليةان على هيئة الشكل الأول تتجانس موجبة كلية والاستقراء الناقص ينفي الظن لكن البعيد والأبعد لم يقع كذلك في مسألة (قلنا) المنطق يبحث عن الاعراض (م — ٢ تحقيق مبادئ العلوم)

الذاتية للمعلومات التصورية والتصديقية لكنها لما كانت متكتمة يتعدّر  
تعدادها مفصّلة وكانت مشتركة في معنى الاتصال المطلق المنقسم إلى  
القريب والبعيد والأبعد عبر عنها به فيكون الاتصال القريب الواقع  
بحوله من الأعراض المشتركة في مطلق الاتصال هذا تقرير كلامهم  
( وفيه نظر ) لأنّهم أن أرادوا بكون المنطق يبحث عن الكلية والذاتية  
والعرضية أنه يبيّن تصوّراتها فهو ليس من المسائل فان المسألة ما يتعلّق  
بها البحث بمعنى العمل لاما يتعلّق بها البحث بمعنى الكشف عن ماهية  
ويبيّنها فانه معلوم تصوّري لا تصدّقي وان أرادوا التصديق بها للأشياء  
أي اثباتها لها فهو ليس من المنطق في شيء بل هو من وظائف الفلاسفة  
الأولى الباحثة عن أحوال الموجودات مطلقاً إذ هناك يبيّن أن المفهومات  
التصورية قد تعرّض لها الكلية والذاتية والعرضية والنوعية والجنسية  
والفصصية إلى غير ذلك مما وقع موضوعاً في قسم التصورات وان  
المفهومات التصدّقية يعرض لها كونها حملة أو شرطية أو تقىض قضية  
أو عكس قضية إلى غير ذلك من المقولات الثانية التي وقعت موضوعات  
في مسائل قسم التصدّيقات وليس على المنطق إلا تصوّراتها وان تعرّض  
لإثبات شيء منها كان على سبيل نقل المسألة مع برهانها من علم إلى علم  
آخر لفائدة بل ليس عليه إلا أن يبحث عن أحوال هذه المقولات  
الثانية من جهة الاتصال وما له تفعّل فيه وقد صرّح الرئيس بذلك في  
رسالته في موضوع المنطق ولهذا ذهب أهل التحقّيق إلى أن موضوعه  
المقولات الثانية من حيث أنها توصل إلى مجهول تصوّري أو تصدّقي  
إصالاً قريباً أو بعيداً أو أبعد أو يكون لها تفعّل في ذلك الاتصال أما  
في تصوّر المقولات الثانية أي بيان ماهيتها فهو ان الوجود على جهتين  
في الخارج وفي الذهن وكما أنّ الاشياء اذا كانت في الخارج يعرض لها

فِي الْوُجُودِ الْخَارِجِيِّ عَوَارِضٌ مُثْلِ السَّوَادِ وَالْبَياضِ وَالْحَرْكَةِ وَالسُّكُونِ  
فَلَا يُوصَفُ بِهِ شَيْءٌ فِي الْذَّهَنِ كَذَلِكَ إِذَا تَمَثَّلَتِ فِي الْعُقْلِ عُرْضَتِهَا  
مِنْ حِيثِ هِيَ مُتَمَثَّلَةٌ فِي الْعُقْلِ عَوَارِضٌ لَا يَحْازِيَ بِهَا أَمْرٌ فِي الْخَارِجِ  
أَيْ لَا يُوصَفُ بِهَا شَيْءٌ حَالٌ وَجُودُهُ فِي الْخَارِجِ كَالْكِلِيَّةِ وَالْجَزِئِيَّةِ فَهُذَا  
الْعَوَارِضُ هِيَ الْمُسَمَّةُ بِالْمُعْقُولَاتِ الثَّانِيَةِ لِأَنَّهَا فِي الْمَرْتَبَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ التَّعْقُلِ  
(أَلَا تَرَى) أَنَّهُ لَا يَكُنْ أَنْ يَعْقُلُ مَعْنَى الْكِلِيَّةِ مُثْلًا إِلَّا بَعْدِ تَعْقُلِ مَفْهُومِ  
يُعْتَبَرُ عَرْوَضَهَا لَهُ (وَبِالْجَمِيلَةِ) يُعْتَبَرُ فِي الْمُعْقُولَاتِ الثَّانِيَةِ أَمْرًا أَنْ لَا تَكُونَ  
مُعْقُولَةٌ فِي الْدَرْجَةِ الْأُولَى بَلْ تَعْقُلُ عَارِضَةً لِمُعْقُولٍ آخَرَ فِي الْذَّهَنِ  
وَأَنْ لَا يَكُونَ فِي الْخَارِجِ يَا يَحْازِيَهَا فَكُلُّ مَا يَعْقُلُ فِي الْدَرْجَةِ الْأُولَى  
فَهُوَ مُعْقُولٌ أَوْلَى مُوجُودًا كَانَ أَوْ مَعْدُومًا مُرْكَبًا أَوْ بَسيِطًا (وَأَمَا  
الصَّدِيقُ بِمَوْضِعِيْتِهِ) فَلَمَنْ يَنْطَقِ يَبْحَثُ عَنْ أَحْوَالِ الذَّائِيِّ وَالْعَرْضِيِّ  
وَالنَّوْعِ وَالجِنْسِ وَالْفَصْلِ وَالْخَاصَّةِ وَالْعَرْضِ الْعَامِ وَالْخَدِّ وَالرَّسْمِ  
وَالْحَمْلَةِ وَالشَّرْطِيَّةِ وَالْقِيَاسِ وَالْاسْتِقْرَاءِ وَالْمُتَنَاهِلِ مِنْ جَهَةِ الْإِيْصالِ وَلَا  
شَكَ أَنَّهَا مُعْقُولَاتٌ ثَانِيَةٌ فَإِنَّ الْمَفْهُومَ الْكَلِيَّ إِذَا وَجَدَ فِي الْذَّهَنِ وَقِيسَ  
إِلَى مَاتَحْتَهُ مِنَ الْجَزِئَاتِ فَبِاعْتِبَارِ دُخُولِهِ فِي مَاهِيَّتِهِ تَعْرُضُ لَهُ الذَّانِيَّةُ  
وَبِاعْتِبَارِ خَرْوَجِهِ عَنْهَا تَعْرُضُ لَهُ الْعَرْضِيَّةُ وَبِاعْتِبَارِ كُونِهِ نَفْسُ مَاهِيَّتِهِ  
تَعْرُضُ لَهُ النَّوْعِيَّةُ وَمَا عَرْضُ لَهُ الذَّانِيَّةِ جِنْسٌ بِاعْتِبَارِ اخْتِلَافِ كُلِّيَّاتِ  
أَفْرَادِهِ وَفَصْلِهِ بِاعْتِبَارِ آخَرَ وَكَذَا مَا عَرْضُ لَهُ الْعَرْضُ خَاصَّةً أَوْ عَرْضُ  
عَامٌ بِاعْتِبَارِيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ وَإِذَا رَكِبَتِ الْذَّانِيَّاتِ وَالْعَرْضِيَّاتِ إِمَّا مُنْفَرِدةً  
أَوْ مُخْتَلَطَةً عَلَى وَجْهِهِ مُخْتَلَفَةً عَرْضٌ لِذَلِكَ الْمَرْكُبِ الْحَدِيدَةِ وَالرَّسْمِيَّةِ  
وَلَا شَكَ أَنَّ هَذِهِ الْمَعْانِي أَيْ كَوْنِ الْمَفْهُومِ الْكَلِيِّ جُزْءًا الْمَاهِيَّةَ أَوْ خَارِجًا  
عَنْهَا أَوْ نَفْسَهَا إِلَى غَيْرِ ذَلِكِ لَيْسَ مِنَ الْمُوْجُودَاتِ الْخَارِجِيَّةِ بَلْ هِيَ  
مَا يَعْرِضُ لِلْطَّبَائِعِ الْكَلِيَّةِ إِذَا وَجَدَتِ فِي الْأَذْهَانِ وَكَذَا الْحَالُ فِي كَوْنِ

القضية حملية أو شرطية وكون الحجة قياساً أو استقراء أو تمهيلاً فأنها عوارض تعرض لطبع النسب الجزئية في الأذهان إما وحدتها أو مأكولة مع غيرها فإذا المعقولات الثانية موضوع المنطق وبعده إنما هو عن المعقولات السابقة وما بعدها من المراتب فالقضية مثلاً معقول ثان يبحث في المنطق عن انتظامها وتناقصها وانعكاسها وانتاجها إذا ركب بعضها مع بعض فالانتظام والتناقص والانعكاس والانتاج معقولات في الدرجة الثالثة من العقل وإذا حكم على أحد الأقسام أو إحدى المتناقضتين مثلاً في المباحث المنطقية بشيء كان ذلك الشيء في الدرجة الرابعة من العقل وعلى هذا القياس (فإن قيل) كأن مفهوم القضية إنما يعرض لطبيعة النسبة الجزئية في الأذهان دون الأعيان كذلك الاقسام وأخواته تعرض لها هناك فمن أين صارت هي معقولات ثالثة دون ذلك المفهوم (قنا) لأن العقل يعتبر أولاً عروض ذلك المفهوم لطبيعة النسبة المذكورة ثم يعتبر عروض تلك الأحوال لها وهكذا الحال فيسائر المراتب حتى لو أمكن اعتبار عروض بعضها لتلك الطبيعة في المرتبة الثانية كان بهذا السبب معقولاً ثالثاً ومن ثمة عد الذاتي والعرض والتوزع من المعقولات الثانية مع أنها أقسام للكلى الذي هو معقول ثان فتكون معقولات ثالثة وعد منها الجنس والفصل والخاصية والعرض العام كما تقدم مع أن الأولين من أقسام الذاتي والأخيرين من أقسام العرض مع أنها عدت من المعقولات الثالثة (ومن الناس) من يسمى ماوراء المرتبة الأولى معقولاً ثالثاً سواء وقع في المرتبة الثانية أم فيما بعدها من المراتب ويرؤيه ماسبق من تصويرها (فإن قيل) المنطق يبحث عن وجود الكلى الطبيعي في الخارج وكون النوع ماهية محصلة والجنس ماهية مهمة والفصل علة للجنس وجود اللازم بين وغير

البين مما ليس بحثاً عن المعقولات الثانية وهذه أحوال لطبع هذه الأشياء التي هي معقولات أولى لا لفهمها التي هي من المعقولات الثانية فوجب أن يكون موضوعه ما يتناول المعقولات الأولى والثانية وهي المعلومات التصورية والتصديقية (قلنا) لانسلام أنها من مسائل المنطق لأن بحثه إما عن الموصولات إلى المجهولات أو عن ما ينفع في ذلك الإيصال ومن بين أنها لادخل لها في الإيصال أصلاً بل إنما يبحث عنها إما على سبيل المبادي إن تعلقت به تعلق السوابق أو على سبيل تعميم الصناعة بما ليس منها إن تعلقت به تعلق المواحد أو على سبيل إيضاح ما يكاد يخفي تصوره على أذهان المتعلمين على أنه إن اريد بالمعلومات التصورية والتصديقية ماصدقنا عليه من الأفراد يلزم أن يكون جميع المعرفات والحجج فيسائر العلوم موضوع المنطق مع أنه ليس كذلك ضرورة أن المنطق لا يبحث عنها أصلاً أى لا يبحث عن أحوال المعرفات والحجج المستعملة فيسائر العلوم فضلاً عن أحوال جميع المعلومات التي من شأنها الإيصال وذلك ما لا شبهة فيه وإن أريدها منها ومهما لزم أن لا يكون المنطق باحثاً عن أغراضهما الذاتية لأن محولات مسائله لا تتحققها من حيث ها ها بل لأمر أخص فان الانقسام إلى الجنس والفصل لا يعرض للمعلوم التصورى إلا من حيث انه ذاتي وهو من هذه الحقيقة نوع من مفهوم المعلوم التصورى كالإنسان بالقياس إلى الحيوان فيكون عروض ذلك الانقسام له كعرض الضاحك للحيوان وكذا الإيصال إلى الحقيقة المعرفة لا يتحققه لا لكونه حداً وهو نوع مخصوص من ذلك المفهوم وكذا الانعكاس إلى السالبة الفرورية مثلاً لا يعرض إلى المعلوم التصديق إلا لكونه سالبة ضرورية وإنما المطلب الأربعه لا يتحققه إلا من حيث أنه مرتب على هيئة

الشكل الأول وهو نوعان متدرجان تحت المعلوم التصديق والعارض بتوسيطهما يكون لاحقاً بواسطة أمر أخص فيكون من الأعراض الغريبة وليس لك أن تورد مثل هذا السؤال على كون موضوعه المقولات الثانية لأن تقول إن أريد بها ما صدق عليه من الأفراد لزم أن يكون خصوصيات المقولات الثانية التي لها مدخل في الاتصال إلى المجهول موضوع المنطق، وليس كذلك إذ لا يبحث فيه عن أحوالها قطعاً وإن أردتها مفهوماتها كان بعده عن الأعراض الغريبة التي تتحقق لأمر أخص كما ذكرتوه في المعلومات التصورية والتصديقية لأن البحث عن أحوالها من حيث أنها تنطبق على المقولات الأولى (وتقريره) موقف على مقدمة هي أن من المقولات الثانية ما لا دخل له في الاتصال إلى المجهولات كالوجوب والامكان والامتناع فإن الماهيات إذا حصلت في الأذهان ونسبت إلى الوجود الخارج عرضت لها هذه العوارض هناك ولا يحاذى بها أمر في الخارج فهي مقولات ثانية فإذا حكم عليها بأن يقال الواجب كذا والممكن كذا إلى غير ذلك من الأحكام لم يكن تلك الأحكام دخل في الاتصال وإن كانت متعددة منها إلى المقولات الأولى ومنها أي من المقولات الثانية ما لا تتعلق في الاتصال وهي قسمان (أحددهما) مقولات ثانية لا تنطبق على المقولات الأولى ولا تسري أحكامها إليها كمعرفات الوجوب والامكان والامتناع فأنها مقولات ثانية موصلة لكن أحكامها لا تتعذر منها إلى المقولات الأولى كلا يخفى وثانيهما مقولات ثانية تنطبق على المقولات الأولى وتسري أحكامها إليها كالتى يبحث عن أحوالها في المنطق فإنه إذا علمنا أن السكى منحصر في خمسة عرفنا أن الحيوان لابد أن يكون أحدهما وإذا حكينا على الجنس والفصل بأحكام كان الحيوان والناطق متدرجين

في تلك الأحكام وكذا إذا علمنا أن السالبة الدائمة تعكس كنفسها عرفنا أن قولنا لاشيء من الإنسان بحجر دائم ينعكس إلى قولنا لاشيء من الحجر بانسان دائم وعلى هذا القياس سائر مسائل المنطق فانها أحكام على المعقولات الثانية سارية منها إلى المعقولات الأولى وإذا هدلت هذه المقدمة (فقول) نختار من شئ السؤال أن المراد من المعقولات الثانية ماصدقته هي عليه من الأفراد قوله لزم أن يكون جميع المعقولات الثانية موضوع المنطق (قنا) من نوع إذ ليس موضوعه جميع المعقولات الثانية مطلقاً بل لا بد من اعتبار الایصال كما صرخ به ولا جميع المعقولات الثانية التي من شأنها الایصال بل جميع المعقولات الثانية التي لها مدخل في الایصال مأخوذه على وجه كل بحث تتطبق على المعقولات الأولى وتعتدى أحكامها إليها كا دل عليه لفظ القوانين في تعريف المنطق فان محصل هذا العلم أنهم أخذوا طبائع الأشياء واعتبروا عوارضها العقلية التي لها مدخل في الایصال وحكموا على تلك العوارض بأحكام كلية تدرج فيها أحكام تلك الطبائع بحيث يمكننا أن نعرف أحوال خصوصيات الطبائع في باب الایصال إذا رجعنا إلى أحوال العوارض (لا يقال) نحن أيضاً نقييد المعلومات التصورية والتتصديقية بقيد يخصهما بكونهما موضوع المنطق (لأننا نقول) لا يبحث في إلا عن أحوال المعقولات الثانية المنطبقه على المعقولات الأولى فان لم ينته تحصي صنكم إليها لا يحدكم نفعاً وإن انتهى إليها فلا حاجة للعدول عن الحجة البيضاء إلى اعتبار الأعم وهل هذا الاعتراف بخطيئة العدول لهذا ملخص ما في شرح المطالع وحواشي الشريف قدس سره (وغايتها) عصمة الذهن عن الخطأ في الفكر عند مراعاته على ما أشير إليه في التعريف (وشرفه) بشرف غايتها (وهرتبته) فيما بين العلوم

أنه آلة عاصمة للتفكير من الخطأ فيها (وواعده) ارسطاطاليس (وحكمه)  
 الوجوب العيني لتوقف معرفة الله عليه كا ذهب اليه جماعة أو الكفائي  
 لأن إقامة شعائر الدين وحفظ عقائده لا يتم إلا به كا ذهب إليه آخرون  
 نص عليه السيد قدس سره في حواشى المطالع (واسمه) المنطق سمى به  
 لأن النطق يطلق على النطق الخارجي الذي هو الفظ وعلى الداخل  
 وهو إدراك الكلمات وعلى مصدر ذلك الفعل ومظاهر هذا الانفعال  
 ولما كان هذا الفن يقوى الأول ويسلك بالثاني مسلك السداد ويحصل  
 بسببه كالات الثالث لاجرم اشتغل له اسم منه وهو المنطق وكان الشيخ  
 الرئيس يسميه خادم العلوم إذ ليس مقصوداً في نفسه بل هو وسيلة  
 إليها فهو كخادم لها وكان أبو نصر الفراهي يسميه رئيس العلوم بأسرها  
 لنفاد حكمه فيها فيكون رئيساً حاكماً عليها ذكره السيد قدس سره  
 (ومسائله) قضياه المدللة كقولنا الحد يوصل إلى كنه المحدود والموجبة  
 الكلية تتعكس موجبة جزئية (وينحصر المنطق في تسعة أبواب) لأن النظر  
 فيه إما في الموصى إلى التصور وإما في الموصى إلى التصديق والنظر في  
 الموصى إلى التصور إما في مقدماته وهو بباحث الكلمات الخمس وإما  
 في نفسه وهو بباب المعرفات وتسمى أقوالاً شارحة لشرحها ماهية الشيء  
 والنظر في الموصى إلى التصديق إما في ما يتوقف عليه هذا الموصى  
 وهو بباب القضايا وأحكامها وإما في نفسه باعتبار الصورة وهو بباب  
 القياس والاستقراء والتأنيث من لواحقه أو باعتبار المادة وهو أبواب  
 الصناعات الخمس لأن الصناعة إما أن تفيد التصديق أو ما يقوم مقامه  
 من التخييل فان مالا يفيد شيئاً مهما لا يعتد به في فن المنطق والأول  
 إما أن يفيد تصديقاً غير جازم وهو الخطابة أو يفيد تصديقاً جازماً  
 وحيثند إما أن يفيد اليقين فهو البرهان أو غيره فاما أن يعتبر فيه

عموم الاعتراف أو التسليم فهو الجدل وإلا فهو المغالطة بهذه الصناعات الأربع تقيد التصديق وأما الشعر فإنه يفيض التخييل الجارى مجرى التصديق من حيث تأثيره في النفس قبضاً أو بسطاً أو إقداماً أو إحجاماً (اللاترى) أن قوله في العسل أنه مرة مقيدة منفر للطبيعة عن تناوله مع العلم بأنه كذب تنفيزاً موجباً للاحتجاج عنه كالموازن هناك تصديق بذلك وقولك في الخمرة أنها ياقوتة سيالة يرغب في الاقدام على شرها مع ظهور كذبه ترغيباً كاملاً كالموازن هناك تصدق بذلك وفائدة البرهان تحقيق الحق للناظر على وجه لا يحوم حوله شك ولا يتطرق إليه تغيير إما لنفسه وإما للمستعدين لذلك من الخواص وفائدة الخطابة ترغيب العوام القاصرين عن درجة البرهان فيما ينفعهم من أمور دينهم ودنياه وفائدة الجدل إزام الخصم الخالف للحق دفعاً له عن التصرف في العامة بما لهم إلى الباطل وتخلصاً له عن تلك الخلافة بايقاع وهن في اعتقاده والمراد باعتبار عموم الاعتراف أو التسليم في الجدل أن يكون كذلك في نفس الأمر لأن يتوهم فيه ذلك والا دخل فيه الشعب الشبيه به وهذه الصناعات الثلاث هي العمدة التي أشير إليها بقوله تعالى «أدع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجاد لهم بما هي أحسن» وفائدة المغالطة تغليط الخصم والاحتراز عن تغليطه له ومرتبة النبي صلى الله عليه وسلم تناهى أن يغليط وتعالى عن أن يغليط (والشعر) وإن كان مفيداً للخواص والعوام فأن الناس في باب الاقدام والاحجاج أطوع للتخييل منهم للتصديق إلا ان مداره على الأكاذيب ومن ثم قيل أحسن الشعر أـ كذبه فلا يليق بالصادق كما يشهد به قوله تعالى «وما علمناه الشعر وما ينبغي له» وربما يضم إلى هذه التسعة باب مباحث الألفاظ فحصل أبواب عشرة تسعة منها

مقصودة بالذات من الفن لأنها اجزاءه وإن كان بعضها وسيلة إلى بعض واحد منها خارج عنه مقصود بالعرضية لتوقف أبوابه عليه في الأفاده والاستفادة فموضوع مسائله ليس مندرجأ في موضوع هذا الفن إذ هر المعلومات التصورية والتصديقية أو المقولات الثانية من حيث الالتصال على ما مر بخلاف موضوع مسائل الأبواب التسعة فإنه مندرج فيه وراجع إليه كقوفهم في باب "الكليات اللكي إما ذاتي للشيء وهو الجنس والفصل أو عرضي له وهو الخاصة والعرض العام وعلى هذا يكون النوع واسطة وهو أحد مذاهب ثلاثة مشهورة **﴿ثانية﴾** أن الذاتي جزء الماهية المحمول وهو الجنس والفصل والعرضي ما ليس كذلك فيدخل فيه النوع **﴿ثالثاً﴾** أن الذاتي ما ليس بخارج عن الماهية والعرضي هو الخارج وعلى هذا فالنوع ذاتي وكقوفهم الذاتي إما تمام الماهية أو جزء منها والعرضي إما أن يمتنع اتفاكده عن الماهية وهو العرض اللازم كالضاحك بالقوة للإنسان أو لا يمتنع وهو العرض المفارق كالضاحك بالفعل له وكقوفهم كل عرض إما أن يختص بحقيقة واحدة وهو الخاصة وأما أن يعم جملة حقائق وهو العرض العام كلامي للإنسان وقوفهم الجنس إما قريب أو متوسط أو بعيد فمواضيع هذه المسائل مندرجأ في موضوع هذا الفن وتمثيلاتها أعراض ذاتية لتلك الموضوعات وهي وإن لم تكن موصلة إلى المحمول التصورى إلا أن لها دخلا في الالتصال لتركيب الموصى منها وأما تعريف موضوعات هذه المسائل كقوفهم الجنس هو المقول على كثرين مختلفين بالحقيقة في جواب ما هو في المبادى التصورية وكقوفهم في باب المعرفات الخر التام يصل تصوره إلى كنه المحدود والرسم الشام يفيد معرفة المحدود ببعض خواصه والحد الماقضي يفيد تصوره ببعض ذاتياته فمواضيعات هذه

المسائل متدرجة في موضوع الفن ومحولاتها أعراض ذاتية لها وكقوفهم في باب القضايا القضية إما جليلة أو شرطية وإما موجبة أو سالبة وإما كلية أو جزئية أو شخصية أو مهمة وكقوفهم المتصلة إما لزومية أو انفاقية والمتصلة إما مانعة جمع أو خلو أو مانعهما وكقوفهم الموجبة الكلية تقيضها سالبة جزئية والمهمة الموجبة تتعكس سالبة كلية والمهمة في قوة الجزئية وكقوفهم الموجبة الكلية تتعكس موجبة جزئية والموجبة الجزئية تتعكس كنفسها والطالبة الكلية تتعكس كنفسها ف الموضوعات هذه المسائل متدرجة في موضوع الفن ومحولاتها من الاعراض الذاتية لها وهي وإن لم تكن موصولة بالفعل إلى الجھوں التصديق إلا أن لها دخال في الإصال لترك القياس الموصول منها وأما تعريف القضية وتعريف أقسامها وتعريف التناقض والعكس فن المبادىء التصورية وكقوفهم في باب القياس الموجباتان الكليتان تتجان من الشكل الأول موجبة كلية وكقوفهم الشرطية الموضوعة في القياس الاستثنائي إن كانت متصلة موجبة لزومية فاستثناء عين المقدم ينبع عين التالي واستثناء تقيض التالي ينبع تقيض المقدم وإن كانت متصلة حقيقة فاستثناء عين أحد الجزئين ينبع تقيض الآخر واستثناء تقيض أحدهما ينبع عين الآخر وكقوفهم الشكل الأول ينبع المطالب الأربع والثاني ينبع السالبتين لا الموجباتين والثالث والرابع ينبعان الجزئيتين لا الكليتين وكقوفهم قياس الاستقراء وقياس التنليل يفيدان الفتن وأما تقسيمه إلى إقترانى واستثنائى وإلى بسيط ومركب وبيان شروط إنتاجه وأن النتيجة تتبع الأُخْس من المستبعات وكقوفهم في باب البرهان المقدمات الأولىيات تنجي اليقين ومن الجدل المقدمات المشورة أو المسامة تقييد الفتن وعلى هذا القياس

## المبحث الثاني في مباديء علم الكلام

﴿أما حده﴾ فهو علم يقتدر معه على إثبات العقائد الدينية بغير ادالـ الحجـجـ عليها ودفع الشبه عنها والمراد بالعلم إما التصديق مطلقاً سواء كان مطابقاً للواقع أم لا لينتـاولـ إدراكـ المـخطـئـ في العـقـائـدـ وـدـلـائـلـ لأنـهـ منـ عـلـمـ الـكـلامـ علىـ ماـصـرـحـ بهـ فيـ الـمـوـاقـفـ وإـمـاـ مـلـكـةـ الـاسـتـحـضـارـ أيـ التـهـيـؤـ الـتـامـ النـاشـيـءـ عنـ اـسـتـحـضـارـ الـمـسـائـلـ الـمـدـلـلـةـ عـلـىـ مـاـسـيـأـتـيـ بـسـطـهـ فيـ حـدـ علمـ الـمـعـانـيـ وـبـنـهـ بـصـيـغـةـ الـاقـتـدارـ عـلـىـ الـقـدـرـةـ الـتـامـ وـبـالـمـعـيـةـ عـلـىـ الـمـصـاحـبـ الـدـائـمـةـ فـيـنـطـبـقـ التـعـرـيفـ عـلـىـ الـعـلـمـ بـجـمـيعـ الـقـوـاعـدـ مـعـ مـاـيـتـوقـفـ عـلـيـهـ إـثـبـاتـهـ مـنـ الـأـدـلـةـ وـرـدـ الشـبـهـ لأنـ هـذـهـ الـقـدـرـةـ عـلـىـ هـذـاـ إـثـبـاتـ إـنـمـاـ تـصـاحـبـ دـائـيـاـ هـذـاـ عـلـمـ دـونـ عـلـمـ الـمـنـطـقـ الـذـيـ يـسـتـفـادـ مـنـ صـورـ الـدـلـائـلـ فـقـطـ وـدـونـ عـلـمـ الـجـدـلـ الـذـيـ يـتـوـصـلـ بـهـ إـلـىـ أـيـ وـضـعـ يـرـادـ إـذـ لـيـسـ فـيـهـ اـقـتـدارـ تـامـ عـلـىـ ذـلـكـ وـإـنـ سـلـمـ فـلـاـ اـخـتـصـاصـ لـهـ بـإـثـبـاتـ هـذـهـ الـعـقـائـدـ وـالـمـبـادرـ مـنـ هـذـاـ الـحـدـ مـالـهـ نـوـعـ اـخـتـصـاصـ وـدـونـ عـلـمـ التـحـوـ مـنـلاـ الـمـجـامـعـ لـعـمـ الـكـلامـ إـذـ لـيـسـ يـتـرـبـ عـلـيـهـ تـالـقـدـرـةـ دـائـيـاـ عـلـىـ جـمـيعـ الـتـقـادـيرـ بلـ لـامـدـخـلـ لـهـ فـيـ ذـلـكـ التـرـتبـ الـعـادـيـ أـصـلـاـ وـاخـتـيرـ يـقـتـدرـ عـلـىـ يـثـبـتـ لأنـ إـثـبـاتـ بـالـقـعـلـ غـيرـ لـازـمـ وـاخـتـيرـ مـعـهـ عـلـىـ بـهـ مـعـ شـيـوعـ استـعـالـهـ تـبـيـهـاـ عـلـىـ اـنـفـاءـ السـبـبـيـةـ الـحـقـيقـيـةـ الـمـبـادرـةـ مـنـ الـبـاءـ وـعـلـىـ أـنـ لـامـؤـثرـ حـقـيقـةـ إـلـاـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ مـعـ مـاـفـيـ ذـلـكـ مـنـ بـرـاعـةـ الـاستـهـلـالـ وـالـتـأـيـسـ لـمـ لـنـ أـرـادـ مـزـاـوـلـهـ هـذـاـ الـفـنـ وـإـثـبـاتـ الـعـقـائـدـ عـلـىـ تـحـصـيلـهـ إـشـارـةـ إـلـىـ أـنـ ثـمـرـةـ الـكـلامـ إـثـبـاتـهـ عـلـىـ الغـيرـ وـأـنـ الـعـقـائـدـ يـحـبـ أـنـ تـؤـخذـ مـنـ الـشـرـعـ لـيـعـدـ بـهـ وـإـنـ كـانـ مـاـ يـسـتـقـلـ الـقـلـ فـيـهـ وـالـمـرـادـ بـالـحـجـجـ مـاـ هـيـ كـذـلـكـ بـحـسـبـ زـعـمـ مـنـ تـصـدـىـ لـلـإـثـبـاتـ مـصـبـيـاـ كـانـ أـوـ مـخـطـئـاـ وـبـالـعـقـائـدـ

ما يقصد به نفس الاعتقاد دون العمل وبالدينية المنسوبة إلى دين محمد صلى الله عليه وسلم (وأما موضوعه) فهو المعلوم من حيث يتعلق به إثبات العقائد تعلقاً قريباً أو بعيداً وذلك لأن مسائل هذا العلم إما عقائد دينية كثبات القدم والوحدة للصانع وإثبات الحدوث وصحة الاعادة للأجسام وأما قضيائياً توقف عليها تلك العقائد كتركيب الأجسام من الجوادر الفردية وهي مالا يقبل القسمة أصلاً وكجواز الخلاء وهو أن يكون الجميان بحيث لا يناسبان وليس بينهما ما يناسبهما وكانتفاء الحال وعدم تماثل المعلومات المحتاج إليها في اعتقاد كون صفاته نفسه متعددة موجودة في نفسه متعددة موجودة في ذاته والشامل لموضوعات هذه المسائل هو المعلوم المتناول للموجود والمعدوم والحال فأن حكم على المعلوم بما هو من العقائد الدينية تعلق به إثباتها تعلقاً قريباً وأن حكم عليه بما هو وسيلة إليها تعلق به إثباتها تعلقاً بعيداً وللبعد مراد متفاوتة وقد يقال المعلوم من هذه الحقيقة المذكورة يتناول محولات مسائله أيضاً أي من حيث أنها محولات ذكره في شرح المواقف وقوله كثبات القدم فيه تسمح فأن العقائد هي المسائل كما صرحت به لا إثبات وقوله بما هو من العقائد أي بما هو من محولات العقائد وقوله كتركيب الأجسام من الجوادر الفردية وجواز الخلاء فإنه يتوقف عليهما حدوث العالم بجميع أجزائه أما على الثاني فظاهر إذ قبل الحدوث بلزم الخلاء وأما على الأول فانها لوركت من الصورة والميولى لزم قدم المادة وإلا احتاج إلى مادة أخرى لأن كل حادث مسبوق بمادة عندهم أي الحكاء القائلين بتركيب الأجسام من الميولى والصورة ويجوز أن يعتبر أن التوقف على هذا حشر الأجسام على القول بامتناع إعادة المعدوم لكن في كل من التوقيفين الآخرين (بحث) لكافية

التركيب من الأجسام الديمقراطيسية فيما وهي نسبة الى ديمقراطيس  
 ذهب إلى أن الجسم البسيط مركب من أجسام صغار لاتنقسم بالفعل  
 بل بالفرض قوله متعددة موجودة إذ تمايزها ينفي حينئذ عدميتها  
 وإذا لا واسطة بمعنى وجودها قوله قد يقال إلى آخره يمكن أن يقال  
 المراد بالعقائد الدينية المحمولات ولو تسمحًا كما يدل عليه ظاهر قوله  
 فإن حكم على المعلوم بما هو من العقائد الدينية ولا يصدق المعلوم من  
 الحقيقة المذكورة على المحمولات لأنها ليست المعلوم من حيث أنه يتعلق  
 به إثبات العقائد الدينية بل هي نفسها «وقال القاضي الأرموي موضوعه»  
 ذات الله تعالى ونظر فيه في المواقف من وجهين على ما يعرف ثمة ولا  
 حاجة إلى إيرادها هنا لطول الكلام عليها وقالت طائفة منهم حجة  
 الإسلام «موضوعه» الموجود من حيث هو موجود ويمتاز علم الكلام  
 عن العلم الالهي باعتبار أن البحث فيه على قانون الإسلام ونظر فيه في  
 المواقف من وجهين أيضاً واختار فيها الأول «وفائدته» التوكى من  
 حضيض التقليد إلى درجة الإيقان «ويرفع الله الذين آمنوا منكم والذين  
 أتوا العلم درجات» واسترشاد المسترشدين بايضاح الحجة لهم إلى عقائد  
 الدين وإلزام المعاندين باقامة الحجة عليهم وحفظ قواعد الدين من أن  
 تزلوها شبه المبطلين وابتناء العلوم الشرعية عليه فإنه أساسها واليه يتوسل  
 أخذها واقتباسها \* فإنه هالم يثبت وجود صانع عالم قادر مكلف مرسل  
 للرسل منزل للكتب لم يتصور علم تفسير وحديث ولا علم فقه وأصوله  
 فكلها متوقفة على علم الكلام مقتبسة منه فالأخذ فيها بدونه كبان  
 على غير أساس \* وإذا سئل عمما هو فيه لم يقدر على برهان ولا قياس \*  
 بخلاف المستبطين لها فائهم كانوا عالمين بحقيقةه وإن لم تكن فيما بينهم  
 هذه الاصطلاحات المستحدثة فيما بيننا كما في علم الفقه بعينه «وغاية ذلك

كله) الفوز بسعادة الدارين المطلوب لذاته فهو متىهى الأغراض وغاية الغايات (وشرفه) بشرف موضوعه وغايته ودلائله فان موضوعه أعم الأمور وأعلاها فيتناول أشرف المعلومات التي هي مباحث ذاته وصفاته وأفعاله ولا شك أنه إذا كان المعلوم أشرف كان العلم به أشرف مع أن موضوعه مقيد بحقيقة تبنيه عن شرفه أيضاً (وغايته) أشرف الغايات وأجدادها ودلائله يقينية يحكم بصحتها صرح العقل بلا شائبة من الوهم وقد تأيدت بالنقل وهي الغاية في الوثاقة إذ لا يرقى شبهة في صحة الدليل الذي تطابق فيه العقل والنقل قطعاً وهذه الأمور هي جهات شرف العلم لا تغدوها فهو إذا أشرف العلوم (واسمه) الكلام سمي به لأن عنوان مباحثه كان قولهم الكلام في كذا وكذا ولأن مسألة الكلام كانت أشهر مباحثه وأكثرها نزاعاً ولأنه يورث قدرة علي الكلام في تحقيق الشرعيات والزام المخصوص ولأنه لقوة أداته صار كأنه هو الكلام دون ماعده من العلوم كما يقال للراقوى من الكلامين هذا هو الكلام (ومسائله) قضياء المدللة التي هي العقائد الدينية أو ما يتوقف عليه إثبات شيء منها توقنا قريباً أو بعيداً كما مر

### المبحث الثالث في مبادئ اصول الفقه

المعروف كونه علماً وقيل اسم جنس لادخال الإمام عليه فيقال الأصول واليه جنح القاضي تاج الدين السبكي (ورد) بأن العلم المركب إلا الأصول فقط بل الأصول بعد كونه عاماً في المباني أي في كل ما يتنى عليه سواء كان ذلك في الحسبيات كبناء الجدار على الأساس أو في المعنوبيات كبناء المسائل الجزئية على القواعد الكلية يقال خاصاً في المباني المعروفة للفقه فاللام للعهد (والوجه) انه علم شخصي لأنه موضوع لأمر خاص هو

مجموع إحدى الكثرين الادراكات الخاصة أو المدرّكات الخاصة أعني  
 الكثرة الحاضرة المعينة في الذهن وان تركبت من مفاهيم كلية ففيما  
 حينئذ إما مجموع أمور محققة خاصة هي العلم بأن الأمر للوجوب والعلم  
 بأن النهي للتخيّر إلى غير ذلك أو مجموع عين الأمر للوجوب والنهي  
 للتخيّر إلى غير ذلك والعادة تعرّفه مضافاً وعلماً فعلى الأول (الأصول)  
 جمّ أصل وهو لغة ما يتبين عليه الشيء ثم نقل في العرف لمعان منها  
 الراجح والقاعدة الكلية والدليل (فذهب بعضهم) إلى أن المراد به في  
 التركيب الاضافي الدليل (وقال صاحب التلوع) النقل خلاف الأصل  
 ولا ضرورة للعدول إليه لأن البناء كا يشمل الحمي كابناء السقف  
 على الجدار يشمل الابناء العقل فهنا يحمل على المعنى اللغوي وبالاضافة  
 إلى الفقه الذي هو معنى عقلي يعلم ان البناء هنا عقلي فيكون أصول  
 الفقه ما يتبين هو عليه ويستند إليه ولا معنى لمستند العلم ومبنياه إلا  
 دليله اه (والفقه) العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أداته  
 التفصيلية وسيأتي ( وعلى الثاني ) كما عرفه ابن الحاجب وصاحب التلوع  
 العلم بالقواعد التي يتوصّل بها إلى الفقه (فالعلم) إما الادراكات الخاصة أو  
 المدرّكات الخاصة كا تقدم أى العلم بالقضايا الكلية التي يتوصّل بمعرفتها  
 إلى استنباط الفقه يتوصّل قريباً كا يستفاد من باه السببية الظاهرة في  
 السبب القريب ومن اطلاق التوصّل إلى الفقه إذ في البعيد يتوصّل إلى  
 الواسطة ومنها إلى الفقه فيخرج العلم بالقواعد العربية والكلام لأنهما  
 من مبادئ أصول الفقه والتوصّل بهما إلى الفقه ليس بقرب إذ يتوصّل  
 بقواعد العربية إلى معرفة كيفية دلالة الانفاظ على مدلولاتها الوضعية  
 وبواسطة ذلك يقتدر على استنباط الأحكام من الكتاب والسنة وكذا  
 يتوصّل بقواعد الكلام إلى ثبوت الكتاب والسنة ووجوب صدقهما

ويتوصل بذلك إلى الفقه (والتحقيق في هذا المقام) أن الإنسان لم يخلق عبئاً ولم يترك سدى بل تعلق بكل فعل من أفعاله حكم من قبل الشرع منوط بدليل يخصه لاستنبط منه عند الحاجة ويقاس على ذلك الحكم ما يناسبه لعدم الاحاطة بجميع الجزئيات فوصلت قضائياً موضوعاتها أفعال المكفين ومحولاتها أحكام الشارع على التفصيل فسمى العلم بها الحاصل من تلك الأدلة فقهًا ثم نظروا في تفاصيل الأدلة والأحكام وعمومها فوجدوا الأدلة راجعة إلى الكتاب والسنة والاجماع والقياس والأحكام راجعة إلى الوجوب والندب والحرمة والكرابة والاباحة وتأملوا في كيفية الاستدلال بذلك الأدلة على تلك الأحكام إجمالاً من غير نظر إلى تفاصيلها إلا على طريق ضرب المثال فحصل لهم قضائياً كلية متعلقة بكيفية الاستدلال بذلك الأدلة على تلك الأحكام إجمالاً وبيان طرقه وشرائطه ليتوصل بكل من تلك القضايا إلى استنباط كبير من تلك الأحكام الجزئية من أدلةها التفصيلية فضبطوها ودونوها وأضافوا إليها من الواحد والمتعدد وبيان الاختلافات ما يليق بها وسموا العلم بها أصول الفقه فصار عبارة عن العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى الفقه ولننظر القواعد مشعر بقيد الإجمال ولا حاجة إلى زيادة قيد على وجه التحقيق احترازاً عن علم الخلاف إذ لانسلم أن قواعده يتوصل بها إلى الفقه توصلأ قريباً بل إنما يتوصل بها إلى الحافظة على الحكم المستنبط أو مدافعته ونسبته إلى الفقه وشيره على السوية فان الجدل إما مجيب يحفظ وضعها إما مفترض يهدم وضعها إلا أن الفقهاء أكثروا فيه من مسائل الفقه وبنوا نكارة عليهم حتى توهم أن له اختصاصاً بالفقه والقواعد جمع قاعدة وهي قضية كلية يجعلها كبرى لصغرى سهلة الحصول يخرج الفرع من القوة إلى الفعل وسهولة حصولها

(م - ٣ تحقيق مباديء العلوم)

لانظامها عن أمر محسوس كهذا نهى وأمر والمراد بالفرع الذي يخرج بجعلها كبرى لذلك الصغرى من القوة إلى الفعل حكم ذلك الجزئي الذي حل عليه كلية كأن يقال في قوله تعالى ولا تقربوا الزنا هذا أولاً تقربوا الزنا نهى وفي قوله تعالى وأقيموا الصلاة هذا أو أقيموا الصلاة أمر إذ لاختاء في أن كلاماً من لانقربوا الزنا وأقيموا الصلاة شيء محسوس بخاصة السمع فإذا ضممت إليه القاعدة التي هي وكل نهى للتحريم أو وكل أمر للوجوب انتظم منها قياس من الشكل الأول هكذا لانقربوا الزنا نهى وكل نهى للتحريم وكذا يقال في الثاني فهذا الترتيب يخرج الفرع الذي هو لانقربوا الزنا للتحريم وأقيموا الصلاة للوجوب من القوة إلى الفعل وهذا معنى التوصل القريب إلى الفقه ومثله من الفقه قولنا كل تصرف أوجب زوال الملك في الموصى به فهو رجوع عن الوصية فإذا وجد بيع للموصى به مثلاً انتظمت الصورة السهلة لاستنادها إلى الحس وهي قولنا هذا تصرف أوجب زوال الملك في الموصى به وبضم الكبri إليها التي هي قولنا وكل تصرف أوجب زوال الملك في الموصى به فهو رجوع عن الوصية يخرج الفرع وهو هذا رجوع عن الوصية من القوة إلى الفعل ذكره في شرح تحرير الأصول بتصرف فالمراد بالقواعد الكلية المذكورة ما تكون احدى مقدمتي الدليل على مسائل الفقه أي إذا استدللت على مسائل الفقه بالشكل الأول فكراها هي القضايا الكلية كقولنا هذا الحكم ثابت لأنّه حكم يدل على ثبوته القياس وكل حكم يدل على ثبوته القياس فهو ثابت وإذا استدللت عليها بالملازمات الكلية مع وجود الملزم فالملازمات الكلية هي تلك القضايا كقولنا هذا الحكم ثابت لأنّه كلما دل القياس على ثبوت هذا الحكم يكون هذا الحكم ثابتاً لكن القياس دل على ثبوت هذا الحكم فيكون

ثابتًا ولا يلزم أن تكون القاعدة الكلية مذكورة بعينها في مسائل أصول الفقه بل يمكن أن تكون مندرجة في قاعدة أخرى مذكورة في مسائله كقولنا كلما دل القياس على الوجوب في صورة التزاع ثبت الوجوب فيها فان هذه القاعدة مندرجة في قولهم كلما دل قياس على ثبوت حكم هذا شأنه ثبت هذا الحكم والوجوب من جزئيات ذلك الحكم فـكأنه قبل كلما دل القياس على وجوب ثبت الوجوب وهكذا فالقاعدة تكون من مسائل أصول الفقه بطريق التضمن (واعلم) أن كل دليل من الأدلة السمعية إنما يثبت به الحكم إذا استوفى شرائطه المذكورة في محلها ولم يكن منسخا ولا معارضًا أو راجح وأن يكون قد أدى إلى القياس رأى المجتهدين حتى لو خالف اجماعهم يمكن باطلًا فالقاعدة لاتصدق كافية إلا إذا استوفت هذه الشروط والقيود فالعلم بالباحث المتعلقة بهذه الشرائط والقيود يكون علما بالقاعدة فـ تكون تلك المباحث من مسائل أصول الفقه والمتوصل هو المجتهد لا المقلد فـ ان المبحوث عنه في هذا العلم قواعد يتوصّل بها المجتهد إلى الفقه إذ هو العلم بالأحكام من الأدلة التي ليس دليلاً المقلد منها والمعرضون لباحث التقليد في كتبهم مصرحون بأن البحث عنه إنما وقع من جهة كونه في مقابلة الاجتهاد لأن من جهة أنه من أصول الفقه هذا ملخص ما في التوضيح وحواشيه مع زيادة (وعرفة ابن السبكي) بأنه دلائل الفقه الاجماعية أو معرفتها (ونوقيش الأول) بأن الدلائل ليست علما ولا صالحة للحمل على العلم لأن حقيقة كل علم مسائله والدلائل الاجماعية ليست مسائل فالتعريف بها تعريف بالبيان (ونوقيش الثاني) بأن معرفة الأدلة تصورها وهو ليس أصول الفقه (وأجيب عليهما) بأن الكلام على حذف مضاف أي مسائل الدلائل الاجماعية أي المسائل



يسبق اليه كما قال من أسلفها من تعريف الاصول انتهى محل (والحاصل)  
 أن المصنف ادعى في منع الموانع دعوى أربعاً (أولاها) ان المستفاد  
 بالمرجحات وصفات المجنون الدلائل الاجماعية كما يؤخذ من ظاهر  
 تعريفه للاصول هنا بأنه العارف بها وبطرق استفادتها ومستفيدها  
 (ثانية) أن المرجحات وصفات المجنون ليستا من مسمى الاصول (ثالثها)  
 أنها إنما ذكرت في كتب الاصول لتوقف معرفتها على معرفتها (رابعها)  
 أن القوم ذكروا في تعريف النقيه ما يتوقف عليه النقيه فنسج  
 المصنف على منوالهم في تعريف الاصول بما يتوقف عليه الاصول ثم  
 قال العلامة المحلي وأنت خبير مما تقدم بأنها طريق للدلائل التفصيلية  
 وكأن ذلك سرى اليه من كون التفصيلية جزئيات الاجماعية وهو  
 مذفع بأن توقف التفصيلية على ما ذكر من حيث تفصيلها المقيد للحكم  
 على أن توقفها على صفات المجنون من ذلك من حيث حصولها للمرء  
 لا معرفتها والمعتبر في مسمى الاصول معرفتها لا حصولها كما تقدم كل  
 ذلك قوله وأنت خبير شروع في الاعتراض على المصنف برد ثلاث  
 من تلك الدعوى فرد الاولى منها بأن المرجحات وصفات المجنون طريق  
 للادلة التفصيلية من حيث تفصيلها لا من حيث كونها جزئيات الاجماعية  
 ورد الثالثة بقوله على أن توقفها أى الادلة على صفات المجنون من حيث  
 حصولها أى قيامها بالمرء لا من حيث معرفتها ورد الرابعة بقوله والمعتبر  
 في مسمى الاصولي معرفتها لا حصولها يعني أن ما تضمنته هذه الدعوى  
 من التسويه بين الاصولي والاصول في أن كلا متوقف على صفات  
 المجنون من حيث المعرفة والمتوقف عليه الاصول الصفات من حيث  
 القيام بالشخص لا من حيث المعرفة ورد الثانية بأنهم إنما ذكروها

لكرتها من هسمى الاصول لتوقف استفادة الأحكام من الأدلة عليها لا لوقف معرفتها على معرفتها كما أشار لذلك بقوله ولتوقف استفادة الأحكام منها التي هي الفقه على المرجحات وصفات المجتهد على الوجه السابق ذكروها في تعريف الاصول الموضوع ليبيان ما يتوقف عليه الفقه من الأدلة لكن الاجماليه لا التفصيلية ثم قال وبالجملة فظاهر أن معرفة الدلائل الاجماليه المذكورة في الكتب الخمسة لا توقف على معرفة شيء من المرجحات وصفات المجتهد المعقود لها الكتابان الباقيان لكونها من الاصول فالصواب ما صنعوا من ذكرها في تعريفه كأن يقال أصول الفقه دلائل الفقه الاجماليه وطرق استفادة ومستفيد جزئياتها وقيل معرفة ذلك ولا حاجة إلى تعريف الاصول للعلم به من ذلك ذكره المحقق المحلي في شرح جمع الجواع وقوله دلائل الفقه أي مسائلها على ما مر (وموضوعه) كما قال الجمهور الأدلة السمعية من حيث اثبات الأحكام بها والأحكام من حيث ثبوتها بالأدلة فإنه يبحث فيه عن الأعراض الذاتية اللاحقة للأدلة من حيث اثباتها للحكم وعن الأعراض اللاحقة للحكم من حيث ثبوتها بالأدلة فجميع مباحث أصول الفقه راجع إلى اثبات أعراض ذاتية للأدلة والأحكام من حيث اثبات الأدلة للحكم وثبوت الأحكام بالأدلة يعني أن جميع مخولات مسائل هذا الفن هو الابيات والثبوت وما له نفع في ذلك كل مرجحات فيكون موضوعه الأدلة والأحكام من تلك الحيثية وعن المولى الفتزاواني أنه قال وظنني أنه لا خلاف في المعنى لأن من جعل الموضوع الأدلة جعل المباحث المتعلقة بالآحكام من الثبوت راجعة إلى أحوال الأدلة من حيث الابيات تقليلًا لكثرة الموضوع فاته اليق بوحدة العلم من الوحدة بالحيثيات كما جعل المباحث المتعلقة بأحوال

الأدلة من حيث الإثبات راجعة إلى أحوال الأحكام من حيث الثبوت من جعل الموضوع هو الأحكام على مقالة الإمام الغزالى في كتاب معيار العلوم أن موضوع أصول الفقه هو الأحكام من حيث ثبوتها بالأدلة ومن جعل الموضوع كلا الأمرين أراد التوضيح والتفصيل (فإن قلت) كيف يصح جعل جميع مجملات هذا الفن هو الإثبات والثبوت مع تقييد الموضوع الذي هو الأدلة والأحكام بهما وقيد الموضوع لا يكون محرولا (قلت) أهل العيد صحة الإثبات والثبوت والمحمول نسبياً وتقديم جواب آخر في موضوع المنطق والمراد بالبحث عن أغراضه الذاتية حلها إنما على موضوعه كقولنا الكتاب يثبت الحكم أو على أنواعه كقولنا الأمر يفيد الوجوب أو على أغراضه الذاتية كقولنا العام يتمسك به في حياته صلى الله عليه وسلم أو على أنواعها كقولنا العام المخصوص حجة فيها بقى وما ذكر من أن الحمل على الكتاب جمل على الموضوع هو مامتنى عليه في التلويع وتبعه صاحب فصل الب Rahman وغيره قال في شرح تحرير الأصول ووقع في التلويع أن هذا الحمل على موضوع العلم وهو سوء كابنه عليه المصنف فيما كتبه على البدائع وقال فيه الدال على المسائل إذا أفاد مسمى كلية فال موضوع هو ما صدق عليه والحمل في المسائل قلما يقع عليه نفسه بل كما أفادني المصنف رجمه الله تعالى حال القراءة عليه أن موضوع العلم لا يكون موضوعا في شيء من مسائل العلم لا إذا قلنا أن موضوع علم الكلام ذات الله (وفيه نظر) فقد وقع موضوعا في مسائل علم الحساب والهندسة وغيرها كما تقدم (قال في التلويع فان قلت) فـا بالهم يجعلون من مسائل الأصول إثبات الاجماع والقياس للأحكام ولا يجعلون منها إثبات الكتاب والسنة لها (قلت) لأن المقصود بالنظر للفن هو الكسبيات

المعترضة إلى الدليل وكون الكتاب والسنة حجة بمنزلة البداهي في نظر الاصولى لتقرره في الكلام \* وشهرته بين الأنماط \* بخلاف الاجماع والقياس وهلذا تعرضوا لما ليس إثباته للحكم بينما كالقراءة الشاذة وخبر الواحد اد وعلم مما تقدم أن العمل في قولنا الأمر يفيد الوجوب حمل على نوع الموضوع (واعلم) أن المحكوم عليه في المتصورات كقولنا الأمر لواجب هو الطبيعة من حيث أنها تصلح للانطباق على الجزئيات وحيثنى ينبع الحكم إلى الأشخاص فالحكم عليها بالعرض كيف لا والمحكوم عليه في الحقيقة الأمر الحال في النفس وهو الطبيعة دون الأفراد إلا أنه من حيث الانطباق على الجزئيات وأما المحكوم عليه في الطبيعة فهو الطبيعة لامن تلك المحيطة ولذا لا يحمل عليها إلا ما لا يتعدى إلى الأفراد كالنوعية ولذا لا تعد من مسائل العلوم لعدم كليتها فاندفع (ما قبل) إن البحث عنه في مسائل الاصول الدلائل التفصيلية لأنها من المتصورات المحكم فيها على الأفراد فإنه مبني على رأى مرجوح حكاه عبد الحكم في حواشي القطب أفاده بعض مشائخنا (قال في التلوين) واعلم أن الوارض الذاتية للإدلة ثلاثة أقسام (الأول) الوارض الذاتية المبحوث عنها في الفن وهي كونها مبنية للحكم (والثاني) ما ليس بيحوث عنها لكن لها مدخل في لحوق ما هي مبحوث عنها ككونها عامة أو مشتركة أو خبر واحد وأمثال ذلك (والثالث) ما ليس كذلك ككونها ثلاثة أو رباعية قديمة أو حادة وغيرها فالقسم الأول يقع عمومات في القضايا التي هي مسائل هذا العلم والقسم الثاني يقع أوصافاً وقيوداً لموضوع تلك القضايا كقولنا الخبر الذي يرويه واحد يوجب غلبة الظن بالحكم وقد يقع موضوعاً لتلك القضايا كقولنا العام يوجب الحكم قطعاً وقد يقع عمولاً فيها نحو النكرة في هي ضيع

النف عامة وكذلك الأعراض الذاتية للحكم ثلاثة أقسام (الأول) ما يكون مبحوثاً عنه وهو كون الحكم ثابتاً بالأدلة (الثاني) ما يكون له مدخل في لحوق ما هو مبحوث عنه ككونه متعلقاً بمعنى البالغ والصبي (الثالث) ما لا يكُن كذلك (فالأول) يكُن ممولاً في مسائل هذا العلم (والثاني) يكون أوصافاً وقيوداً لموضوعات تلك المسائل وقد يقع موضوعاً أو ممولاً كقولنا الحكم المتعلق بالعبادة يثبت بخبر الواحد ونحو قولنا العقوبة لا تثبت بالقياس ونحو زكاة الصبي عبادة (وأما الثالث) في كل من القسمين فبمعزل عن هذا العلم وذلك كلاماً كان والحمد والحدوث والبساطة والتراكيب وكون الدليل جملة اسمية أو فعلية ثلاثة الأفراد أو رباعيها معربها أو مبنيها إلى غير ذلك مما ليس له دخل في الإثبات والثبوت اه بتصريف من التوضيح والتلويح (وأما فائدته) فهي كافية في فضول البدائع معرفة الأحكام الربانية \* بقدر الطاقة الإنسانية « لينال بالسير على موجبهها السعادة الدنيوية \* والكرامات الأخرى \* (قيل) لو كانت فائدته معرفة الأحكام وكانت قواعده كافية فيها وليس كذلك بل لابد من جزء آخر باحث عن الأدلة التفصيلية ليحصل الغرض (أجيب) بأن الأدلة التفصيلية وما يعرضها متدرجة تتعينا من حيث هي أدلة وإن لم تكن ملحوظة بخصوصياتها كما أن فائدة المنطق الذي هو جميع قوانين الاكتساب هي صون الذهن عن الخطأ في طرقه ويندرج جميع الطرق من حيث أنها كاسبة وإن لم يلاحظ خصوصياتها (وتحقيقه) أن في الأدلة التفصيلية ثلاثة أمور جهات دلالتها على الأحكام وحصول تلك الجهات فيها وأعيانها (فال أولى) التي هي قوانين الاستنباط معلومة مبينة هبنا (والثانية) لاتحتاج إلى البيان (والثالثة) وظيفة الفقه فلم يذكر من قوانين الاستنباط شيء إلا فيه

( واستمداده ) كا في مختصر ابن الحاجب و فصول البدائع ( من الكلام والعربيه والأحكام ) فن الكلام لأن غير الكتاب من الأدلة الشرعية هستند اليه في الحجية و حجيته هو قوقة على معرفة الباري لعلم وجوب إمثالي ما كاف به بخطاب مفترض الطاعنة وهي معرفة حدوث العالم عندنا ولأن حجية الكتاب موقوفة على صدق الرسول المبلغ وهو على دلالة المعجزة المقصود بها إظهار صدق من أدعى أنه رسول الموقوفة على شرطين ( أحدهما ) إمتناع تأثير غير قدرة الله تعالى لتكون المعارضه وهو هو قوقة على بيان أن جميع الأفعال مخلوقة لله تعالى ( نايهما ) إثبات أن الله تعالى قادر عالم هرید ليوجد المعجزة على وفق ذاته ولي كل ذلك من علم الكلام ( ويستمد أيضاً ) من العربية لأن الكتاب والسنه عريان والاجاع والقياس راجحان اليهما ( ومن الأحكام ) أي تصمورها لأن اثباتها ونفيها الأدلة المقصودين فيها نحو الأمر هو جب والنفي ليس بوجب والإفالف في الفروع نحو الوتر واجب والنفل ليس بواجب وكذا إثبات شيء لها أو نفيه عنها نحو وجوب الشيء يقتضي حرمة ضده أو لا يقتضيها لا يمكن بدون تصمورها اه باختصار ( وشرفه ) بشرف هو ضوعه وغايته ( ووانفعه ) إمام الأئمه \* وحبر الأمة \* أبو عبد الله محمد بن ادريس الشافعى رضي الله عنه يقال أنه أول من دون في أصول الفقه على سبيل الاستقلال صنف فيه كتاب الرسالة بالقياس ابن المهدى ( ومسائله ) قضايا التي يطلب نسبة محولاتها إلى موضوعاتها نحو المفهوم إلا اللقب حجة ( وينحصر ) في المبادى والأدلة السمعية والاجتهد والتعادل والتراجيح ( ووجه الحصر ) أن المذكور فيه إما أن يكون مقصوداً بالذات أولاً ( الثاني ) المبادى ( الأول ) إما أن يبحث فيه عن نفس استنباط الأحكام وهو الاجتهد أو عما تستنبط هي

منه إما باعتبار ما يعارضه وهو التعادل والزاجح عن التعارض أولاً وهو الأدلة السمعية وهي الكتاب والسنة والاجماع والقياس والاستدلال المعقود لها الكتب الخمسة في جمع الجوامع كا عقد فيه للتعادل والزاجح الكتاب السادس وللاجتهاد وما يتبعه من التقليد وأحكام المقلدين وآداب التبيا وما ضم إليه من علم الكلام المفتح بمسألة التقليد في أصول الدين المختتم بما يناسبه من خاتمة الفصوف الكتاب السابع وافتتحه بالمقدمات لتوقف مسائل العلم عليها وأفتتحها بتعريفه ليتصوره طالبه بما يضبط مسائله الكثيرة ليكون على بصيرة في تطلبها إذ لو تطلبها قبل ضبطها لم يؤمن فوات ما يرجيه \* وضياع الوقت فيما لا يعينه \* كما تقدم ثم هذه المتقدمة مقدمة كتاب وإن كانت متضمنة لمقعدة العلم نظراً لبعض مدلولها وهو الحد (والفرق) بينما أن مقدمة الكتاب اسم لطائفة من كلامه قدمت أمام المقصود لارتباط له بها واتفاقها فيها سواء توقف عليها أم لا ومقدمة العلم ما يتوقف عليه الشروع في العلم كمعرفة حده وهو موضوعه وغايته وعرف الأصولي لقوله في كتاب السنة وإنما يتكلم الأصولي في اللساني لأن بحثه فيه لافي المعنى النفسي ولقوله في الكتاب الثالث واعتبر آخرون الأصولي في الفروع ثم عرف الحكم المتعارف عند الأصوليين إذ يثبته الأصولي تارة وينفيه أخرى وقوله ومن ثم لا حكم إلا الله تفرج عليه وذكر مسألة الحسن والقبح ردأ على المعنزة مقدماً ما اتفق عليه تحريراً لحل الزاع ومسألة وجوب شكر المنعم وما بعدها متابعة للاصحاب وان ذكر وها على سبيل التنزل أو اكتفاء بالإشارة إلى التنزل حيث أفردتها بالذكر مع فهمهما مما قبلهما وما بعدهما (وقوله والصواب الخ) كالاستثناء من قوله في تعريف الحكم المتعلق بفعل المكلف (وقوله ويتعلق الأمر الخ) من متعلقات الحكم (وقوله فاني اقتضى الخطاب الخ)

تقسيم للخطاب التكيني وإشارة إلى تعریف الأحكام التکلیفیة (وقوله وان ورد سبباً الخ) تقسیم للخطاب الوضعي فهو قسم ما قبله (وقوله والفرض والواجب) متراجدان لما كان من أقسام خطاب التکلیف الایجاب الذي متعلقه الواجب كان مطلقاً سؤال عن مرادفة الواجب للفرض لاشبه معناها في ذلك به وكذا قوله (المذوب الخ) وقوله (ولا يجب المذوب الخ) بين به أن المذوب الذي هو متعلق الندب لا ينفلب بالمشروع فيه إلى الواجب الذي هو متعلق الایجاب (وقوله والسب ما يضاف الخ) شروع في بيان أقسام متعلق خطاب الوضع قسم خطاب التکلیف وفيه من الارباط والمناسبة هالايختي (وقوله والأداء الخ) متعلق بالصحة بواسطة تعلقها بالعبادة وكذا المسائل بعده (وقوله والدليل الخ) شروع في بيان الدليل الواقع في تعریف النقه أو في تعریف الأصول تأمل (وقوله والخد الخ) لما كان تصور موضوعات هذا الفن ومحولات الما الذي هو من مبادئ العلم التصوريية متوقفاً على حدرها ناسب أن يحد الحد وذكره عقب الدليل لما أنه ينفي التصور والدليل الصديق (وقوله والكلام في الأزل الخ) قدم هاتين المسألتين المتعلقتين بالدلول في الجملة على النظر المتعلق بالدليل الذي الكلام فيه لاستبعاده ما يطول قال (سم) وقد يوجه ذكرها دون مسائل الدلول السابقة والآتية بأن ذلك إشارة إلى أن ما يتعلق بالدلول يناسب أن يقدم من حيث أنه المقصود بالذات وأن يؤخر من حيث أنه فرع عن الدليل وأن يوسط في أثناء الكلام عليه من حيث أنه لشدة ارتباطه واحتياجه إليه كأنه منه وكأنهما شيء واحد اه (وقوله مسألة الحسن المأذون فيه) ذكر هذه المسألة لبيان أنواع الحسن والقبيح اللذين وقع الخلاف فيما بين أهل السنة والاعتزال

ولبيان الخلاف في بعض ماصدق الحسن والقبيح قوله ( مسألة جائز الترك ليس بواجب ) ذكر هذه المسألة إشارة إلى أنه ليس كل باائع عاقل مخاطباً ويرجع ذلك إلى تخصيص المكلف الواقع في تعريف الحكم فهو من قبيل والصواب إمتناع الطلاق ذكر قوله ( مسألة الأمر بواحد من أشياء معينة يوجب واحداً لابعينه ) وقيل يوجب الكل أو يسقط بواحد وقيل الواجب معين فان فعل غيره سقط وقيل ما يختاره المكلف ) إشارة إلى أن الفعل الواقع في تعريف الحكم لا يلزم أن يكون معيناً على الأول والأخير ويلزم أن يكون معيناً على الثاني والثالث إلا أنه يسقط بفعل واحد عليها وذكر ( مسألة فرض الكفاية مهم يقصد حصوله من غير نظر بالذات إلى فاعله ) إشارة إلى أن الفعل الواقع في تعريف الخطاب تارة يكون مقصوداً بالذات حصوله من كل مكلف وتارة يكون المقصود حصوله في ذاته بقطع النظر عن الفاعل وذكر قوله ( مسألة الأكثر أن جميع وقت الظهور جوازاً ونحوه وقت لأدائه ) إشارة إلى أنه لا يلزم إيقاع الفعل المخاطب به عقب الخطاب فيما جعل الشارع لفعله وقتاً موسعاً ولا العزم عليه فهي من متعلقات الحكم وذكر ( قوله مسألة المقدور الذي لا يتم الواجب المطلق إلا به واجب ) أي بوجوب الواجب اشارة الى أن الخطاب المتعلق بفعل المكاف دل يتعلق بما يتوقف عليه ذلك الفعل أيضاً أم لا فيكون إيجابه بدليل آخر وأتى بقوله ( مسألة مطان الأمر لا يتناول المكروه ) إشارة إلى أن الخطاب المتعلق بطلب الفعل لا يتعلّق بما هو مكروه من ذلك الفعل فهو تخصيص لل فعل الواقع في تعريف الحكم وقصر له على بعض أفراده وأتى بمسألة ( يجوز التكليف بالمحال ) إشارة إلى أن الفعل الواقع في تعريف الحكم لا يلزم أن يكون مقدوراً المكافف والحكمة حينئذ في

الخطاب اختبار المكف هل يمثل أَمْ لَا وقوله ( مسألة الأَكْثَرُ أَنْ ححصول الشرط الشرعي ليس شرطاً في صحة التكليف ) إشارة إلى أن الفعل المخاطب به لا يلزم أن يكون ممكناً إنقاذه عقب الخطاب به وأَنْ ( بقوله مسألة لاتكليف إلا بفعل فالمكاف به في النهي الكف أَى الانتهاء ) إشارة إلى أن الخطاب الواقع في تعريف الحكم ليس خاصاً بالأمر بل عام له وللنهاي لأن الفعل المأمور في تعريف الحكم صادق بالكاف المكف به في النهي وأَنْ بقوله ( مسألة يصبح التكليف ويوجد معلوماً المأمور أثره وكذا الأمر في الأظهر انتفاء شرط وقوعه ) للإشارة إلى أنه لا يلزم أن يكون كل فعل كاف به مقدوراً للمكلف فهو من قبيل يجوز التكليف بال الحال وقوله ( خاتمة الحكم قد يتعلق بأمرتين ) إشارة إلى أن الفعل الواقع في تعريف الحكم صادق بالجنس المتحقق في فردين يعني أن الفعل المخاطب به تارة يكون واحداً وتارة يكون متعددًا والمتعدد تارة يتعلق به الخطاب على وجه يمتنع الجميع بينما أو يجوز فانحصرت المقدمة في بيان حد العلم والأصولي وحد الحكم والدليل وما يتعلق بهما غير أنه ذكر بعض ما يتعلق بالمدلول أثناء ما يتعلق بالدليل بخلاف ما ذكر في الكتاب الأول والثاني مما هو وسيلة إلى إفادتهما الأحكام فإنه خاص بهما فلذا لم يذكره في المقدمة

## الكتاب الأول في الكتاب

### ومباحث الأقوال المشتمل عليها الكتاب

( إعلم ) أن الغرض إفادته الحكم الشرعي لكن إفادته له هو قوته على إفادته المعنى فلا بد من البحث فيه أولاً عن إفادته المعنى كالبحث

عن العام والخاص والمشترك والحقيقة والمجاز وغيرها من حيث أنها تفيد المعنى وثانياً عن إفادته الحكم الشرعى كالبحث فيه عن الأمر من حيث أنه يفيد الوجوب وعن النهى من حيث أنه ينفي المحرمة والوجوب والحرمة حكمان شرعيان (والمراد) بالباحث المتعلقة بافادته المعنى مالمزيد تعلم بافاده الحكم ولم بين في علم العربية مستوى كالخصوص والعموم والاشتراك والزادف ونحوها لا كالاعراب والبناء والتعريف والتكرار واسمية الجملة وفعاليتها وغير ذلك مما بين في مستوى في العربية وإن تعلق بافاده المعنى وهذه الباحث المتعلقة بافاده الكتاب المعنى والحكم الشرعى وإن لم تختص به لجريانها في السنة أيضاً إلا أنه لما كان متواتراً محفوظاً كانت به أليق وألائق قوله «الكتاب القرآن» ليس هذا تعريفاً حقيقياً لماهية الكتاب بل إسمى الغرض منه تشخيصه في جواب أي كتاب تريده قوله «ومعنى به الخ» تعريف إسمى لتمييز القرآن عملاً يسمى به من الكلام قوله ( ومنه البسملة لاما نقل الخ ) راجع لتوضيح الكتاب إذ لا يخفى أن ذلك مما يميزه بأنه ما ثبت ببعضية البسملة منه دون ما نقل آحاداً وكذا قوله ( والسبع متواترة ) وما بعده فـكان ذلك من تتمة التعريف ومتعلقاته ثم قال ( والحق أن الأدلة النقلية ) قد تفيد اليقين بانضمام توافر أو غيره ) أي فنبت الحكم وبعد أن عرف المنطوق بأنه « ما » أي معنى « دل عليه اللفظ في محل النطق » قال « وهو نص إن أفاد معنى لا يحتمل غيره ظاهر إن احتمل مرجواه » أي اللفظ الدال في محل النطق نص إن كان كذلك وظاهر إن كان كذلك وبعد أن عرف المفهوم بأنه « ما » أي معنى « دل عليه اللفظ لافي محل النطق » وقسمه إلى مفهوم موافقة ومخالفته وبين أن دلالته قياسية أو لفظية على الخلاف قال ( المفاهيم إلا اللقب حجة لغة وقيل شرعا وأراد باللقب )

الاسم الجامد وبعد أن بين ان الأمر حقيقة في القول المخصوص مجاز في الفعل وحده بأنه (اقتضاء فعل غير كف مدلول عليه بغير كف) وحكي الخلاف في أن له صيغة تخصبه ألم لا وذكر المعاني التي ترد لها هذه الصيغة قال (انه لطلب الماهية لا لتكرار ولا مرة وأن المرة ضرورية) وقال (الأمر يستلزم القضاة وقال الا كثرة القضاة من جديد) وقال (الأمر) أي النهي (بشيء معين نهى عن خصده الوجودي أما اللفظى فليس عين النهي قطعاً ولا يتضمنه) وقال (الأمران غير متعاقبين بغير مماثلين غير أن) أي فيعمل بكل منها (والمتعاقبان بمماثلين ولا مانع من التكرار والثاني غير معطوف قيل معمول بهما) اعلم ما قاله وبعد أن عرف النهي بأنه اقتضاء كف عن فعل لا يقول كف) قال (ومطلق النهي التحرّم وكذا التزيم في الاظهر للفساد شرعاً) وبعد أن عرف العام بأنه (لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر وبين أنه من عوارض الألفاظ قيل والمعانى قال «ومدلوله كلية» أي محکوم فيه على كل فرد مطابقة وقال «ودلالة على أصل المعنى قطعية وعلى كل فرد بخصوصه ظنية» قال ويتمسك بالعام في حياته صلى الله عليه وسلم قبل البحث عن المخصوص إلى آخر ما قال وبعد أن عرف التخصيص بأنه (قصر العام على بعض أفراده) وبين محله بقوله والقابل له الحكم ثبت لم تعدد) وحكمه بقوله (والحق جوازه إلى واحد أن لم يكن لفظ العام جمعاً وإلى أقل الجمع إن كان قال (والمحخصوص قال الا كثرة حجة وقيل غير حجة) وبعد أن عرف المطلق بأنه (الدلال على الماهية بلا قيد) قال (المطلق والمقييد كالعام والخاص) أي الكتاب يقيد بالكتاب وبالسنة إلى آخر ما هو مذكور في العام ويؤول إلى قولنا المطلقاً يثبت الحكم فيما بقي بعد التقييد وقال (الظاهر مادل دلالة ظنية) أي

فهو يثبت الحكم ظناً وقال ( والتأويل حمل الظاهر على المحتتم المرجوح  
 فان حمل لدليل فصحيح ) أي فهو يثبت الحكم إلى آخر ما قال وبعد  
 أن عرف الجمل بأنه ( مالم تضجع دلالته ) وذكر ( إن الأصح وقوه  
 في الكتاب والسنة ) قال ( والختار أن الملفظ المستعمل لمعنى ثانية ولمعنىين  
 ليس ذلك المعنى أحدهما بجمل فان كان أحدهما فـي عمل به ويوقف الآخر )  
 فان ذلك في قوته لا يثبت الحكم ويثبته وبعد أن عرف البيان ( بأنه إخراج  
 الشيء من حيز الاشكال إلى حيز التبلي ) قال ( وإنما يجب لم أريد  
 فـهمه انفاقاً ) أي فهو يثبت الحكم وأما تعرضه لمبحث الاشتقاد فلانه  
 قال ( المفاهيم إلا اللقب حجة ) والمراد من اللقب الاسم الجامد فيلزم  
 التعرض للاشتقاق ليعرف المشتق الصحيح فهو و تعرضه لمباحث  
 الدلالات وال الموضوعات اللغوية من المستنبعات فان استفاده الأحكام عن الأدلة  
 متوقفة على فهم معانى الألفاظ

### واما الكتاب الثاني ففي السنة

فانه بعد أن عرفها بأنها ( أقوال محمد صلى الله عليه وسلم وأفعاله ) وعقد  
 مبحثاً للأخبار بقوله ( الكلام في الأخبار ) وعرف فيه كلاً من الخبر  
 والاشارة لما أن أقواله صلى الله عليه وسلم مشتملة عليهما كأنه بين مستند  
 غير الصحابي في الخاتمة بأنها ( قراءة الشيخ ) الح ما قال لمناسبة ذكر الرواية  
 قال ( خبر الواحد لا يفيد العلم إلا بقرينه ) أي فهو يثبت الحكم إذا وجدت  
 لا إذا فقدت وقال ( يجب العمل به في الفتوى والشهادة اجماعاً ) إلى  
 آخر ما قال وقال ( الختار وفقاً للسماعي وخلافاً للمتأخرین أن  
 تكذيب الأصل الفرع لا يسقط المروي ) أي فهو يثبت الحكم وقال  
 ( لا يقبل مجنون وكافر وكذا صبي في الأصح فان عمل بلغ فأدی  
 ( م - ٤ تحقيق مبادي العالم )

قبل عزد الجمهور ) إلى آخر ما قال أى فيثبت بخبره الحكم وقال بعد أن عرف المرسل بأنه ( قول غير الصحابي قال صل الله عليه وسلم كذا ) قال ( والصحيح رده ) إلى آخر ما قال أى فلا يحتاج به وقال ( الأكثرون على جواز نقل الحديث بالمعنى للعارف ) أى فهو يثبت الحكم وقول ( الصحيح يصحب بقول الصحابي قال صل الله عليه وسلم وكذا عن على في الأصح ثم قال ( والأكثرون يصحب بقوله من السنة فكنا معاشر الناس أو كان الناس يفعلون في عهده صل الله عليه وسلم إلى آخره

### واما الكتاب الثالث ففي الاجماع

فإنه بعد أن عرفه بأنه ( اتفاق مجتهري الأمة بعد وفاة محمد صل الله عليه وسلم في عصر على أى أمر كان ) كان الصحيح إمكانه وأنه حجة في الشرعيات وأنه قطعي حيث إنهم المعتبرون لا حيث اختلفوا كالسكونى أى فهو يثبت الحكم

### واما الكتاب الرابع ففي القياس

فإنه بعد أن عرفه بأنه ( مهل معلوم على معلوم لمساواه في علة حكمه عزد الحامل ) قال ( والصحيح حجة أى لعمل كثير من الصحابة متكررا شائعا مع سكوت الباقين ) ثم ذكر أن أركانه أربعة ( الأول الأصل ) وهو محل الحكم المشبه به ( الثاني حكم الأصل ) ومن شروطه ثبوته بغير القياس ( الثالث الفرع ) وهو محل المشبه بالأصل ( الرابع العلة ) وهي المعرف للحكم فمعنى كون الاسكار علة أنه معرف أى علامة على حرمة المسکر كالنمر والبيذ ومن شروط الاحراق بها اشتراها على حكمة تبعث المسکف على الامتنال وتصلح شاهداً لاناطة الحكم بالعلة ومن

شروطها (أن تكون وصفاً ضابطاً لحالة السفر في جواز القصر مثلاً لأنفس الحكمة كالمشقة في السفر لعدم اضطرابها) إلى آخر ما قال ثم قال (وهو جلي وخفى) (فالجلي) ما يقطع فيه بمعنى الفارق أو كان احتلاً ضعيفاً أي فيحتاج به (والخفى) خلافه (وبالجملة) فجمع ما ذكر في هذا الكتاب من بيان أركانه وشروطها وبيان مسالك العلة وقواعدها من المتممات وهي في الحقيقة راجعة للبحث عن حال التيماس لأن البحث عن ما يتعلق بالأجزاء يبحث عما يتعلق بالكل

## واما الكتاب الخامس في الاستدلال وأنواعه

وعرفه بأنه (دليل ليس بنص من كتاب أو سنة ولا إجماع ولا قياس) فيدخل فيه (القياس الاقتراني والاستثنائي) ويما نهَا في المنطق ويدخل فيه أيضاً قول العلماء الدليل يقتضى أن لا يكون الأمر كذلك خوف الدليل في كذا المعنى مفقود في صورة النزاع فتبقى هي على الأصل الذي اقتضاه، الدليل مثلاً الدليل يقتضى امتناع تزويج المرأة مطلقاً وهو ما فيه من إذلالها بالوطء وغيره الذي تأبه الإنسانية لشرفها خوفه هذا الدليل في تزويج الولي لها فجاز لكمال عقله وهذا المعنى مفقود فيها فيبقى تزويجها نفسها الذي هو محل النزاع على ما اقتضاه الدليل من الامتناع ويدخل فيه (الاستقراء) وهو تتبع جزئيات كلى ليثبت حكمها له ثم إن كان تاماً بأن تبعت كل الجزئيات إلا محل النزاع فهو قطعى في محل النزاع وإلا نظفى ويدخل فيه (الاستصحاب) وهو ثبوت أمر في الزمن الثاني لشيوهه في الأول فقد ما يصلح للتغيير من الأول إلى الثاني كقولنا لازكة فيما حال عليه الحال من عشرين ديناراً ناقصة تروج رواج الكاملة بالاستصحاب ثم قال (قال علماؤنا استصحاب عدم الأصل

والعموم أو النص إلى ورود المغير وما دل الشرع على ثبوته لوجود سببه حجة مطلقاً إلى آخر ما قال ومن الاستدلال (الاستحسان) وهو دليل ينقدح في نفس المجتهد تقصير عن عبارته وقال به أبو حنيفة وأذكره باقون

## واما الكتاب السادس

في التعادل والترابط

ولا شك أنها من أحوال الموضوع الذي هو الأدلة وإنما أفردها بكتاب لكثرتها مباحثها فنها ماذكره قوله (يمتنع تعادل القاطعين) فإنه بحث فيه عن حال الدليل قوله (والمتأخر من النصين المتعارضين ناسخ للمتقدم منهما) أي فيكون حجة (والأصل الترجيح لكتلة الأدلة والرواية) قوله (يرجح بعلو الاسناد وفقه الرواية) الخ قوله (والقول فال فعل فالتقرير) أي فيقدم الناقل للقول عليهما ثم الناقل لل فعل على الناقل للتقرير عند التعارض والثبت على النافى والنهى على الأمر ولأامر على الإباحة والخبر أي المتضمن للتكييف على الأمر والنهى والحظير على الإباحة والإجماع على النص وإجماع الصحابة على غيرهم وإجماع الكل على ما خالف فيه العوام ومنها قوله «ويرجح القياس بقوة دليل حكم الأصل» إلى آخره (وترجح علة ذات أصلين على ذات أصل) إلى آخره

## واما الكتاب السادس في الاجتهاد

وعرف الاجتهاد بأنه استفراغ الفقيه الواسع ليحصل ظن بحكم والمجتهد بأنه الفقيه قال «وهو البالغ العاقل» إلى آخر ما قال من الصفات وأما ماذكره في هذا الكتاب من المسائل الفقهية التي موضوعها أفعال المكذبين

وبيهذا الحكم الشرعاً كسألة جواز الاجماد له صلى الله عليه وسلم  
وغيره في عمره ولزوم التغليد لغير المجتهد ومن المسائل الاعتقادية كقوله  
(المجتهد فيما لا ياطع فيه مصيب) وقوله (خلو الزمان عن المجتهد غير  
جائز) فمن المستبعات وأما ذكره ما يتعلّق بأصول الدين ولا أنه أحد  
الأصولين الموضوع لها هذا الكتاب ثم ختمه بمسألة النصوف لما بينها وبينه  
من المناسبة التامة

## المبحث الرابع في مبادىء عمل الفقهاء

(أما حده) فهو (العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أداتها  
النفسية) والمراد بالأحكام جميع النسب التامة لاحكم المتعارف عند  
الأصوليين الذي هو خطاب الله المتعلق بفعل المكلف من حيث أنه  
مكلف وإلا لكان قيد الشرعية زائداً ولزم خروج البحث عن فعل  
غير المكلف ولا الحكم المتعارف عند المطهفين الذي هو إدراك أن  
النسبة واقعة أو ليست بواقعة والمراد بالشرعية المأخوذة من الشرع  
المبعوث به النبي صلى الله عليه وسلم صريحاً بأن صرخ بالنسبة أو بطريق  
الاستنباط منه والمراد بالعملية المتعلقة بكيفية عمل قلبي أو غيره كالعلم  
بأن النية في الوضوء واجبة وإن الوتر مندوب والعمل يشمل عمل غير  
المكافف أيضاً فان الفقه يبحث فيه أيضاً عن حكم عمل غير المكلف  
فاظاهر أن العمل بها من الفقه إذ بين فيه أنه يمنع من المحرمات كالزنا  
وشرب الخمر ويؤمر بالطاعات فينبغي تعميم الكيفية لنحو المنع في قولنا  
زنا الصبي يمنع منه ولنحو الأمر في قولنا صلاة الصبي يؤمر بها لسبعين  
أفاده سبع ثم قال وظاهره أى كلام الشهاب تخصيص الكيفية بالأحكام  
الخمسة أو السبعة والوجه عدم تخصيصها بذلك لما تقدم إلا أن يسْكُف

في رد السكينة في تلك الأمور إلى تلك الأحكام اه ( وخرج بقيـد الأحكـام ) العلم بغيرها من الذوات والصفات كـتصور الإنسان والبياض ( وبـقيـد الشرعـية ) العلم بالـأحكام العـقلـية والـحـسـيـة كـالـعلم بـأنـ الـواحد نـصـفـ الـآـثـيـنـ وـأـنـ النـارـ مـحـرـقةـ ( وبـقيـدـ الـعـمـلـيـةـ ) الـعلمـ بـالـاحـكـامـ الشـرـعـيـةـ الـعـلـمـيـةـ أـىـ الـاعـقـادـيـةـ كـالـعلمـ بـأنـ اللهـ وـاـحـدـ وـأـنـ يـرـىـ فـيـ الـآـخـرـةـ ( وـخـرـجـ بـقـيـدـ الـمـكـتـبـ ) الـعلمـ اللهـ وـجـرـيـلـ وـالـنـبـيـ بـماـ ذـكـرـ ( وبـقـيـدـ التـفـصـيـلـيـةـ ) الـعلمـ بـذـكـرـ الـمـكـتـبـ لـلـخـلـافـيـ مـنـ الـمـقـضـيـ وـالـنـافـيـ الـمـثـبـتـ بـهـمـاـ مـاـ يـأـخـذـهـ مـنـ الـفـقـيـهـ لـيـجـفـظـهـ عـنـ إـبـطـالـ خـصـمـهـ فـعـلـمـهـ بـوـجـوبـ الـنـيـةـ فـيـ الـوـضـوـءـ مـثـلاـ لـوـجـودـ الـمـقـضـيـ أـوـ بـعـدـ وـجـوبـ الـوـتـرـ لـوـجـودـ النـافـيـ لـيـسـ مـنـ الـفـقـهـ وـالـمـرـادـ بـالـخـلـافـيـ مـنـ يـأـخـذـ مـنـ الـجـهـتـدـ الـحـكـمـ بـدـلـيلـ غـيرـ خـاصـ بـلـ بـدـلـيلـ إـجـمـالـيـ كـأـنـ يـقـولـ الـإـمـامـ مـالـكـ لـابـنـ الـفـاسـيـ الـدـلـكـ فـيـ الـوـضـوـءـ وـالـفـسـلـ وـاجـبـ لـوـجـودـ الـمـقـضـيـ وـيـقـولـ الشـافـعـيـ لـلـمـزـنـيـ الـدـلـكـ الـمـذـكـورـ لـيـسـ بـوـاجـبـ لـوـجـودـ النـافـيـ وـسـمـيـ الـمـذـكـورـ خـلـافـيـاـ لـأـخـذـهـ عـنـ إـمامـهـ خـلـافـ ماـ أـخـذـهـ الـآـخـرـ عـنـ إـمامـهـ وـهـذـاـ مـبـنـيـ عـلـىـ أـنـ الـخـلـافـيـ يـسـتـفـيدـ بـذـكـرـ عـلـمـاـ وـأـنـ يـبـطـلـ بـذـكـرـ مـاـ يـقـولـهـ خـصـمـهـ وـالـحـقـ أـنـ ذـكـرـ لـاـ يـفـيـدـ عـلـمـاـ وـلـاـ يـصـحـ أـنـ يـحـسـعـ بـهـ عـلـىـ خـصـمـهـ وـإـنـاـ يـسـتـفـيدـ عـلـمـاـ بـيـانـ الـدـلـيلـ فـالـحـقـ أـنـ قـيـدـ التـفـصـيـلـيـةـ لـبـيـانـ الـوـاقـعـ وـعـبـرـوـاـ عـنـ الـفـقـهـ هـنـاـ بـالـعـلـمـ وـإـنـ كـانـ اـقـلـيـةـ أـدـلـتـهـ ظـنـاـ لـأـنـهـ ظـنـ الـجـهـتـدـ الـذـيـ هوـ لـقـوـتـهـ قـرـيـبـ مـنـ الـعـلـمـ فـهـوـ شـبـازـ مـرـسـلـ عـلـاقـيـهـ الـجـاـوـرـةـ أـوـ الـاـطـلـاقـ وـالـقـيـدـ وـكـونـ الـمـرـادـ بـالـاحـكـامـ جـمـيعـهـ لـاـيـنـفـيـهـ قـوـلـ مـالـكـ مـنـ أـكـابـرـ الـفـقـاءـ فـيـ سـتـ وـنـلـاثـيـنـ مـسـأـلةـ مـنـ أـرـبعـيـنـ سـئـلـ عـنـهـ لـأـدـرـىـ لـأـنـهـ مـتـهـيـ للـعـلـمـ بـأـحـكـامـهـ بـعـاـوـدـةـ النـظـرـ وـإـطـلـاقـ الـعـلـمـ عـلـىـ هـذـاـ النـهـيـ شـائـعـ عـرـفـاـ يـقـالـ فـلـانـ يـعـلـمـ النـحوـ وـلـاـ يـرـادـ أـنـ جـمـيعـ مـسـأـلـهـ حـاضـرـةـ عـنـهـ عـلـىـ التـفـصـيـلـ بـلـ أـنـهـ مـتـهـيـ لـذـكـرـ

(وأما موضوعه) فأفعال المكفين من حيث إنها تحمل وتحرم وتحصر  
ونفسه والمراد بالفعل المكافىء به الآخر الحاصل بالمصدر لا المعنى المعندي  
لأنه أمر اعتباري لاتتحقق له خارجاً فلا يصح التكليف به (وبخت  
فيه العيبان) بأن الثاني يعني الآخر يتوقف حصوله على الأول  
يعني المعنى المصادرى فيكون أيضاً مكتيناً به لأن مالا يتم المكتاف به  
إلا به فهو مكافٍ به ثم قال (ويكن دفعه) بأن مراده أن المكتاف به  
أولاً وبالذات الممْلَأ بالمعنى الحاصل بالمصدر فلا ينافي التكليف بالفعل  
بالمعنى المصادرى ثانياً وبالطبع وكونه أمراً اعتبارياً لا وجود له خارجاً  
لابد من التكليف به تبعاً له وما يتوجه من أن موضوعه أعم من أفعال  
المكفين لأن قولهما الوقت سبب لوجوب الصلاة والرقمانع من  
الأثر والسفه مانع من صحة التحريف والمحمرة تظهر بالتحلل وجمل  
المية بالزbag والبيضة باستحالتها فرحاً إلى غير ذلك من مسائله وليس  
موضوع عاليها من أفعال المكفين ولا من أنواعها ولا من أعراضها الذاتية  
ولا من أنواعها ولا نهم عدوا الفرائض بآها من النقه وهو موضوعها التركة  
ومستحقوها ليس بصحيح لأن ما ذكر راجع إلى بيان أحوال  
الأفعال بضرب من التأويل بأن يقال العملاة يجب بدخول الوقت  
والأخذ من الميراث مع الرق ممتنع والتصرف مع السفة غير صحيح  
واستعمال المحمرة المتخللة والجمل المذبح مباح وعلى هذا القياس ولأن  
موضوع الفرائض قسمة التركة بين المستحقين كما أشار إليه من عرفه  
أنه علم يبحث فيه عن كيفية قيمة التركة بين الورثة لا بالتركة  
ومستحقوها على ما قبل ( وبالجملة ) تعميم موضوع الفقه مما لم يقل به  
أحد فكل مسألة ليس موضوعها راجعاً إلى فعل المكافىء يجب تأويلها  
حتى يرجع موضوعها إليه كمسألة الجنون والصبي فانها راجعة إلى فعل

الولي أفاد ذلك كله ابن قاسم في الآيات والخيال وعبد الحكيم على العقائد (وغايتها) الفوز بسعادة الدارين (وينحصر الفقه) في العبادات والماكحات والمعاملات والجنايات (ووجه الخصر) أن المقصود من بعثة الرسل انتظام أحوال العباد في المبدأ والمزاد ولا يتم ذلك إلا بهام قوائم النطقية أي القوة العاقلة والشهوية والفضبية ولا تتم تلك القوى إلا ببيان الأحكام المتعلقة بها فالأحكام المتعلقة بالقوة النطقية هي العبادات والأحكام المتعلقة بالقوة الشهوية إن كانت شهوة فرج فهي الماكحات وإن كانت شهوة بطئ فهي المعاملات والأحكام المتعلقة بالقدرة الفضبية هي الجنائيات ورتبوا على هذا الترتيب ورتبوا العبادات على ترتيب حديث الصحيحين

(بُنِيَّ الْاسْلَامُ عَلَىٰ خَمْسٍ شَهَادَةٍ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَةِ وَصَوْمِ رَمَضَانَ وَحَجَّجَ الْبَيْتَ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا)

وكان مقتضي ذلك أن يبدؤا من العبادات بالصلوة لكتابهم بدؤا بالطهارة لكونها من أعظم الشروط ولقوله صلى الله عليه وسلم

﴿مِنْتَاجُ الصَّلَاةِ الطَّهُورُ﴾

وقدموا المياه لأنها وسيلة إليها وقد علمنا ما تقدم في الموضوع أنه لا يلزم أن يكون جميع موضوعات مسائل الفقه مندرجًا في الموضوع بل يكفي رجوعها إليه ولو بتأويل كالمسائل المتقدمة وكقوفهم في الطهارة يرفع الحديث بماه المطلق فإنه بقوله يرفع الحديث إنما يصح بماه المطلق

و كقولهم و كرهه ماء يسير استعمل في حدث أو حلت فيه نجاسة لم تغيره  
فإنه في قوة استعمال الماء اليسير الذي استعمل في رفع حدث أو حلت  
فيه نجاسة مكرر و كقولهم ولو زال تغير متتجدد بغير القاء ظاهر فيه  
لم يظهر فإنه في قوة قولنا استعمال المتتجدد الذي زال تغيره بغير القاء  
ظاهر فيه لايجوز كقولهم لأن حلت في ماء يتجدد ولو كثیر بمعنى  
لايجوز استعمال الماء الذي حلت فيه نجاسة و كقولهم وعنى عما يعبر  
الاحتراز منه بمعنى الصلاة مع كل ما يعبر الاحتراز منه صحيحة ( ومن  
مسائل الصلاة ) قوله ومن شك في دخول الوقت لم تجزه وإن وقعت  
فيه بمعنى الصلاة المشكوك في دخول وقتها لاتصح و قوله وأئم المؤخر  
للضروري إلا اعذر في قوة قولنا لايجوز تأخير الصلاة لوقتها الضروري  
بغير عذر قوله فإن فات مؤتمرا ركوع مع امامه وفي غير أولاه أتبعه  
هالم يرفع من سجودها بمعنى يجب في المؤتمم الذي فاته الركوع مع  
الامام في غير الركعة الاولى إتباع امامه ما لم يرفع من السجود قوله  
وإن أقيمت بمسجد وهو بها قطع السلام أو مناف إن خشى فوات  
ركعة بمعنى يجب قطع الصلاة بسلام أو مناف على من أقيمت عليه  
بسجد وختى فوات ركعة وقولهم في النصر وقطعه دخوله بعدها  
بمعنى لايجوز قصر الصلاة لمن دخل بعدها وقولهم واعذر تركها شدة  
هظر إلى آخره على معنى ترك الجمعة لهذه الاعذار مباح إلى غير ذلك  
( ومن مسائل الزكاة ) قوله في كل خمس وعشرين من الأليل بنت  
مخاض أوفت سنة بمعنى يجب إخراج بنت المخاض على من ملك جمسا  
وعشرين وكذا يقال فيما أشبه وقولهم وحول الربع حول أصله بمعنى  
تحجب زكاة الربع في حول أصله وقولهم ولا تقوم الأواني والآلات  
ومهمة العمل أي لاتحب زكاتها وقولهم ومصيرها فقبلها إلى آخره أي

لا يجوز صرفها لغير من ذكر ( ومن مسائل الصيام ) قوله فان لم  
 ير بعد ثلاثة صحوا كذب العدلان يعني يجب تكذيب العدلين  
 إذا لم ير الملال بعد ثلاثة صحوا وقولهم والكافارة رمضان فقط  
 إن أفتر متى حرمته أى لاتجنب إلا في رمضان بالشروط المذكورة  
 إلى غير ذلك من مسائله ( ومن مسائل الحج ) قوله وصحته باسلام  
 إلى آخره أى لا يصح الحج إلا بالشروط المذكورة وقولهم وأركانه  
 أربعة الاحرام إلى آخره في قوته قولهم الاحرام وما معه فرض  
 وقولهم وقت الاحرام للحج شوال إلى يوم النحر يعني لا يصح  
 الاحرام إلا في هذا الزمن وقولهم وما صاده حرم أو صيد له أو ذبحه  
 أو أمر بذبحه أو صيده أو اول عليه فتنه يعني يحرم كل ما صاده  
 الحرم إلى آخره وقولهم من فاته الوقوف بعرفة برض ونحوه فقد فاته  
 الحج يعني حج من فاته الوقوف بعرفة غير صحيح ( ومن مسائل  
 الجهاد ) قولهم وحرم فرار إن بلغ المسلمون النصف وقولهم وللفرس  
 سهام أى يجب اخراج سهام للفرس ( ومن مسائل السكاح ) قولهم  
 جاز التعريض والاهداء فيها أى في العدة والحمل فيما على الموضوع  
 ومنها الولي مجرر لغيره يعني يجوز إجبار المجرر ولا يجوز إجبار غيره  
 وقولهم وما فسخ بعده ففيه المسمى يعني يجب دفع المسمى إن فسخ  
 بعد الدخول وقولهم وخيرت حرة مع حر العنت أمة أو عامت بوحدة  
 فوجدت أكثراً يعني تخيير من هذه صفاتها جائز ( ومن مسائل الطلاق )  
 وإنما يصح من مسلم الحمل فيها على ذم المسكاف ومنها قولهم ولزم  
 واحدة في ربع طلاقة أى يحرم قرأتها بعد ذلك ( ومن مسائل البيوع )  
 وشرط صحة بيع المعقود عليه طهارته يعني بيع المعقود عليه شرطه  
 الطهارة ومن مسائله قولهم يشترط في البيع أن لا يكون المسلم والمسلم

فيه طعامين ولا ندين (ومن مسائل الشرك) قولهم ويقسم العقار والمتuum بالقيمة يعني يجب قسمة العقار والمقوم بالقيمة (ومن مسائل الفرائض) قولهم والثالث للام إن لم يكن ولد يعني يجب إعطاء الأم الثالث حيث لا ولدو منها قولهم للجد مع الأخوة والأخوات الأشقاء أولاب الأفضل من الثالث أو المفاسدة يعني إعطاء الجد الأفضل من النوعين واجب

## المبحث الخامس في مبادئ عمل المعانى

(أما حده) على ما في التلخيص فهو (علم يعرف به أحوال اللغط العربي التي بها يطابق اللفظ مقتضي الحال) (قال في المطول) بعد قوله علم أي مملكة يقتدر بها على إدراكات جزئية ويقال لها الصناعة أيضاً يسان ذلك أن واضح هذا المن مثلاً وضع عدة أصول مستبطة من تراكيب البلاغة تحصل من إدراكتها ومارستها قوة بها يمكن من استحضارها والالتفات إليها وتفصيلها متى أريد وهي العلم ولذا قالوا وجه الشبه بين العلم والحياة كونهما جهتى إدراك (ألا ترى) أذك إذا قلت فلان علم النحو لاتريد أن جميع مسائله حاضرة عنده في ذهنه بل تريد أن له حالة بسيطة إجمالية هي مبدأ لتفاصيل مسائله بها يمكن من استحضارها ويجوز أن يريد بالعلم نفس الأصول والقواعد لأنه كثيراً ما يطلق عليها اه قوله «يقتدر بها» أي العلم يطلق على الملكة المخصوصة الموصوفة بهذه الصفة لأنها تعتبر في مفهومه حتى يرد أنه يلزم التكرار في توصيفه بقوله يعرف به والمراد بالإدراكات الجزئية الإدراكات المتعلقة بالفروع المستخرججة بتلك الملكة من المسائل نص عليه في التلوين قوله «مستبطة الخ» في حال الاستنبط يكون في

هرتبة العقل بالملائكة وله التمكّن من الاستحضار فإذا مارس المسائل المستنبطة والتفت إليها هرة بعد أخرى تمكن من استحضارها وحصلت له هرتبة العقل بالفعل يصير عالماً لعلم الماء في هذا المعنى قوله **﴿بِهَا يَتَمَكَّنُ مِنْ اسْتِحْضارِهَا﴾** إشارة إلى أن المعتبر في العلم بمعنى الملائكة هو ملكة الاستحضار الخاصة بعد تكرار المشاهدة والتمكن من استحضارها ما بقي ليس بمعتبر فيه لأن هذه الملائكة هرتبة العقل بالفعل المتأخرة عن ملكة الاستحضار ولو اعتبر فيها التمكّن على استحضارها باقى لزادت المراتب على الأربع ولأن العلم الذي مسأله شخصية مثل كلام المتقدرين لا يتحقق فيه التمكّن من استحضارها باقى قوله **﴿وَتَفْصِيلًا﴾** أي العلم بها مفصلاً مسألة مسألة قوله **﴿وَلَذَا﴾** أي لكون العلم هو الملائكة لا الأدراك ولا المسائل قوله **﴿جَهْنَمْ إِدْرَاك﴾** فإن جهة الأدراك وسببيه هي الملائكة لا الأدراك إذا أتى لا يكون سبباً لفسده ولا المسائل لأنها متعلقة بالأدراك لسببيه قوله **﴿أَلَا يَرَى النَّاسُ﴾** استشهاداً آخر على أن العلم هو الملائكة قوله **﴿فَلَان يَعْلَمُ النَّحْوُ الْخَ﴾** ما كان له أن يعلم عنده علم أي ملكة النحو أي مسائله إذ لو أريد الأدراك لتغدر لغدر إدراك الجميع ولو أريد القواعد لتغدر أيضاً لتغدر حصول الجميع وقوله **﴿وَلَانَهُ كَثِيرٌ مَا يَنْتَهِ﴾** أشار به إلى أن إطلاقه بمعنى الملائكة أكثر في العرف من إطلاقه على الأصول كما صرّح به في التلوّح فحمل اللفظ عليه أولى ولذا قال وينجز وأيضاً حمله على القواعد يحوي إلى تقديره ضاف في قوله يُعرف به أي يعلمه وأيضاً هو لا يصير سبباً للمعرفة إلا بعد حصول الملائكة فسببيته بعيدة بالنسبة إلى الملائكة ومن هذا ظهر وجّه عدم حمله على الأدراك أيضاً **﴿قَالَ السَّيِّدُ قَدْسَ سَرْهُ﴾** إذا أريد بالعلم الملائكة أو نفس القواعد لم يتحقق إلى تقديره متعلق للعلم أسباب إن أريد به الأدراك فلا بد من تقديره

لأن الإضافة إلى المعلم مأخوذه في العلم يعني الادراك لأن هذه صفة ذات تعلق أو نفس التعلق أو حصول صورة النبي (والتفصيل) أن المعنى الحقيقي للفظ العلم هو الادراك وهذه المعنى متعلق هو المعلوم وله تابع في الحصول يكون ذلك التابع وسيلة إليه في البقاء هو الملائكة وقد أطلق لفظ العلم على كل منها إما حقيقة عرفية أو اصطلاحية أو مجازا مشهوراً وقد اختار الشارح حمله على أحد هذين المعنين وحمله على الادراك جائزأً أيضاً والخصوص بالتصديق يحصل من تقدير المتعلق أو من التوصيف بقوله يعرف إلى آخره فإن المعرفة مسببة للتصديق اه بزيادة وجرى في التعريف على استعمال المعرفة في إدراك الجزئيات ولذا قال يعرف دون يعلم فكأنه قال هو علم يستبطنه إدراكات هي معرفة كل فرد فرد من جزئيات الأحوال المذكورة يعني أن أي فرد يوجد منها أمكننا أن نعرفه بذلك العلم لأنها تحصل جملة بالفعل لأن وجود مالا نهاية له الحال كذا في المطلول وقوله ( يعني أن أي فرد اطلع ) أي المراد من المعرفة المعرفة بالقوة القريبة من الفعل لا المعرفة بالفعل وقوله ( أمكننا اطلع ) يعني أن كل فرد ورد عليه عرفه فيحدث له إمكان معرفة أي فرد يوجد وقوله لأن وجود مالا نهاية له أي مالا ينقطع وهو أحوال اللفظ العربي لأن اللفظ العربي لا انقطاع له لتحققه في الدار الآخرة أيضاً والمراد بأحوال اللفظ العربي الأمور العارضة له من التقديم والأخير والتعريف والتشكيك وغير ذلك ووصف الأحوال بقوله التي بها يطابق اللفظ مقتضي الحال احترازاً عن الأحوال التي ليست بهذه الصفة كالاعلال والإدغام والرفع والنصب وما أشبه ذلك مما لا بد منه في تأدية أصل المعنى إذ يتوقف عليه صحة اللفظ وفصاحته وكذا المحسنات البدعية من التجنيس والتوصيف ونحوها مما يكون بعد

رعاية المطابقة وهو قرينة خفية على أن المراد أنه تلم يعرف به هذه الأحوال من حيث أنها يطابق بها اللفظ مقتضي الحال إذ لو لا اعتبار هذه الحقيقة للزم أن يكون علم المعاني عارة عن معرفة هذه الأحوال بأن يتصور معنى التعريف والتشكير والتقديم والتأخير مثلاً وهذا أوضح لزوماً وفساداً وبهذا يخرج علم البيان من هذا التعريف لأن كون اللفظ حقيقة أو مجازاً أو كناية مثلاً وإن كانت أحوالاً للفظ قد يقتضيها الحال لكن لا يبحث عنها في علم البيان من حيث أنها يطابق بها اللفظ مقتضي الحال إذ ليس فيه أن الحال الفلاني يقتضي إبراد تشيه أو استعارة أو كناية أو نحو ذلك كذا في المطول قوله (قرينة خفية) يخطر بالبال أن وجہ کون التوصیف بالوصول المذکور مشعرأ بقید الحقيقة ما ذکرہ الشیخ من أن الذى اذا دخل على کلام فيه تقید بوجه ما يتوجه إلى ذلك القید وكذا الايات (وجملة الأمر) انه ما من کلام فيه أمر زائد على مجرد اثبات المىء للشىء او نفيه عنه إلا وهو الغرض الخاص المقصود من الكلام وهذا ما لا سبيل إلى الشك فيه انه فانه يقتضي هذا الكلام يكون المقصود من قوله يعرف به أحوال اللفظ العربي التي بها يطابق اللفظ مقتضي الحال هو معرفة الأحوال بحيث يطابق بها اللفظ مقتضي الحال وهو معنى اعتبار الحقيقة وإنما كانت القرينة خفية لأنه قد يقصد من الكلام الذى فيه تقید مجرد اثبات شئ لمىء او نفيه عنه ويكون التقید للتوضیح ولأن ذلك إنما هو في المقامات الخطاطية في نظر البلاء لافي مقام التعريف وأما ما قبل إن التعليق بالمشتق يشعر بالعلية فيه أن التعليق بالوصف الصالح للعلية يشعر بالعلية وفيما نحن فيه ليس كذلك وإن الحقيقة المعتبرة تقیدية لتعليق اه عبد الحکیم قال في المطول (فإن قلت) إذا كانت أحوال اللفظ هي التأکید والمذکر والمحذف ونحو

ذلك وهي بعينها الاعتبار المناسب الذي هو مقتضى الحال كما يتصديع عنه لفظ المفتاح حيث يقول الحالة المقتضية للتأكيد أو الذكر أو المذف إلى غير ذلك فكيف يصح قوله الأحوال التي بها يطابق اللفظ مقتضى الحال فإنه يقتضي أن يكون سبب المطابقة مفاسيرأً للمطابق والمطابق وعلى ما ذكر تم يلزم اتحاد سبب المطابقة مع المطابق وليس مقتضى الحال إلا تلك الأحوال بعينها (قلت) فد تسماحوا في القول بأن مقتضى الحال هو التأكيد والذكر والمحذف ونحو ذلك بناء على أنها هي التي بها يتحقق مقتضى الحال وإلا فمقتضى الحال عند التحقيق كلام مؤكداً وكلام يذكر فيه المسند إليه ويحذف وعلى هذا القياس ومعنى مطابقة الكلام لمقتضى الحال أن الكلام الذي يورده المتكلم يكون جزئياً من جزئيات ذلك الكلام ويصدق هو عليه صدق الكلى على الجزئي مثلاً يصدق على أن زيداً قائم أنه كلام مؤكداً وعلى زيد قائم أنه كلام ذكر فيه المسند إليه وعلى قولنا المحرر والله أنه كلام حذف فيه المسند إليه وظاهر أن تلك الأحوال هي التي بها يتحقق مطابقة هذا الكلام لما هو مقتضى الحال في التحقيق فاقسم وأحوال الاستناد أيضاً من أحوال اللانفظ العربي باعتبار أن كون الجملة مؤكدة أو غير مؤكدة اعتبار راجع إليها وتخصيص اللفظ بالعربي مجرد إصلاح لأن هذه الصناعة إنما وضعت لمعرفة أحوال اللفظ العربي فليس لل الاحتراز عن العجمى إذ يعرف بها أحواله أيضاً بل مجرد اصطلاحهم على تدوين العلم لذلك لما أن المقصود الأصلى معرفة إعجاز القرآن اه بزيادة قوله أحوال الاستناد الخ دفع لما يتوجه من أن أحوال الاستناد من التأكيد وعدمه والمجاز والحقيقة العقليين ليست من أحوال اللفظ مع أنه يبحث عنها في هذا العلم ثم قال في المطول والأوضح في تعريف علم المعانى أنه

(علم يعرف به كيفية تطبيق الكلام العربي لمقتضى الحال) قال السيد قدس سره وإنما كان أوضح لاستغائه عن الفرينة الخفية على اعتبار الحقيقة إذ قد صرخ فيه بما فيه مما هو المقصود بخلاف تعريف المصنف (وهو ضوء) الملفظ العربي من حيث افادته المعاني التوانى إذ يبحث فيه عن الأحوال الاعرضة للمنظ من حيث هذه الافادة كالذكر والاحرف والتقدم والتأخير والتعريف والتشكيك إلى غير ذلك والمراد بالمعانى التوانى الأغراض التي يصاغ لها الكلام كرفع الأنكار ونحوه مما تدخل عليه اللام في نحو قولهم أما تقديم المسند اليه مثلاً وأكذا (فإن قلت) أحوال اللغة العربية التي يبحث عنها في هذا الفن ليست من أغراضه اذاتية المصطلح عليها وهي ما يلحق الشيء لذاته أو جزئه الأعم أو الأخص أو الخارج المساوى على ما تقدم وهذه الأحوال ليست كذلك بل هي أمور لغوية مقارنة للفظ العربي لأن التأكيد عبارة عن المفيد للتقوية وليس عرضاً فضلاً عن كونه ذاتياً وعلى تسلیم كونها أغراضاً بناء على أنها أمور معنوية وهو التحقيق فهو من الاعراض الغريبة لأنها لاحقة لمنظ العربي بواسطة أنه انظر لوجودها في غير العربي (فإن قلت) رعاية كون أحوال الموضوع للعلم أغراض ذاتية ونحوه ك不克ون التعريف مساواها المعرف إنما هي في علوم الحكاء كالملطن وأما الفنون الأدبية التي منها هذا العلم فلا يظهر فيها ذلك لأن الفن الأدبي عبارة عن عدة قواعد موضوعة مصطلح عليها لبيان أحوال متعلقة بأمر واحد في الجملة كالنحو فإنه عبارة عن قواعد يحصل بها بيان أحوال الكلمات من الاعراب والبناء سواء كانت تلك الأحوال ذاتية أو عرضية على أنه يصبح اعتبار كونها أغراض ذاتية كأن يراد بالتأكيد كون الملفظ مذكوراً فيه ما يدل على تقرير النسبة كأن فلا تكون أعم

من الموضوع اه وهو حسن لكن قوله بواسطه انه لفظ المخ فيه ان اللفظ  
جزءاً أعم للكلام وقد قدم ان اللاحق بواسطه الجزء الأعم من الأعراض  
الذاتية ثم قال (فان فلت) ان الاستاد من أجزاء الكلام العربي الذي  
هو موضوع الفن وقد وقع موضوع مسائل الفن كاف في قوله فيما سيأتي  
(الاسناد منه حقيقة المخ) وهو موضوع مسائل الفن إما موضوع الفن أو نوع  
منه أو عرض ذاتي له أو مركب ولا يكون موضوع المسائل جزأ من  
الموضوع (فلت) أحوال الاسناد متخرطة في سلك أحوال الكلام  
فموضوع المسألة في الحقيقة هو الكلام لكن باعتبار الاسناد هذا وقد  
صرح الإمام الطوسي بأن موضوع المسألة يجوز ان يكون جزأ من  
موضوع الفن كالاسناد هنا فلا حاجة لهذا التكافيء بالنسبة إليه اه غنيمي  
بتصرف وتأمله (ويختصر المقصود من علم المعاني) على ما في التلخيص في  
ثمانية أبواب (الأول) أحوال الاسناد الخبرى (الثانى) أحوال المسند اليه  
(الثالث) أحوال المسند (الرابع) أحوال متعلقات الفعل (الخامس) القصر  
(ال السادس) الانشاء (السابع) الفصل والوصل (الثامن) الایجاز والاطناب  
والمساواة وإنما انحصر في هذه الأبواب الثمانية لأن الكلام إما خبر أو انشاء  
لأنه ان كان لنسبيته خارج تطابقه أولاً تطابقه خبر وإلا فانتفاء الخبر لا بد له  
من مسند ومسند اليه وإسناد فلا بد لبيان الأحوال المختصة بكل واحد من  
هذه الأربعه من باب على حدة تحصل لها أبواب أربعة والمسند قد يكون له  
 المتعلقات اذا كان فعلاً أو ما في معناه فلا بد لبيان أحواله من باب خامس  
تمييزاً بين الفصلة والمددة التي هي المسند والمسند اليه وكل من الاسناد  
والتعليق إما تقصير أو بغيره فلا بد للقصر من باب السادس لعدم اختصاصه  
 بشيء مما ذكر وكل جملة قرنت بأخرى إما معطوفة عليها أو غير  
 معطوفة فلا بد من باب سادس لأنه حال الكلام بالقياس إلى كلام آخر وما  
 (م — ه تحقيق مباديء العلوم)

سبق أحوال لها نفسها والكلام البليغ إما زائد على المراد لفائدة أو غير زائد إما باعتبار ذاته أو باعتبار مفرداته فلا اختصاص له بشيء مما ذكر فلابد له من باب ثامن وإنما كان المنحصر في الأبواب الثانية هو المقصود من الفن لا جميعه لأن منه التعريف وبيان الانحصار والتنبيه والتعريف من مقدمات الشروع وكذا الانحصار إذا يتوقف عليهما الشروع على زيادة البصيرة وأما التنبيه فانساق إليه الكلام في بيان الانحصار وأما المقدمة التي بدأ بها صاحب التلخيص فليست مخصصة بعلم من العلوم الثلاثة المبينة فيه بل هي عامة لها إذ بين في آخرها غاية كل منها وإذا علمت أن هذا الفن باحث عن الأحوال التي بها يطابق المفظ مقتضى الحال فنذكر من كل باب من الأبواب الثانية بذلة سيرة تقرب بعض مباحثه فنقول

## أحوال الأسناد الخبرى

الاسناد ضم كملة أو ما يجري مجرها إلى أخرى بحيث يفيد أن مفهوم أحدهما ثابت لمفهوم الأخرى أو منتف عنه وأحواله المذكورة هنا أربعة (التوكيد) (وترك) (والحقيقة العقلية) (والمحاز العقلى) وهذا بناء على عد الحقيقة والمحاز العقليين من مباحث علم المعانى والذى حققه فى المطول أنهم من مباحث البيان لأن علم المعانى إنما يبحث عن الأحوال المذكورة من حيث أنه يطابق بها المفظ مقتضى الحال وظاهر أن البحث في الحقيقة والمحاز العقليين ليس من هذه الحيثية فلا يكون داخلا في علم المعانى وإلا فالحقيقة والمحاز اللغويان أيضاً من أحوال المستند إليه والمستند والمراد بالضم الآخر الناشئ عنه وهو الانضمام لأنه الذى يتصرف به المفظ والمراد أيضاً لازمه وهو النسبة الكلامية وقوله في التعريف إلى

أخرى أى أو ما يجري مجرىها والحاصل أن الصور أربعة إما أن يكون المسند والمسند إليه مفرد़ين نحو زيد قائم أو جملتين نحو زيد قائم يجب توكيده إذا أني إلى المنكر أو المسند إليه مفرد والمسند جملة نحو زيد ضرب عمراً أو بالعكس نحو لاحول ولا قوة إلا بالله كمن من كنوز الجنة فتلخص ان الأحوال التي تعتبر الاسناد الخبرى التأكيد وعدمه فالتوكيده ان أني الكلام إلى شاك أو منكر وهو مستحسن في الأول واجب في الثاني على قدر انسكار المخاطب وعدم التوكيد عند خلو ذهنه وهذا يؤول إلى قولنا كل كلام أني إلى الشاك يؤكده استحسانا وكل كلام أني إلى المنكر يؤكده وجوبا بقدر انسكاره وكل كلام أني إلى خالي الذهن لا يؤكده ويخرج من هذه القواعد الكلية مسائل جزئية فإذا أردت ان تصدق بمسألة جزئية من ماصدقات هذه القواعد الكلية أخذت جزئيا من جزئيات موضوع القاعدة وحملت عليه موضوعها وجعلته صغيرا لهذه القاعدة بأن تقول مشيرا إلى كلام جزئي خاص هذا كلام ملقي إلى منكر وكل كلام ملقي إلى منكر يؤكده وجوبا فهذا الكلام الجزئي يؤكده وجوبا وهكذا تفعل بالباقي

## الحال المسند إليه

أى الأمور العارضة له من حيث أنه مسند إليه كذكره وحذفه وتعريفه وتنكيره وغير ذلك من الاعتبارات الراجعة إليه لذاته لا بواسطة الحكم أو المسند مثلا اه مطول قوله لذاته متعلق بالراجعة بتضمين معنى العروض أى الراجعة إليه أى العارضة لذلك بأن لا يكون لها بواسطة في العروض ولذا عطف قوله لا بواسطة الحكم أو المسند فلا ينافي كونها عارضة لذاته كونها مسندأ إليه فإنه بواسطة

في الثبوت ومن هذا ظهر أن قيد الحيثية للتقييد أي العارضة لذات المسند إليه حال كونه موصوفاً بكونه مسنداً إليه فلا ينافي كونها أعم لا للتعليل (فلا يرد) ما وهم من أن أحوال المسند إليه من حيث أنه مسند إليه لا توجد في غيره وقلما توجد حال تختص به على أن المبحوث عنه في الباب حذف المسند إليه وذكره وتعريفه وتنكيره إلى غير ذلك لامنطق الحذف والذكر مثلاً فيكون مختصاً به اهـ عبد الحكيم وإنما قدرت أحوال المسند إليه على أحوال المسند لأن المسند إليه هو الركن الأعظم لأنَّه عبارة عن الذات والمسند كالوصف له والذات أقوى في الثبوت من الوصف ومن الأحوال التي تعزى الحذف والذكر والتقديم والتأخير (فالحذف) يكون لدوع كثيرة (منها) الاحتراز عن العث ظاهراً لدلالة القرينة عليه كقوله

﴿قالَ لِي كَيْفَ أَنْتَ قَاتِلٌ﴾

لم يقل أنا عليين للاحتراز المذكور (ومنها) اختبار تنبه السامع عند القرينة (ومنها) إيهام صونه عن لسان المتسلك تعظيمه له (والذكر) يأتي لدوع (منها) انه الأصل ولا داعي للعدول عنه (ومنها) اظهار تعظيمه نحو أمير المؤمنين حاضر (ومنها) التبرك بذكره نحو النبي صلى الله عليه وسلم قائل هذا الغول (وتقديمه) يأتي لدوع (منها) تعجيز المسرة نحو سعد في دارك وإيهام انه لا يزول عن الخاطر (وتأخيره) لاقتضاء المقام تقديم المسند

## أحوال المسند

هي كثيرة (منها) ترك ذكره وتخفيصه وتقديمه وتأخيره (أما تركه) فلما مر في حذف المسند إليه من الاحتراز عن العث ظاهراً لوجود القرينة كزيد منطلق وعمرو (وأما ذكره) فكذلك أي لكونه الأصل اخ

وللاحتياط لضعف التعليل على القرابة هل خلقهن العزيز العليم (وأما  
تخصيصه بالأضافة) نحو زيد غلام رجل أو الوصف نحو زيد رجل عالم  
وأكون الفائدة أتم لأن زيادة المخصوص توجب أتمية الفائدة  
(وأما تقديره) فيأتي للتبني من أول الأمر على انه خبر لانع لأن  
النعت لا يتقدم على المعنوت نحو  
(له هم لامتهى لكتابها \* وهمه الصغرى أجل من الدهر)  
حيث لم يقل هم له (وأما تأخيره) فلـ تكون ذكر المسند إليه أهم

## احوال متعلقات الفعل

كجزف المفعول وتقديمه على الفعل وتقديم بعض المعمولات على بعض  
وأفردها بباب لما تقدم في الحصر ولاختصاصها بنوع غموض ومزيد  
دقة (ومن مسائله) قوله (واما حذفه) أي المفعول به فإذا توهم ارادة  
غير المراد ابتداء اخذه فإنه في قوته كل كلام حذف فيه المفعول به فدفع  
توهم إرادة غير المراد الخ (ومنها) قوله وتقديم بعض معمولاته على  
بعض لأن أصله التقديم ولا مقتضى للعدول عنه كالفاعل على المفعول  
والمفعول الأول في باب أعطى فإنه في قوته بعض المعمولات يقدم على  
بعض لأن أصله التقديم وعلى هذا القياس

## الحصر

(هو اصطلاحاً) تخصيص شيء بشيء طريق معهود والحصر في  
الحقيقة صفة للنسبة سواء كانت استنادية أو تعلقية في ما ذكره زيد إلا  
عمر آ قصر لوقوع ضرب زيد أعلى المضروبة على عمرو (وما قيل) أنه من  
حصر الفعل على المفعول فمن قبيل التجوز والمراد قصر نسبة ضاربية  
زيد من حيث الواقع على عمرو فيكون من قصر الصفة على الموصوف

( وبنفسه ) إلى حقيقه وغيره ( فال حقيقي ) هو الذي يكون فيه الاختصاص بحسب الحقيقة حقيقة أو ادعاء ( فالاول ) نحو لا معبود بحق إلا الله ( والثاني ) نحو لا كريم إلا ممد ويسى اضافياً وهو الذي يكون الاختصاص فيه بالنسبة لشيء معين آخر لا بالنسبة لمجتمع ماعداه نحو وما مدد إلا رسول أي لا يتجاوز الرسالة إلى التبرير من الموت فلا ينافي أنه متصف بالانسانية والصحة وغيرها ( والفرق ) بين الحقيقه والإضافي ظاهر وبين الحقيقي حقيقة وادعاء ان الثاني مبني على المبالغة فيه بفرض ان ماعدا المقصور عليه معدوم والأول منظور فيه إلى الحقيقة ونفس الأمر وبين الحقيقة ادعاء والإضافي ان الأول لابد فيه من الفرض المتقدم بخلاف الإضافي فإنه خال من ذلك والمحوظ فيه أن بعض ماعدا المقصور عليه لا يجيئه وإن كانا مشتركين بحسب الواقع في وجود بعض ماعدا المقصور عليه وكل منها ( قصر موصوف على صفة ) ( أو صفة على موصوف ) والمراد بالصفة الصفة المعنوية لا النعت النحوي ( والأول ) من الحقيقي نحو ما زيد إلا كاتب إذا أردت انه لا يتصرف غيرها ولا يكاد يوجد لتعذر الاحاطة بصفات الشيء اذا ما من متصور إلا له صفات يتعدى احاطة المتكلم بها فكيف يصح قصره على صفة وهي ماعداها بالكلية بل قول ان هذا النوع من القصر مفض الى الحال لأن للصفة المفيدة تقليضاً قطعاً وهو أيضاً من الصفات فإذا تميت جميع الصفات لزم ارتفاع التقىضين مثلما إذا قلت ما زيد إلا كاتب على معنى انه لا يتصرف غيرها لزم ان لا يتصرف بالشاعرية ولا بعدها وهو محال ( اللهم ) إلا أن يراد بالآيات الوجودية ( والثانية ) منه كثير وقد يقصد به المبالغة لعدم الاعداد بغير الموصوف المذكور فيكون قصراً حقيقياً أو ادعائياً نحو ماعلم إلا زيد ( وغير الحقيقي ) بقسمييه يكون ( قصر إفراد ) اذا اعتقد

الخاطب الشريكة نحو ما زيد إلا كاتب وما كاتب إلا زيد ( وقصر قلب )  
نحو ما زيد إلا قائم وما شاعر إلا زيد لمن اعتقد عكس ذلك ( وقصر تعين )  
لتعميذه ما هو غير معين عند الخاطب بأن تساوى عنده الوصفان في الاتصال  
بأحددها في القصر الموصوف على الصفة نحو ما زيد إلا قائم لمن يعتقد  
الاتصال بال تمام أو القعود من غير علم بالتعين أو تساوى عنده موصوفان  
في الاتصال بصفة أي يعتقد أن أحدهما موصوف بها من غير علم  
بتعميذه نحو ما شاعر إلا زيد لمن يعتقد ان الشاعر إما زيد أو عمرو من غير  
أن يعلمه على التعين

## الإنشاء

( يطلق ) على الكلام الذي ليس لنسبيته خارج نطاقه ولا تطابقه ( ويطلق )  
على فعل المتكلم أعني القاء الكلام الإنشائي ( وينقسم الإنشاء ) بالمعنى  
الثاني إلى طلب وغيره وتعرض هنا إلى الأول منها فنقول ( أنا عاهد )  
كثيرة وهي على ما ذكره صاحب التلخيص خمسة المبني والاستفهام والأمر  
والنهي والزداء لأنه أما أن يقتضي كون مطلوبه ممكناً أولاً ( الثاني المبني )  
وال الأول أن كان المطلوب حصول أمر في ذهن الطالب فهو ( الاستفهم )  
وان كان المطلوب به حصول أمر في الخارج فان كان الأمر انتفاء فعل  
فهو ( النهي ) وان كان ثبوته بأحد حروف الندا فهو ( الندا ) وإنما فهو  
( الأمر ) والقاطن المبني ثلاثة ليت وهي الأصل فيه وهل ويعدل إليها لابراز  
المبني في صورة الممكن لبيان العناية به ولو ويعدل إليها لجعل مالاً طمع  
فيه بنزلة الواقع وصيغ الأمر ثلاثة المضارع المقوون باللام وفعل الأمر  
واسمه فعله وللنهاي صيغة واحدة وهي لا النهاية الداخلة على المضارع  
وأدوات الندا مشهورة وصيغ الاستفهام احدى عشرة المهمزة وهل

وما ومن وأى وكيف وكم وأين ومتى وأيان وتنقسم إلى ثلاثة أقسام (أحدها) ما يطلب به التصور تارة والتصديق تارة أخرى وهو المجزء ويجب فيها أن يليها المسؤول عنه (ثانية) ما يطلب به التصديق فقط وهو هل وتحتاج المضارع للاستقبال ولذلك قوى اختصاصها بالفعل لفظاً أو تقديرأً (ثالثها) ما يطلب به التصور فقط وهي الباقية («تنبيه») الالانشاء كالخبر في كثير مما ذكر في الأبواب الخمسة السابقة فليعتبره الناظر المتأمل في الاعتبارات «وطائف العبارات» فإن الاسناد الانشائى أيضاً إما مؤكد أو غير مؤكد وكذا المسند إليه فيه إما مذكور أو محذوف مقدم أو مؤخر معرف أو منكراً إلى غير ذلك وكذا المسند إما اسم أو فعل مطلقاً أو مقيداً بمحضه أو بشرط أو غيره والمعتقدات أما متقدمة أو متاخرة مذكورة أو محذوفة وإسناده وتعلقه إما بقصر أو غير قصر والاعتبارات المناسبة في ذلك مثل هامس في الخبر ولا يخفى عليك اعتباره بعد الاخطاء بما سبق اه مطول قوله فإن الاسناد الانشائى الح ولا يجري فيه الارجاع على خلاف مقتضي الظاهر في التأكيد وتركه من جعل المنكراً كغير المنكرا وبالعكس وتزيل العالم مجزئة الجاهل وبالعكس اه عبد الحكيم وجعله تزيل العالم مجزئة الجاهل من ارجاع الكلام على خلاف مقتضي الظاهر جرى فيه على ما ذهب إليه السكاكي وهو مخالف لما سبق له أول أحوال الاسناد الخبرى في قوله وقد ينزل المخاطب الح من أنه ليس منه وشنع على السكاكي والسيد قدس سره هناك وأيد ما للمصنف والكلال لله وحده وفي التجديد على المختصر (فأن قلت) هذا التنبية هو الذي يتعلق بعلم المعاني لأنه هو الذي يشير فيه إلى الأحوال التي تراعى لطابقة الكلام لمقتضى الحال وأما جميع ما بسط في هذا الباب مما سوي ذلك وكذا في باب القصر فرجعه إلى بيان أصل المعنى

في البابين وإلى بيان أصل الاستعمال وخلاف ذلك الأصل وذلك وصف للنحو أو اللغة (قلت) قد تقدم مثل هذا البحث مراراً (وجوابه) أن معرفة أصل الاستعمال المعتبر تتعلق بعلم المعاني من جهة أن ذلك هو الملزوم ولا يخرج عنه لعدم الموجب وذلك هو فائدة ماذكر ولم يذكره لوضوحه وعلمه من غيره وهذا القدر من علم المعانى

الفصل والوصل

(الوصل) هو العطف (والفصل) عدمه سواء كان بين مفردتين أو جملتين بالواو أو غيرها لكن المسلط عليه اختصاصهما بالجمل والوصل بالواو ولا يحسن الوصل الا بين الجمل المتناسبة لا المتعددة ولا المتباينة وإلا ففصل فالفصل للاتحاد في ثلاثة هو واضح (كون الثانية بدلا من الأولى) نحو قوله تعالى أمدكم بما تعلمون أمدكم بانعام وبنين وجنات وعيون (وكون الثانية بيانا للاولى) نحو فرسوس اليه الشيطان قال يا آدم (وكون الثانية هر كدة للاولى) نحو ذلك الكتاب لاريب فيه هدى للمتقين بناء على ان ذلك الكتاب مبتدأ وخبر فلا ريب فيه تأكيد له بمنزلة التأكيد المعنوي فوزانه وزان نفسه في جاء زيد نفسه وهدى للمتقين بمنزلة التوكيد اللفظي فوزانه زيد الثاني في جاء زيد زيد والفصل للتبين في ثلاثة مواضع وهي (أن يختلف الجملتان خبرية وانتصافية) لفظا ومعنى أو معنى فقط نحو مات زيد رحمة الله ( وأن لا يكون بين الجملتين تناسب ) كقولك لجواهري زيد قائم ثم تتذكرة ان لك خاتما تزيد تقويمه فتقول لي خاتم أريد تقويمه بلا عطف لعدم المتناسبة بين الجملتين في المعنى ( وأن لا يكون بينهما تناسب في السياق ) وان تناسبا في المعنى نحو قوله تعالى ان الذين كفروا سواء عليهم أئذنتهم الآية فقبلت عن ماقيلها مع

ان ينهم ما مناسبة بالتضاد من حيث انها مبينة لحال الكفار وتلك الحال المأمنين لأن بيان حال المؤمنين منها غير مقصود بل ذكر تابعاً لبيان حال الكتاب ولا مناسبة بين بيان حال الكتاب وحال الكفار والتناسب الذي هو موضع الوصل يكون باتفاق الجملتين في الخبرية والانسانية وهو مع ذلك غير كاف في الوصل بل لا بد منه من جهة بهما يتتجاذبان وأمر جامع به يتأخذان وذلك الجامع عقلي أو وهمي أو خيالي (فالجامع العقلي) أمر بسببه يقتضى العقل اجتماع الجملتين في المفكرة كالاتحاد في المسندين أو في المسند اليهما أو في قيد المسندين أو في قيد المسند اليهما وكالمائل بين هذين أو هذين الخ والتضاديف كذلك والاتحاد كون كل من المتقابلين متجرداً مع نظيره والمائل أن يكون بين كل منهما وصف له نوع اختصاص بهما كاخوة أو صدقة أو عداوة والتضاديف كون كل منهما لا يمكن تعقله بدون الآخر (والجامع الوهمي) أمر بسببه يقتضى الوهم اجتماعهما في المفكرة كشبه المائل أو كالتضاد أو شبهه فشبه المائل كلوني البياض والصفرة فان الوهم يدركهما كأنهما مثلان يتبادر أنهما من نوع واحد زيد في أحدهما عارض بخلاف العقل يدرك أن كل نوع داخل تحت جنس اللون والتضاد هو التقابل بين أمررين وجوديين يتعاقبان على محل واحد ينهمما غاية الخلاف وذلك التضاد إما باعتبار ذات الأمررين كالسود والبياض أو باعتبار ما اشتملا عليه كالأسود والأبيض فلنما وان لم يتعاقبا على محل واحد لكونهما جرمين كالغريب والقطن لكنهما مشتملان على أمررين يتعاقبان على محل واحد وها السود والبياض وشبه التضاد نحو السماء والأرض فلنما وان كانوا أمررين وجوديين أحدهما في غاية الارتفاع وثانهما في غاية الانحطاط لكنهما من الأجسام فلا يتواردان على محل واحد

فليسا خصدين ووجه كون التضاد وشبيهه جامعاً وهما ان الوهم ينزل المتضادين أو شبيهما منزلة المتضادين من حيث أنه لا يحضر أحدهما في الذهن إلا ويقارنه الآخر فيه إذ الفرد أقرب خطوراً بالبال عند ذكر صدّه بخلاف العقل فإنه يتصور كل واحد منها ذاهلاً عن الآخر (والجامع الخيالي) أمر بسببه يقتضي الخيال اجتماع الأمرين في المفكرة بأن يكون بينهما تقارن في الخيال سابق على العطف لكونهما متلازمين في صناعة خاصة أو عرف عام كالقدوم والفارة والمذشار للنجار والقلم والمدوة والقرطاس للكاتب وللقرآن الكريم في هذا الباب اليديضاً كقوله تعالى فليصححوكوا قليلاً ولبيكوا كثيراً لما بين المسندين من التضاد وبين المسند إليهما من الاتحاد وبين القيدين من التضاديف وما يزيد الوصل حسناً توافقهما اسمية أو فعلية ماضوية أو مضارعية فلا يخالف إلا لنكتة كالتجدد والثبات في نحو سواء عليكم أدعوه وهم أم صامتون أي استوى إحدائكم الدعوة لهم واستمرار صمتك عنها ثم ما تجاذبت فيه أسباب الوصل وتعاضدت دواعيه قد يحصل إما لانزع من تشرير الجملة الثانية مع الأولى ويسمى قطعاً كما ترى في قوله تعالى الله يستهزء بهم لم يعطف على إنما نحن مسخرؤون مع توافقهما خبرية واتحادها في المسند لثلا يتوجه اشتراكهما في المقولية للمنافقين ولا على جملة قالوا لثلا يتوجه مشاركته له في التقيد بالظرف لأن استهزاء الله بهم خاص بزمن خلوتهم مع شياطينهم وإما لجعله جواب سؤال مقدر لاغناء السامع عنه أو لكرامة مسامعه له لو سئل أو لكرامة انقطاع كلامه بكلام المسائل أو لاختصار ويسمى الفصل لذلك استئنافاً نحو

(في المهد ينطق عن سعادة جده \* أثر النجابة ساطع البرهان)

على تقدير انه جواب كف ينطق وهو رضيع لم يبلغ أوان النطق  
وقد يكون الوصل بواو الحال ولها أقسام مشهورة

## الإيجاز والاطناب والمساواة

(المساواة) التعبير عن المعنى المقصود بلفظ مساو له (والاطناب) التعبير عن المقصود بلفظ زائد لفائدة (والإيجاز) التعبير عنه بلفظ باقص واف بيان المراد (ويطلق) كل منهما على الكلام مجازا ولعله بحسب الأصل والا فقد صار الآن حقيقة اصطلاحية والإيجاز والاطناب نبيان لأنهما لا يتعلمان إلا بالنسبة لشيء آخر هو متعارف أوساط الناس في تأدية المعاني فهو الميزان مما تقص عنده مع توفيق المعنى فهو الإيجاز وما زاد عليه لفائدة اطناب وما تقص غير هوف بالمعنى الأخلاقي وما زاد لأنائدة تطويل إن لم يفسد المعنى حشو إن أفسد (والإيجاز) نوعان إيجاز قصر وإيجاز بالحذف مثال الأول في الفحاص حياة لفظه يسير ومحنته كثيرة فأن الإنسان متى علم انه إن قتل امتنع عن القتل ويلزمه حياته وحياة غيره وهو أوجز وأؤدق ما كان أوجز كلام عندهم وهو القتل أدنى للقتل ومثال إيجاز الحذف فأرسـلون يوسف أي فأرسلوني إلى يوسف فأرسلوه فأناه فقال يا يوسف ومثال الاطناب (ان في خلق السموات والأرض) الآية يدل أن في وقوع كل ممكן تساوا طرفاً لآيات للعقلاء فلكونه خطاباً للعموم وفيهم الذكي والغبي صرح بخافق أمهات المكنات الظاهرة ليكون دليلاً واضحاً للجمع على القدرة الظاهرة ويكون الاطناب بذلك الخاص بعد العام وبالتركيز وبالإيغال وهو ختم الكلام بما يفيد نكبة يتم أصل المعنى بدونها وبغير ذلك (واعلم) أنه قد يوصف الكلام بالإيجاز والاطناب باعتبار قلة الحروف وكثرةـها

بالنسبة الى كلام آخر مساو له فيقال للاكثرون مطنب وللاقل  
موجز كقوله

( يصدق عن الدنيا إذا عن سودد )  
 مع قوله  
 ( ولست بنظار إلى جانب الغنى « إذا كانت العلياء في جانب الفقر )  
 فان هذا البيت إطناب بالنسبة الى المتراع السابق إذ المتراع يفهم الصد  
 عن الدنيا اذا ظهر سودد ولو في جانب الغنى لأن يكون منظوره السودد  
 دون مصاحبته من الغنى إذ لم يقييد فيه ظهور السودد بجانب الفقر  
 بخلاف البيت ويقرب منه قوله تعالى لا يسأل عما يفعل وهم يسئلون  
 وقول الشاعر

( ونسكر إن شئنا على الناس قولهم \* ولا ينكرون القول حين يقول )  
 فالآية ايمجاز بالنسبة الى البيت وانما كان قريبا منه لأن ما في الآية يشمل  
 كل فعل وقول وما في البيت مختص بالقول فالكلامان ليسا متساوين  
 في أصل المعنى بل كلام الله أجل وأعلى وكيف لا والله أعلم

## المبحث السادس في مبادئ علم البيان

( أما حده ) على ما في التأييس فهو علم يعرف به ايراد المعنى الواحد  
 بطرق مختلفة في وضوح الدلالة عليه ( قال في المطول ) أراد بالعلم الملائكة  
 التي يقتدر بها على ادراكات جزئية أو نفس الأصول والقواعد على  
 ما حققناه في تعريف علم المعانى فليس التقدير علم بالقواعد أى ادراكها  
 والاعتقاد بها على ما توصلوا اليه قوله ( أراد بالعلم اخ ) العلم حقيقة هو  
 الادراك وقد يطلق على متعلقه وهو العلوم إما مجازاً مشهوراً أو حقيقة  
 عرفية أو اصطلاحية وعلى ما هو ناج له في الحصول ووسيلة اليه في  
 البقاء وهو الملائكة كذلك والشارح رحمه الله تعالى اختار جملة على

أحد المعينين الآخرين لعدم احتياجه إلى تقدير متعلق ( وما قبل ) أنهم لم يقصدوا تقدير المضاد إليه بل بيان حاصل المعنى فان لفظ العلم يطلق معنى التصديق بالقواعد بل على إدراكها فليس بشيء لأن ذلك الاطلاق في أسماء العلوم المدونة لافي لفظ العلم ( قال السيد ) في حرائى شرح المفاتيح النحو يطلق على القواعد المخصوصة وعلى إدراكها وعلى الملائكة التابعة لادراكها وكذا لفظ العلم يطلق على المعلوم وعلى إدراكه وعلى ملائكة استحضاره ثم المراد ادراك الحاصل عن الدلائل أو المسائل المعلومة عن الأدلة أو الملائكة الحاصلة عن التصديق بالمسائل المدللة لما تقرر أن علم المسائل بدون الدلائل يسمى تقليداً لا عملاً فلا يرد علم الواجب تعالى وعلم جبريل على التقديرتين الأوليين ولا علم أرباب السليقة على التقدير الثالث اه عبد الحكيم قوله ( على ادراكات جزئية ) أى على استنباط الفروع الجزئية من القواعد الكلية لكن بي هنا ( بحث ) وهو انه يلزم علي استعمال العلم في كل من المعانى الثلاثة هنا استعمال المشترك في التعريف بلا قرينة وذلك لا يجوز ( وجوابه ) ان محل المعنى اذا أريد أحد معانيه فقط وأما إذا صح أن يراد به كل معن فانه يجوز كما هنا لأن علة المعنى الواقع في الحيرة من جهة أنه لا يدرى المعنى المراد من المشترك وهذا ينافي الغرض من التعريف من البيان والكشف أو أن محله اذا لم يكن بين المعينين أو المعانى استلزم وأما اذا كان بينهما ذلك فانه يجوز كما هنا لأن تعريف كل منها يستلزم الآخر لأن الملائكة كيفية راسخة في النفس يقتدر بها على ادراكات جزئية والادراكات الجزئية ينشأ عنها القواعد لأن القواعد شأنها أن تحصل من تتبع الجزئيات ( والقاعدة ) قضية كلية يتعرف منها أحکام جزئيات موضوعها والقضايا المذكورة ينشأ عنها الملائكة بسبب مارستها فقد

استلزم كل منها الآخر فكانا بمنزلة الشيء الواحد فالمقصود حينئذ بالتعريف الذي يؤتى به لبيان الحقيقة واحد فكانه لاشتراك وحصل المقصود من التعريف لأن المقصود حصول البصيرة بالمعرف وقد وجد (وفي المطرول) وأراد بالمعنى الواحد على ما ذكره القوم ما يدل عليه الكلام الذي روعي فيه المطابقة لمقتضى الحال اه (قال "سيد قدس سره") وفيما ذكره المؤم تنبئه على أن علم البيان ينبغي أن يتأخر عن علم المعاني في الاستعمال والسبب في ذلك أن رعاية هرائب الدلالة في الوضوح والخفاء على معنى ينبغي أن يكون بعد رعاية مطابقته لمقتضى الحال فان هذه كالأصل في المقصودية لأن المقصود إفادة المعاني التي روعي فيها المطابقة لأنها اعتبرت لأجله وتلك فرع وتمة لها فالاولى أن تراعي المطابقة أولا ثم وضوح الدلالة ثانيا وان لم يكن هذا أمراً لازما وكتذا علم البيان نفسه سواء أريد به الملكة أو الفوائد أو إدراكها لا يتوقف على علم المعاني بأى معنى أخذ من تلك المعاني لكن لما كان علم المعاني يبحث عن إفادة التراكيب لخواصها وعلم البيان عن كيفية تلك الإفادة تنزل منه منزلة المركب من المفرد والشعبة من الأصل فذلك آخر عن علم المعاني اه بزيادة وقوله قدس سره (عن إفادة التراكيب لخواصها) أى للمعاني المشتملة على الخواص إلا أن المعاني الأول لما كانت ساقطة عن نظرهم قصرت إفادة على الخواص (قال العالمة) في شرح قوله إيراد المعنى الواحد إلى آخره وهو ما يقتضيه الحال بحسب المقامات كاقتضائهما بالنسبة إلى من يذكر كون زيد مضيقاً جملة مفيدة لرد الانكار سواء كان فادتها إيه بدلاله واضحة أو أوضحة أو خفية أو أخرى نحو أن زيداً لمضيق أو لكتير الرماد أو لمزول الفضيل أو لجبان الكلب وبما ذكرنا اندفع (ماقيل) ان الشائع في اعتبار البلاء المجازات والاستعارات والكنايات في المعاني الأصلية للتراكيب البلاغية

وذلك مما يبحث عنه في البيان لأن هذا الاعتبار مما يوجب البلاغة ومرجع البلاغة منحصر في العلمين بل يقول لا يظهر جريان كثير من أنواع النشبيه والكتابية والاستعارة التهليلية في الخواص اه عبد الحكم ثم أن اللام في المعنى الواحد للاستغراف العرف وأراد بالطرق التراكيب فهو مجاز بالاستعارة لتشبيه الزاكيـب بمعنى الطرق بجامع مطلق التوصل إلى المقصود واستعارة لفظ المشبه به المشبه استعارة تصريحية واراد بالدلالة الدلالة العقلية (قال في الأطول) وفي التعبير عن التراكيب بالطرق بطريق الاستعارة وفي التعبير عن الدلالة العقلية بطلق الدلالة في وجه سلوك طريق البيان من اعتبارات الدلالات المجازية وان كان الأنسب بصناعة التعريف خلافه رعاية لبراعة الاستهلال \* وتأنيساً لدخول في الفن قبل الاستهلال \* وجمع الطرق نظراً إلى أن لكل معنى لوازماً بعضها بلا واسطة وبعضها بواسطة فيمكن إراده بعبارات مختلفة في الوضوح كما قال عبد الحكم أو نظراً إلى أن له مسندأ أو مسندأ إليه ونسبة لكل منها دال يجري فيه المجاز فيحصل له طرق ثلاث فتقيد الطرق بامكان أن يكون له طرق مما لا حاجة إليه كما في الأطول (ومحصل التعريف) ان علم البيان ملـكة أو أصول يقتدر بها على إراد كل معنى واحد يدخل في قصد المتكلم وإرادته بتراكيب يكون بعضها أوضح دلالة عليه من بعض فلو عرف من ليس له هذه الملكة إراد معنى قولنا زيد جواد في طرق مختلفة لم يكن عالماً بعلم البيان كذا في المطول وفي عبد الحكم قوله على إراد إلى آخره أي على معرفة إراد بدليل قوله فلو عرف من ليس له هذه الملكة إلى آخره وفيه اشارة إلى أن معرفة الإراد المذكور لا يجب أن تكون بالفعل بل القدرة التامة على تلك المعرفة كافية بضم الصغيري السهلة

الحصول الى القاعدة التي كانت حاصلة عنده اه وتقيد المعنى بالواحد للدلالة على أنه لو أورد معاني متعددة بطرق بعضها أوضح دلالة على معناه من البعض الآخر لم يكن ذلك من البيان في شيء وتقيد الاختلاف بأن يكون في وضوح الدلالة للاشعار بأنه لو أورد المعنى الواحد في طرق مختلفة في اللفظ والعبارة دون الوضوح والخفا، مثل أن يورد بالفاظ متراوفة مثلا لا يكون ذلك من علم البيان اه مطول ( وقوله بالفاظ متراوفة ) أي يورد المعنى التركيبي في تراكيب وجميع أجزاءها لفاظا ( وقوله لا يكون ذلك الى آخره ) لأن تلك التراكيب بعد العلم بوضع لفاظها لا تكون دلائلها مختلفة في الوضوح والتفاوت الواقع بينها باعتبار الألف ببعض الألفاظ وكثرة دورها يوجب التفاوت في تذكر الوضع وكذا اشتراك بعضها يوجب الاحتياج فيه الى دفع مزاجة الغير في تعريف المراد لا في الفهم اه عبد الحكم ولا حاجة الى أن يقال في وضوح الدلالة وخفائها لأن كل واضح هو خفي بالنسبة الى ما هو أوضح منه ومعنى اختلافها في الوضوح أن بعضها واضح الدلالة وبعضها أوضح فلا حاجة إلى ذكر الخفاء وبالتفصير المذكور للمعنى الواحد يخرج ملكة الاقتدار على التعمير عن معنى الأسد بعبارات مختلفة كالأسد والغضنفر والليث والحارث على أن الاختلاف في الوضوح بما يأبه القوم في الدلالات الوضعية اه مطول ( ودلالة اللفظ ) إما على ما وضع له أو على جزئه أو على خارج عنه وتسمى الأولى ( وضعيّة ) وكل من الآخرين ( عقلية ) وتقيد الأولى ( بالمطابقة ) والثانية ( بالتضمن ) والثالثة ( بالالتزام ) وشرطه المزوم الذهني ولو لا اعتقاد المخاطب يعرف أو غيره وإبراد المعنى الواحد بطرق مختلفة في الوضوح لا يتأتى في الوضعية لأن السامع إن كان عالماً ببعض الألفاظ لذلك المعنى لم يكن بعضها

أوضح دلالة عليه من بعض وان لم يكن عالماً بما ذكر لم يكن كل واحد من الانفاظ دالاً عليه لتوقف الفهم على العلم بالوضع مثلاً إذا قلنا خده يشبه الورد فالسامع إن كان عالماً بوضع المفردات والميئنة التركيبية امتنع أن يكون كلام يؤدى هذا المعنى بدلاله المطابقة دلالة أوضح من دلالة قولنا خده يشبه الورد أو أخفى لأن إذا أقمنا مقام كل كلمة منها ما يرادفها فالسامع إن كان عالماً بوضعها لتلك المفهومات كان فهمه إليها من المرادفات كفهمه إليها من تلك الكلمات من غير تفاوت وإن لم يكن عالماً بها لم يفهم من المرادفات ذلك المعنى أصلاً وإنما يتأنى الإيراد المذكور بالدلالة العقلية التضمنية والالتزامية كما بين في موضوعه ( وأما موضوعه ) فاللغظ العربي من حيث إنه مختلف في وضوح الدلالة على المعنى المراد وقد توهم أن موضوعه الدلالات من حيث إنها مختلفة في مراتب الوضوح حذراً من اشتراكه مع المعاني في موضوع واحد وهو باطل لما تقرر أن علوم الأدب باحثة عن أحوال اللغوطة العربي ولأن علم البيان باحث عن أحوال المجاز والكتابية وهذا من قبيل الانفاظ والاختلاف بالحقيقة كاف في تمييز الموضوعات ( وأما غایته ) فالاحتراز عن الخطأ في كيفية تأدية المعنى المراد ومعرفة ايراد المعنى الواحد في تراكيب مختلفة في وضوح الدلالة ( وأما فضلها ) فهو من أشرف العلوم إذ به يستعن على فهم الكتاب والسنة وكلام البلغاء ونهايك به شرفاً ( وأما واضعه ) فقيل الشيخ عبد القاهر ( وفيه ) أن هذا العلم كان موجوداً قبله فقد صنف فيه أبو عبيدة كتابه المسمى بمجاز القرآن وصنف فيه أبو هلال العسكري كتاباً سماه الصناعتين يعني صناعة النظم والشعر وصنف فيه قدامه كتاباً سماه نجد الشعر نعم الشيخ عبد القاهر نظم متثور لا ليه في عقد التصنيف فعلل نسبته إليه لذلك والله أعلم ( وأما استمداده )

من الكتاب والسنّة وكلام العرب الموثوق بعريّتهم ( وينحصر المقصود منه ) في ثلاثة مباحث ( التشبيه والمجاز والكلنائية ) لأنّ اللّفظ المستعمل في غير مواضع له لعلاقة إن قامت قريبة تمنع من ارادة مواضع له ( فمجاز ) وإلا ( فكلنائية ) ثمّ من المجاز ما ينبع على التشبيه وهو الاستعارة فتعين التّعرض له فانحصر المقصود من علم البيان في هذه المباحث الثلاثة وإنما لم يجعل التشبيه من مقدمات البيان لكثرته مباحثه وفرائده فاستحق أن يعقد له مبحث على حدّته ثم لا يخفى أن كون التشبيه الاصطلاحى من مقاصد علم البيان الباحث عن أحوال اللّفظ العربي من حيث وضوح الدلالة يقتضى أن يكون عبارة عن الكلام الدال عليه فانه كثيراً ما يطلق عليه ومعنى كونه من المقاصد على تقسيمه بأنه الدلالة على تشيريك أمر اخى ان البحث عما يتعلق به من الطرفين ووجهه الشبيه وأداته والغرض منه من مقاصده ( قال السيد قدس سره ) في حواشى شرح التلخيص الحق أن التشبيه أصل برأسه من أصول هذا الفن وفيه من النكّت واللطائف ما لا يخفى وله مراتب مختلفة في الوضوح والخلفاء مع أن دلالته مطابقة وحينئذ يضمحل ماذهب إليه يعني صاحب التلخيص مع أن الاراد المذكور لا يتأتى بالدلالة الوضعيّة أى المطابقية اه ذكر بعضهم عن ابن عثوب ( ان التشبيه ) يختلف بالوضوح والخلفاء فيقال زيد كالبحر في السخاء وزيد كالبحر وزيد بحر وأوضاعها الأولى وأخفاها الأخير ( أما التشبيه اصطلاحاً ) فهو الحال أمر بأمر في معنى مشترك بنحو الكاف ويطلق على الكلام المشتمل على ذلك ( والغرض منه ) أمور ( منها بيان أن المشبه ممكن ) نحو قوله

فإن تفق الأنام وأنت منهم فإن المسك بعض دم الغزال  
فلما ادعى فوقان المدحوج على غيره حتى صار وحده جنساً ورأي ان

ذلك تحتاج الى دليل احتج بحديث المسك تشبهاً ضمنياً في ان كلاً منها فاق أصله لما اشتمل عليه من المزايا (ومنها بيان حال المشبه) كما في تشبهاً ثوب باخر في البياض وقد يعود الغرض على المشبه به كافى التشبهاً المقلوب لأيام ان المشبه به فيه أتم من المشبه وكما في الاهتمام بالمشبه به كتشبيه الجائع وجهاً كالبدر استداره واشرقاً بالرغيف ويسمى اظهار المطلوب (وينقسم باعتبار وجهه) الى (مقبول) وهو ما وفي بالغرض وإلى (مردود) وهو بخلافه (واباعتبار أركانه) الى (قوى) (وضعيف) ثا حذفت منه الاادة والوجه فهو (قوى) لما فيه من دعوى الاتحاد ظاهراً وما ذكر في معاً فهو (ضعيف) الى غير ذلك من الاقسام (وأما المجاز) فينقسم إلى (عقلى ولغوئى) (فالعقلى) اسناد الشيء لغير ما هو له علاقة مع قرينة لفظية نحو هزم الأمير الجندي وهو في بيته أو معنوية نحو سرتني سلامتك من المكروه (واللغوى) اللفظ المستعمل في غير ما وضع له علاقة وقرينة مانعة عن إرادته (وينقسم باعتبار العلاقة) الى (استعارة وغيرها) والثانى يسمى (مجازاً مرسلاً) ان كان مفرداً ولا يسمى باسم يخصه ان كان مركباً (وعلاقاته) تسع عشرة على ما ذكره الصبان في رسالته منها (السببية) (والمسببية) (والكلية) (والجزئية) (واللالمية) (والالمزيدية) (والحالية) (والمحلية) (واباعتبار ما كان وما يكون) (وينقسم الى أصل) نحو أمطرت السماء بناتاً (والى تبعي) نحو فاذا قرأت القرآن فاستعد بالله ويكون (مرشحاً) (ومجرداً) (ومطلقاً) باعتبار اقتراحه بما زاد على القرينة وعدمه (وتنقسم الاستعارة الى) (تصريحية) وهي ما صرحت فيها بلفظ المشبه به والى (مكينة) وهي تبعاً (للجمهور) لفظ المشبه به المستعمل في المشبه المذوق المرموز اليه بذ كون لازمه وعلى ما ذهب اليه (السلاكي) لفظ المشبه المستعمل في المشبه به بادعاء انه عينه وعلى ما ذهب اليه

(الخطيب) التشبه المضرر في النفس والى (تخيلية) وهي تبعاً (للجمهور) وإثبات لازم المشبه به المشبه وعلى ماذهب اليه (السكاكى) لفظ لازم المشبه به المستعار للازم المشبه به المتوم (وتنقسم أيضاً الى أصلية) وهي ما كان المستعار فيها اسم جنس غير مشتق (والى تبعية وهي ما كان المستعار فيها مشتقاً أو حرفاً والى (مرشحة) وهي ما اقتربت بلام المشبه به (ومجردة) وهي ما اقتربت بلام المشبه (ومطلقة) وهي ما لم تقربن بشيء وباعتبار تركيب المستعار وافراده الى (تخيلية) ( وغير تخيلية ) ( وأما الكنية ) فهي لفظ ذكر وأريد به لازم معناه لقرينة غير مانعة عن إرادة المعنى الأصلى ( وأقسامها ثلاثة ) ( كناية يراد بها صفة ) كطويل النجاد المراد به طول القامة ( والكنية التي ) يراد بها نسبة أمر لامر اثباتاً أو تقىأ نحو الجود بين ثوبيه ( والكنية التي لا يراد به واحد منهما ) نحو جاءنى حى مستوى القامة عريض الاطفار كناية عن الانسان

## المبحث السابع في مبادئ عمل البديع

(أما حده) فهو علم يعرف به وجوه تحسين الكلام بعد رعاية مطابقة الكلام لمقتضى الحال ووضوح الدلالة والمراد بالمعرفة تصور معاني الوجوه التي تورث الكلام حسناً عرضياً وعلم أعدادها وتفاصيلها بقدر الطاقة فليس المراد بالعلم في التعريف الملة ولا التصديق بالمسائل ولا نفس المسائل وليس المراد بالمعرفة إدراك الجزئي الذي يحصل من استنباط الفروع من القواعد الكلية كما في تعريف علم المعانى والبيان اذليس في علم البديع الا تصورات المحسنات العرضية وأقسامها وأعدادها وليس فيه مسألة فضلاً عن أن يستنبط منه فروع ولذا جعل السكاكى رحمة الله تعالى بيان المحسنات من توابع علم البيان ولم يجعله علماً برأسه

فالمعرفة بمعنى الادراك التصورى كما ان العلم قد يطلق على الادراك التصديق  
 مناسبا لما نسمعه من أئمة اللغة من أن المعرفة تتعدى الى مفعول واحد  
 والعلم إلى مفعولين (وما قالوا) من ان لكل علم مسائل فاما هو في العلوم  
 الحكيمية وأما العلوم الشرعية والأدبية فلا يتأتى في جميعها ذلك فان  
 اللغة ليس إلا ذكر الألفاظ ومفهوماتها وكذا التفسير والحديث اه  
 عبد الحكيم (قال شيخنا خاتمة المحققين شيخ الاسلام شمس الدين الفاضل  
 الابناني حفظه الله ) بعد تقله ما قال عبد الحكيم ولا يخفى انه اغترار بالظواهر  
 والحق ان هذا العلم مسائل كلية قوله يعني صاحب التلخيص ( ومنها  
 المطابقة ) في قوته كل مطابق محسن معنوي وان كان تعريفها بعد ليس  
 من المسائل العلمية ولا نسلم ان الغرض من العلم مجرد تصوير المطابقة  
 إذ لا مانع من كون الحكم عليها بأنها من المحسنات المعنوية مقصودا  
 أيضا وكذا يقال في الباقى فهذا العلم كالمعلمين السابقين ولا نسلم أيضا  
 ان جعل هذا العلم من التوابع لعدم كونه ليس مسائل كلية بل لأن  
 التحسين بالوجوه عرضي لذاته فيئذ مراد الشارح بتصورها تصورها  
 من حيث أنها وجوه التحسين على وجه التصديق بذلك فتصور المطابقة  
 مثلا ليس من حيث ذاتها بل من حيث أنها وجوه التحسين فتدبر قوله  
 بعد رعاية مطابقة الكلام لقتضى الحال ووضوح الدلالة أي بالخلو  
 عن التعقيد المعنوى ظرف لتحسين وفيه تنبئه على أن هذه الوجوه  
 إنما تعد محسنة للكلام بعد رعاية الأمرين وإلا لكان كتعليق الدر على  
 عنق الخنازير ( وأما موضوعه ) فاللفظ العربي من حيث يبحث فيه عن  
 وجوه التحسين ( وأما فائدته ) فمعرفة أحوال كلام الله ورسوله وكلام  
 البلفاء ( وأما واضعه ) فعبد الله بن المعتز العباسي وهو أول من سماه بهنينا  
 الاسم وتلاه قدامة بن جعفر الكاتب وأبو هلال الغسكري وخلاقين

( وهو ضربان ابغى ) وهو مامداره بالاصالة على تحسين اللفظ وإن تبعه تحسين المعنى ( ومهنوي ) وهو مامداره بالاصالة على تحسين المعنى وإن تبعه تحسين اللفظ فن المعنوی ( التورية ) وهو أن يذکر انظر له معینان قریب وبعيد ويراد البعید اعمادا على قرینة خفیة وهي ( مجردة ) ان لم تفترن بما يلائم القریب نحو الرحمن على العرش استوی أى استوی لاجلس فانها لم تفترن بما يناسب الجلوس ( ومرشحة ) ان اقتنت بما يلائمها نحو والبناء ببنیتها بآيد أى بقدرة لابالجارحة المخصوصة وقد فرنت بالبناء المناسب للجارحة ومن اللفظی ( الانسجام ) وهو سلامه اللفاظ وسهولة المعانی مع جز التھما وتناسبهما وأخذ اللفاظ بعضها عجز بعض بحيث تكون كاللآلئ المتناسقة في سطح لاق بها نحو

أدر کوا العلم وصونوا أهله من جهول حاد عن تمجيله  
إنما يعرف قدر العلم من سهرت عيناه في تحصیله

## المبحث الثامن في مبادئ عام النحو

( حده ) علم بأصول يعرف بها أحوال الكلمات العربية اعرابا وبناء ( قال الأمیر ) وقولنا بأصول يجب هنا أن تكون بأوه للتتصویر وذلك لأننا نعرف العلم المشروع فيه وهو الاصول والقواعد المدونة وان كان العلم يطلق أيضا على الملکات والادرادات الناشئة عنها وقولنا أحوال الكلمات هو ما عبروا به وهو اقتصار على الغالب والا فيعرف به أيضا أحوال غير الكلمات كاظروف والجمل التي لا محل لها من الاعراب والتي لها محل كأحكام جملة الصلة من حيث العائد وكونها لا تكون انشائية وكذا جملة النعت والخبر وقولهم أيضا اعرابا وبناء اقتصار على الغالب والا فيعرف به أحوال الكلم من غير الاتراب والبناء كان من جهة كغير

همنها أو فتحها وتنحيفها وشروط عملها وشروط عمل بقية النوا藓 وكما امتد هن حيث حذفه وعدهم الى غير ذلك مما لو استقضى فضى وبالجملة عم اقتصروا على بعض القوائد اه ( وموضعه ) الكلمات العربية من حيث الاعراب والبناء ( وفائدته ) صون اللسان عن الخطأ في الكلام والاستعانة على فهم كلام الله ورسوله ( وواضعه ) أبو الأسود الدئلي

### المبحث التاسع في مباديء علم التصريف

( هو لغة ) التغيير أصله تصرف لوجوب اشتغال المصدر على جميع حروف فعله أبدلت الراء الثانية ياء من جنس حر كة ماقبلها وزنه تفعيل مشتق من الصرف لمبالغة لأن المزد مشتق من المجرد ( واصطلاحا ) العلم بأحكام بنية الكلمة بما يحروفيها من أصلية وزيادة وصحوة واعلال وشبهذلك ( ويطلق ) التصريف أيضا على تحويل الكلمة الى أبنية مختلفة الضروب من المعانى كالتصغير والتکثير واسم الفاعل واسم المفعول ( ويطلق ) أيضا على تغيير الكلمة لغير معنى طرأ عليها ولكن لغرض آخر وينحصر في الزيادة والحدف والابدا والنقل والادمام ( وموضعه ) لاسم المتمكن والفعل المتصرف إذ يبحث في العلم عن صحتهما واعلاهما وأما الحروف وشبهها فلا تعلق علم التصريف بها وأما تصغير ذا والذى وثنيتها والحدف من سوف وإن وابدا لعل فشاذ ( وأفالغاته ) فالعمل بالصناعة ( وواضعه ) معاذ بن أسلم الهروي بالراء المشددة نسبة الى بيع الثياب الهروية ( وقال ) الي وسي واسعه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ( ومسائله ) قضياه التي تذكر فيه نحو كل ياء أو واو تحركت وافتتح ما قبلها قلبت الغاء ونحو كل واو إثر كسرة تقلب ياء وكل همنة إثر فتحة أو كسرة فهو ضئلة تقلب حرف مجانسا لحركة ماقبلها فتختصل ان للتصریف ثلاثة

معان وجرت عادة بعض المؤلفين كالامام ابن مالك في الخلاصة بذلك  
 أبواب التصريف بالمعنى الثاني في خلال أبواب النحو وتأخره بالمعنى  
 الثالث عنها وقد علمت انحصره بهذا المعنى في الستة السابقة ( فالاعلال  
 بالزيادة ) في عشرة أحرف يجمعها قولك ( أمان وتسهيل ) فنها الألف  
 فانها تكون زائدة إذا صحيحت أكثر من حرفين أصلين كضارب  
 وذلك في قوة قولنا كل الف صحيحة أكثر من أصلين فهي زائدة  
 وسائل الحروف على هذا القياس ( والاعلال بالابدال ) في تسعه أحرف  
 يجمعها قولك ( هدأت موطيا ) ( والابدال اصطلاحاً ) جعل حرف مكان  
 آخر مطلقاً فشمل القلب لأن كل منها يعتبر في الموضع إلا أن القلب  
 خاص بحروف العلة والهمزة والابدال عام وبخلافهما ( التعويض ) فانه  
 كا في الأشموني يكون في غير الموضع كتابة عدة وهمزة ابن يكون  
 عن حرف كاذب وعن حركة سين يستطيع بقطع الهمز  
 وضم أول المضارع فان أصله عند سبويه أطاع بطريق زيد فيه السين  
 عوضاً عن حركة عينه لأن أصل أطاع أطوع فيها الهمزة تبدل من كل  
 واو وباء تطرفت ووقيت بعد الف زائدة نحو دعاء وبناء والأصل  
 دعاء وبنياي وذلك في قوة كل واو أو باء تطرفت ووقيت بعد الف  
 زائدة تبدل همزة فلو كانت الألف التي قبل الياء أو الواو غير زائدة لم  
 تبدل نحو آية ورایة وكذلك ان لم تتطرف الياء أو الواو كتابين وتعاون  
 ( والاعلال بالنقل ) يكون في كل واو أو باء كانت عين فعل وكانت  
 متجردة وما قبلها ساكنة صحيحة ولم يكن فعل تعجب ولا مضاعفة ولا  
 معتل اللام فيجب نقل حركة الواو والياء الى الساكن قبلها نحو بين  
 ويقوم والأصل بين بكسر الياء ويقوم بضم الواو نقلت حركتها الى  
 الساكن قبلهما وهو الياء والقاف ( والاعلال بالقلب ) كتحريك الواو باء

عند اجتماعها وسبق أحدهما بالسكون وانصافهما وكون السكون أصلًا  
وكونهما في كلمة وذلك نحو سيد وميته فان الأصل سيد وهي موت فلما  
اجتمعت الواو والياء وسبقت أحدهما بالسكون قلب الواو ياء  
وأدغمت فيها فان اختل شرط من هذه الشروط لم تقلب الواو (والاعلال  
بالحذف) يكون في فعل الأمر والمضارع إذا كان الماضي فأوه واوه نحو  
وعد فانك تقول في المضارع بعد والأصل يوعد وفي الأمر وعد وكذا  
المصدر إذا كان بالباء ولم يكن للهيئة وذلك كمدة أصله وعد حذفت  
واوه وعوض عنها الهماء فان اختل شرط منها لم تُحذف وشذرقة للفضة  
(والاعلال بالادغام) الذي هو اصطلاحاً الآتيان بحرفين ساكن ومتحرك  
من مخرج واحد بلا فصل بينهما لأن ينطق بهما دفعه واحدة يكون في  
مثلين متراكبين في الكلمة فيسكن أولهما ويذغم في ثانية كرد وشد ان لم  
يتصرداً ولم يكن معاً فيه إساع على وزن فعل بضم ففتح كصف أو  
على وزن فعل بضمتين كزال أو فعل بكسر ففتح ككل أو فعل  
بفتحتين كلب ولم يتصل أول المثلين بـ زغم كجسس جمع جاس ولم تكن  
حركة الثاني منها عارضة (كأخصاص أولى) بنقل حركة الهمزة الى الصاد  
ولاماها فيه ملحقاً بغيره كهيل أكثر من قول لا إله إلا الله فان اختل  
شرط من هذه الشروط لم يجز الادغام كما رأيت في الأمثلة السابقة

### المبحث العاشر في مبادئ علم التفسير

(هو لغة) من الفسر وهو البيان والكشف (وقيل) هو مقلوب السفر تقول  
اسفر الصبح إذا أضاء (واصطلاحاً) علم يبحث فيه عن عوارض القرآن  
الجيد من حيث دلائله على مراد الله تعالى قطعاً أو ظناً بحسب الطاقة  
البشرية ويدخل في ذلك كيفية النطق بالفاظه وبين مدلولاته الإفرادية

والتركيية واستخراج أحكامه وحكمه وما يتبع ذلك من سبب النزول والنسخ وغيرها ( وهو موضوعه ) القرآن من الحيثة المذكورة ( والقرآن قال الأشعري ) من قرنت الشيء بالشيء إذا ضممته إليه لاقتان آياته وسورة وحروفه فهو بلا همز ونونه أصلية ( وقال غيره ) من القراءة كالمجمع لفظاً ومعنى يقول قرأت الماء في الخوض جمعته لأنه جمع ثمرات الكتب السابقة وعلومها فهو بالهمزة مصدر كالغفران والرجحان وقد يخفف بترك همزه ( وشرعاً ) اللفظ المنزول على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم للتحدي بأقصر سورة منه المنقول تواتراً والتحدي طلب المعارضة لاظهار العجز ( وأما التأويل لغة ) فمن الأول وهو الرجوع فكانه أرجع الآية إلى ماتحتمله من المعنى ( واصطلاحاً ) يعني التفسير عند طائفة منهم ( أو عبيدة ) وأنكر عليهم آخرون حتى بالغ ابن حبيب فقال بنع في زماننا مفسرون لو سئلوا عن الفرق بين التأويل والتفسير ما اهتدوا إليه ( وقال المازري ) التفسير يكون في معنى لا يتحمل غيره فهو قطع وشهادة على أن الله عن باللفظ هذا والتأويل ترجيح أحد المحتملات بالدليل بلا قطع وشهادة فالتفسير مقصور على الساع فما بين الكتاب والسنة يسمى تفسيراً وليس لأحد أن يتعرض له باجهاده ولا غيره لأنه من باب الرواية ( والتأويل ) ما استنبطه العلماء العاملون بمعانى الخطاب فهو من باب الدرایة ( وغايتها ) الاعتصام بالعروة الوثقى والفوز بالسعادة الأبدية

## المبحث الحادي عشر في مبادىء علم الحديث

( رواية ودرایة )

( أما جده رواية ) فهو علم يشتمل على تقل ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم

عليه وسلم قوله أو فعله أو تقريراً أو صفة ( وموضوعه ) ذات النبي  
صلى الله عليه وسلم من حيث أنه نبي ( وغايته ) الاحتراز عن الخطأ في  
النقل ( وأما حده دراية ) فهو علم يقواعد يعرف به أحوال السنن والمتنا  
من صحة وحسن وضعف ومن علو وزنول ومن قطع ورفع وإرسال  
ووقف وغيرها ( والسند والاسناد قيل ) يعني وهو الاخبار عن طريق  
المتن أي رجاله ( وقيل ) بما رجال المتن ( وقيل ) السنن الرجال والاسناد  
الاخبار ( والمتن ) ما انتهى إليه غاية السنن من الكلام ( وموضوعه ) السنن  
ومتن من حيث إثبات هذه الأحوال لها ( وغايته ) معرفة المقبول والمردود  
منها وقد نظم ذلك العلامة السيوطي فقال

علم الحديث ذو قوانين تحد يدرى بها أحوال متن وسند  
وزانك الموضوع والمقصود أن يعرف المقبول والمردود  
والسنن الاخبار عن طريق متن كالسنن لدى الفريق  
ومتن ما انتهى إليه السنن من الكلام والحديث قيدوا  
بما أضيف للنبي قوله أو  
وقيل لا يختص بالمرفوع والمقطوع  
فهو على هذا يراد الخبر وشهروا شمول هذين الآثر  
والآثار قسموا كل السنن إلى صحيح وضعيف وحسن  
( وواضعه ) القاضي أبو محمد الراهنمي والحاكم ثم تلاها آخر كوفي  
نعم وابن الصلاح ( واسمه ) علم مصطلح الحديث وهو المنصرف إليه علم  
الحديث عند الاطلاق ( ومسائله ) قضياء المذكورة فيه كقوفهم كل صحيح  
مقبول أو يستدل به والحسن كذلك وكل ضعيف غير مقبول أولاً  
يستدل به إلى غير ذلك كذا قال غير واحد ( وعرفه بعضهم ) فقال هو علم  
يعرف فيه حقيقة الرواية وشروطها وأنواعها وحكمها وحال الرواية

وشروطهم وأصناف المرويات وما يتعلّق بها فحقيقة الرواية نقل السنة  
ونحوها واسناد ذلك إلى من عزى إليه بحديث أو أخبار أو غير ذلك  
(وشرطها) تحمل راويمها المأروي بنوع من أنواع التحمل من سباع وغيره  
من اجازة ونحوها ( وأنواعها ) الاتصال والانقطاع ونحوهما ( وأحكامها )  
القبول والرد ( وحال الرواية ) العدالة والجرج ( وشروطهم ) في التحمل  
وفي الأداء ما هو مذكور في المصطلح وأصناف المرويات والمصنفات من المسانيد  
والمعاجم وغيرها أحاديث وآثار وغيرها وما يتعلّق بها هو معرفة المصطلح  
أهلها ( وأقسام الحديث ثلاثة ) لاتخرج عنها ( صحيح وحسن وضعيف )  
لأنها إن اشتملت من أوصاف القبول على أعلاها ( فالصحيح ) أو على  
أدناها ( فالحسن ) وإن لم تشتتم على شيء منها ( فالضعف ) ومنهم من  
قال لها إثنان وأدرج الحسن في الصحيح ( فالصحيح ) ما اتصل اسناده  
وسلم من الشذوذ والعلة القادحة ورواه عدل ضابط عن عدل ضابط  
من أول السند إلى آخره ويتفاوت الصحيح في القوة بحسب ضبط  
رجاله وشهرتهم بالحفظ والورع ( واتفقا ) على أن أصبح الحديث ما اتفق  
على اخراجه البخاري ومسلم ثم ما انفرد به البخاري ثم مسلم ثم ما كان  
على شرطهما ثم شرط البخاري ثم شرط مسلم ثم شرط غيره ( والحسن )  
ما عرفت طرقه ولم تشهر رجاله اشهر رجال الصحيح وهو على ما حرره  
ابن الصلاح قسمان ( أحدهما ) ما في اسناده مستور لم تتحقق أهليته غير  
أنه ليس مغلا ولا كثير الخطأ فيها رويه ولا منها بالكذب فيه ولا  
ينسب إلى مفسق آخر غير الكذب واعتضد بتابع أو شاهد ويسمى  
هذا بالحسن لغيره ( وثانيها ) ما اشتهر رواه بالصدق والأمانة ولم تصل في  
الحفظ والاتفاق رتبة رجال الصحيح ويسمى الحسن لذاته ( قال ابن  
الصلاح ) ويزاد في كل منها سلامته من التعليل والشذوذ ومن أن

يكون منكراً ( والأول ) كقوله صلى الله عليه وسلم

﴿إِذَا كَانَ إِنْزَانٍ يَتَنَاجِيَانِ فَلَا تَدْخُلْ بَيْنَهُمَا﴾

( رواه ابن عساكر عن ابن عمر ) والثاني كقوله صلى الله عليه وسلم

﴿إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الشَّمْسِ فَقَاتِصَ عَنْهُ الظَّلَّ وَصَارَ﴾

﴿بَعْضُهُ فِي الظَّلَّ وَبَعْضُهُ فِي الشَّمْسِ فَأَيْقِنُ﴾

( رواه أبو داود في الأدب عن أبي هريرة ) والضمير ما قصر عن رتبة  
الحسن وهو أنواع كثيرة كقوله صلى الله عليه وسلم

﴿أَزْهَدُ النَّاسَ فِي الْعَالَمِ أَهْلُهُ وَجِرَائِهِ﴾

( رواه أبو نعيم في الحلية عن أبي الدرداء وابن عدى في الكامل عن

جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) والحمد لله أولاً وآخرأ باطناً وظاهراً

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله الطاهرين وصحبه والتابعين

كلما ذكره الذين ذكره الغافلون آمين

## استدراك

(وَقَعَ بَعْضُ غَلَطَاتِ مُطبَعَيْهِ لَا تَخْفِي عَلَى كُلِّ اِيمَانِيْ